

الصارح المستفهم

الى سحى التقدّم

تأليف العلامة امسكلم الشيخ زير الدين
ابى محمد على بن نسر الغاملى النباضى البصية
المؤلفى ٨٧٧

مكتبة مؤسسه - المكتبة المصنوعة
لأخبار الأمان بحضرة

الضَّارِطُ الْمُسْتَفِيرُ

إلى مستحى التَّحْدِيمِ

تأليف العلامة المتكلم الشيخ زير الدين
أبي محمد علي بن يوسف النباطي البضا

المتوفى ٨٧٧

صححه وحققه وعلق عليه

محمد الباقر البهبودي

المكتبة المرتضوية

الجزء الثالث

رقم التليفون - ٥٧١٣٥

مطبعة العبدري

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تمة الباب الثاني عشر ﴾

(في الطعن فيمن تقسمه بظلمه و عدوانه)

النوع الثاني

✽ (في عمر) ✽

و هو أمور . منها : أن النبي ﷺ طلب دواة و كتباً ليكتب لهم كتاباً لا يختلفون بعده . و أراد النص على علي عليه السلام و توكيده ما قال في حقه يوم العدير وغيره ، فامّا أحس همر بذلك منعه و قال : إنه يهجر ^(١) هذه روايتهم فيه . قالوا : إنما أراد أن يكتب بخلافه أبي بكر إذ أسره الحديث المضمون في

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب كتابه العلم (ج ١ ص ٣٢ ط دار احياء الكتب

المريية) ولفظه :

حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن قهاب عن عبيد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : لما افترق بالنبي صلى الله عليه وآله وجهه قال : اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تفلتوا بعده ، قال عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله فله الوجع و عندنا كتاب الله حسبنا فاختلوا و كثر اللغط قال : قوموا على ولا ينهي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ، ان الرذبة كل الرذبة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله و بين كتابه .

و هكذا في كتاب المرض باب قول المريض قوموا عنى (ج ٧ ص ٧) و لفظه : حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا همام عن ميمون حدثني عبيد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

الآية ^(١) إلى حفصة أن أبابكر وأباك يليان أمرأتي من بعدي .

قلنا : من أين لكم العلم بهذا المراد ، استفدتموه من عزله عن براءة ؟ أم من تأخيرها عن الصلاة ، أم من فراده بالرأية حين ولّاه ؟ ولو علم عمر النص على أبي بكر لسارع إلى فعله ، لا إلى منعه .

— ممر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله قد قلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قريوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اختلفوا اختلف عند النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعظهم .

قال السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد - وقد بحث عن ذلك أحسن بحث - وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الوصايا (ص ٣٢٥ من الجزء الاول) و سائر أصحاب السنن والاحبار ، وقد تصرفوا فيه فقلوه بالمنى لان لفظة الثابت : « ان النبي بهجر » لكنهم ذكروا أنه قال ان النبي قد غلب عليه الوجع ، تهذيباً للعبارة ، و اتقاء فظاعتها .

و يدلك على هذا أن المحدثين حيث لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ فقلوا المعارضة بين المنفصلين ، قال البخاري في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير (ج ٢ ص ١٧٨) من صحيحه :

حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سلمان الاحول عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس أنه قال : « يوم الخميس و ما يوم الخميس » ثم بكى حتى حضب دمه الحباء ، فقال : و اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وجهه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ، قال صلى الله عليه وآله : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني اليه ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، و أجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيهم ، و نسبت الثالثة :

(١) سورة التحريم الآية ٣ : « و إذا أمر النبي الى بعض أذواجه حديثاً ،

والاخبار أنهما يليان ذلك إن صحّ فالمراد الولاية ظلماً كما حبر عن ولاية غيرهم ظلماً بني اُمّية وغيرهم ، وقد نقل ابن أبي الحديد ^(١) عن كتاب تاريخ بغداد أن عمر سأل ابن عباس كيف خلفت علياً ؟ قال : يمنع بالدلو ، ويقرأ القرآن ، قال : ألقني في نفسه شيء من الخلافة يزعم أن رسول الله جعل له ، قلت : نعم قال : أزداد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت إشفاقاً على الاسلام ، وعلم رسول الله أنني علمت ما في نفسه فأمسك فدلّ علي أنه نسب النبي ﷺ إلى أنه أشق منه على الاسلام وعلى أنه علم خلافة علي ، وعلى معاندته للنبي ، وأنه كان مترقباً لموته ليغصب الحق من أهله وهذه من أفحش المطاعن وأوجها للبعد عن الامامة ، وعلى الاجماع في خلافة أبي بكر لمخالفة علي ومن في جانبه .

وقد حدث علي ابن طلحة بأنه لما خرج مخرجاً من حديث النبي بما أراد أن يكتب ومنه أنه سبلي الأمر اثنا عشر إمام ضلالة عليهم مثل أوزار الأمة إلى يوم القيامة وأوصى إليه بالامامة وأن يدفعها إلى أولاده إلى تكلمة اثني عشر إمام حدى . وفي رواية أبي ذر أنه لما جمع القرآن أتى به إلى أبي بكر فوجد فيه قضايهم فردّوه ، وأمر عمر زيد بن ثابت بجمع غيره ، قال زيد : فإذا أخرجه بطل مهلي فبعث ليريد من علي ليحرفه مع نفسه ، فأبى ذلك فدبروا قتله على يد خالد وهو مشهور . قالوا : أشق على النبي حيث كان مجهوداً وكثرت الفوغاء عنده فقال : فينا كتاب الله يكفيننا .

قلنا : أوّل ما فيه أنه خالف النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ^(٢) . و ثانياً أنه لم يرض بحكمه ، و وجب الحرج من قوله ، وقد نفى الله الايمان عند مخالفة حكمه ، وعدم التسليم لحكمه ، في قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ^(٣) فعمر حادّ الله ورسوله ، وأبو بكر وادّه حيث نصبه خليفة بعده وقد نفى الايمان عن

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١١٤ (٢) النجم : ٣ .

(٣) النساء : ٦٥ .

المواد المحادة لله ورسوله ، في قوله : «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ويحوله»^(١) .

و ثالثاً أن الغرغاء لم تكن بطلب الكتاب بل بالمخالفة كما أخرجه البخاري وغيره من قول بني هاشم : قرأوا إليه كتاباً ، وقول عمر ومن معه : لاندعه يكتب وإنه قد حجر ، وفي رواية : ولا يعلم ما يقول ، فعندها قال : اخرجوا عني ، وهذا أذى لرسول الله ، وقد قال الله : «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله» الآية^(٢) . قالوا : اعتقد عمر الصواب في ترك الكتاب ، و كان ذلك في مستقبل الأزمان يوبخ أبو بكر فلم يختلف عليه اثنان .

قلنا : أول ما فيه أنه اجتهد بحضرة الرسول ﷺ ، والاجماع في منعه للمعدول إلى الطعن في اليقين الحاصل ، وثانياً قبح اعتقاده أن الصواب في عقله و تدبيره ، و الخطأ في عقل النبي و تدبيره ، و ثالثاً ورد في كتبهم ما أجمعوا عليه من قول ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

و رابعاً قولهم : لم يختلف عليه اثنان و قد خالف سعد سيد الخزرج ، حتى قُتل لأجل خلافه ، وخالف علي حتى قالوا : نضرب عنقك ، و خالف أهل الردة في ولايته ، و قوم جبلة في ولاية مر ، واجتمع أكثر الصحابة على قتل عثمان ، و خالف الفرق الثلاث لعلي عليه السلام ، هذا و قد ناقضت الأمة بالقبول ، قول الرسول ستترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية ، والباقيون في النار .

قالوا : ليس في قوله : يهجر منقصة لأن المراد بالهجر الخارج عن حد الصحة من حيث الكثرة والقلّة ، لانفمار قلبه بجهد المرض ، و قد سها في حال صحته ، فلم في العصر على ركعتين كما في خبر ذي اليبدين .

قلنا : أما ما ذكرتم في تعريف الهجر فخارج عن اللفظ . قال الجوهري : الهجر الهذيان ، و روى أبو عبيد^(٣) في قوله : «إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً

(١) المجادلة : ٢٢ . (٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) في الصحاح ص ٨٥١ : قال أبو عبيد : يروى عن ابراهيم - يعني ابراهيم بن زيد

النخعي - ما يثبت هذا القول في قوله تعالى : ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، الخ .

لأنهم قالوا فيه غير الحق ألم تر أن المريض إذا هجر قال غير الحق ، و قال
عكرمة و مجاهد نحو ذلك نص عليه الجوهري .

و جواز السهو على النبي يرفع الثقة بقوله ، و حديث ذي اليمين من الكتب
و المين ، و قد تمسكوا بخلافه أبي بكر بقول عائشة عنه عليها السلام مروا أبا بكر فليصل
فلم يهجرهما و قل غير الحق و حملوا منه من الكتاب الذي كان أساس الضلالة و
الدّهاب حسنة من حسنات عمر ^(١) مع وضوح مخالفته لسيد البشر ، ولو احتمل هذا
الردّ التأويل ، لم يجزم بحديث لأنّ تحرير ردّ قول النبي مع وضوحه إذا قبل
التأويل ، قبله كلّما جاء عنه من الأقاويل ، فكان أمر قال : إن الله يهجر لأنّ
كلام النبي صلى الله عليه وآله إنما هو يوجهه كما في كتابه .

تدنيب

هذه المخالفة مجمع عليها ، ذكرها مسلم و البخاري و رواها عبد الرزاق عن
الزهري عن ابن عباس و الطبري و البلاذري و روه عن سعيد بن جبير بطريقين
و عن جابر الأنصاري ^(٢) و كيف يصح وصفه بالهجر ، و قد صحّ أنّه قال : تنام
عيناك ولا ينام قلبي ، و كان يتوضأ و ينام ، حتّى يسمع غطيطة ، ثمّ يصلي من غير
استئذان وضوء .

قال الديلمي :

وصى النبي فقال قائلهم ✽ قد ظلّ يهجر سيد البشر
و روه أبا بكر أصاب ولم ✽ يهجر و قد أوصى إلى مر
و قال :

و ما رأيت من الآيات معتبرا ✽ إن كنت مدّكراً أو كنت معتبرا

(١) كذا . و الظاهر أن هنا سقطاً .

(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٢ و ٣٢٥ . شرح النهج لابن أبي الحديد ، من

كتاب السقيقة لاحمد بن عبد العزيز الجوهري ج ٢ ص ٢٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ .
و الطبراني في الاوسط كما في ج ٣ ص ١٢٨ من كنز العمال .

أوصى النبي أمير النخل دونهما ✽ و خالفاه لأمر عنده اشتورا
 وقال هاتوا كتاباً لا تضلوا به ✽ بمدي فقالوا رسول الله قد هجرا
 تمصياً لأبي نصر فحين نوى ✽ وفا فوصى به من بعده زفرا
 تجمل الوزر فيها ميتاً عجياً ✽ وقال حياً أقبلوني بها ضجرا
 إن قال إن رسول الله غادرها ✽ شورى فهلاقتنى من بعده الأثرا
 وقال أوصى فلم تقبل وصيته ✽ يوم الغدير فلا تمجل فسوف ترا
 ومنها : أنهما خالفا لنبي الله حال صحته فيما لا يشتم فيه ^(١) فقد ذكر
 الموصلي في مسنده وأبو نعيم في حليته ، وابن عبد ربّه في عقده ، وأبو حاتم في
 زيفته ، والشيرازي في التفسير المستخرج من الاثني عشر تفسيراً أن الصحابة مدحوا
 رجلاً بكثرة العبادة فدفع النبي سيفه إلى أبي بكر وأمره بقتله ، فدخل فرآه
 يصلي ، فرجع ، فدفعه إلى مرو أمره بقتله ، فدخل فرجع ، ودفعه إلى علي فدخل
 فلم يجده .

فقال **علي** : لو قتل لم يقع بين أمتي اختلاف أبداً ، وفي قول آخر : لو قتل
 لكان أول الفتنة ، وأخرها ، فالعجب من الأول كيف تركه وقد وصفوا للنبي
 صلى الله عليه وآله عبادته ، وأعجب منه الثاني أفكانا أعلم من النبي بباطنه ، و
 كانت تلك المخالفة سبب هلاك الأمة وضلالها ، والرجل المأمور بقتله ذو الشدة
 رئيس الخوارج ^(٢) .

ومنها : الحديث التاسع والسبعين بعد المائة من الجمع بين الصحيحين ^(٣)

(١) ومن أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ ص ١٥ . و ذكره ابن
 حجر في الإصابة قالا من أبي يعلى في مسنده في ترجمة الرجل بنون ذي الشدة و هكذا
 ابن الأثير في أسد الغابة ، نقل عن البخاري تحت عنوانه لذى الخويسرة ج ٢ ص ١٣٩ .
 (٢) هو ذو الخويسرة التميمي : حرقوس بن زهير ، سار بعد ذلك قائد الخوارج
 على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **عليه السلام** .

(٣) رواه مسلم في صحيحه أوائل جزئه الأول باب من لقي الله تعالى بالإيمان و هو

أنه عليه السلام بعث أباه ريرة ببغلمته يبشّر بالجنة من شهد بالوحدة مستيقناً وضربه عمر و ردّه ، وقال : خفت أن يتكلموا عليها ، أفترأه أشفق من النبيّ أو من الربّ تعالى فإنّ قوله يوجب ، و خصوصاً هذه الرسالة و أيّ ضرر كان عليه إذ قنع الله من عباده باخلاص هذه الشهادة ، بل هذه جناية عمر على الاسلام كافة .

و منها : ما ذكره صاحب العقد في المجلد الأوّل منه أنّ عمر عزل أباه موسى الأشعريّ عن البصرة و شاطره ماله ، و عزل الحارث بن وهب و شاطره ماله ، و كتب إلى مرو بن العاص : بلغني أنّه قد فشت لك فاشية من خيل و إبل و بقر و عبيد فمن أين لك هذا ؟ فكتب إليّ أنّي أعالج من الزّراعة مالا يعالجه الناس فشاطره ماله حتّى أخذ إحدى نعليه ، فغضب ابن العاص و قال : قبح الله زماناً عمل فيه ابن العاص لابن الخطّاب ، والله إنّني لأعرف الخطّاب يعمل علو رأسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها .

و منها : أنّه وضع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ^(١) حين قال : أرى السنة الناس قد استعذّبوا الأيمان بالطلاق والوجه أن يغلب عليهم الحنث . لعلمهم يرتدعون و اشتهر عنه أنّه أتى برجل طلق ثلاثاً ، فأوجع رأسه و ردّها عليه ، و قد ذكر الله الطلاق مرّتين ^(٢) ، فمن قال : أنت طالق ثلاثاً ، فالثلاث لغو لأنّ الواحدة لا تكون ثلاثاً ، كما أنّ من سبّح مرّة و قال ثلاثاً أو قرأ مرّة و قال عشرأ ، أو قال الملاعن : أشهد بالله أربعاً لم يكن كذلك اتّفاقاً ، و قد استفاض عن النبيّ صلى الله عليه وآله

غير شك فيه دخل الجنة و حرم على النار . و هكذا شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ٤٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٧٠ . الدر المنثور ج ١ ص ٢٧٩ ، سبل

السلام ج ٣ ص ١٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥٩ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٠٩

تحت الرقم ٢٢٠٠ سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، و هكذا أخرجه الحاكم في مستدركه ج

٢ ص ١٩٦ ، و ابن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٤ ، و البيهقي في سننه ج ٧ ص ٣٣٦ ، و

القرطبي في تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ و غيرهم .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

إيّاكم والمطلقات ثلاثاً فأنهن ذوات أزواج .

وذكر الجاحظ في كتاب النساء أن رجلاً طلق ثلاثاً جميعاً ^(١) فقام ^{للقاضي} غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ^(٢) وفي سير ابن حاجة وأبي داود ومسند أحمد وأبي يعلى والشافعي وإحياء الغزالي وكشف الثعلبي أن ابن عمر طلق ثلاثاً حائضاً فأمره النبي بمراجعتها وإن أراد طلاقها للسنة ^(٣) .

قال ابن المغربي :

ولو رخص الله في دينه * لا وشك من مكروه أن يزيله
ولكن أتيب له حياة * وعاجله الله بالقتل غيلة
و غادر من فعله سنة * يجر الزمان عليها ذيوله
وسأتي شي من ذلك في باب الأحكام إن شاء الله .

ومنها : أن عمر وأصحابه أخذوا علياً أسيراً إلى البيعة ، وهذا لا ينكره عالم من الشيعة وقد أورد ابن قتيبة وهو أكبر شيوخ القندية في المجلد الأول في كتاب السياسة ^(٤) قوله له حين قال : إن لم أبايع : نضرب عنقك ، فأتى قبر النبي بأكياً قائلاً : يا بن أمّ ^٣ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ، وهذا فيه غاية

(١) لم يذكر في الحديث اسم الرجل ، ولعله عبدالله بن عمر بن الخطاب أو هو

صه يزيد أبو ركانة .

(٢) رواه من سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٢ ، وبهذه : حتى قام رجل وقال : يا رسول

الله ألا أقله .

(٣) وتراه في تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٤٠ ، تفسير الامام الرازي ج ٣ ص ٣٠ و

في نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٤١ نقله عن المتنق باسناده الى الحسن عن عبدالله بن عمر قال : انه طلق امرئة تطليقة ومن حاض ثم اداد ان ينيها بتطليقتين آخرتين عندا لقروين فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى : انك اخطأت السنة ، والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .

(٤) راجع الامامة والسياسة ج ١ ص ١٣ .

الأذى للنبي ﷺ لما رواه ابن حنبل عنه ﷺ : من آذى علياً فقد آذاني . وقد عبره معاوية به ، في قوله : كنت بالأمس تنقاد كالجمل المخشوش ، أي في أنفه خشاش ، أجب ما ذا على المسلم من غضاضة ، ما لم يكن ذا كافي دينه ، وروى البلاذري أن علياً قال لعمر : احلب حلباً لك شطره اشده له اليوم يرد عليك غداً (١)

تذنيب

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : و أقموا لله حجة أيما منهم - إلى قوله : ومكر السيئة . قال : (٢) مرض علي عليه السلام فأعاده النبي ﷺ في أناس فسأله أبو بكر ثلاثاً بأمرهم : كنت قد عهدت إلينا في علي فإني حدث أمر فإلى من ؟ فقال عليه السلام : إنا لن يموت حتى تملئانه غضباً ، وتوسعانه غدرأ .

قالوا : فما ذكرتم من أخذه أسيراً نسبة خسة و عجز إلى الشجاع الأعظم و إلى شجعان بني هاشم ، ذوي الأنفة و الحمية .

قلنا : قد قُتل وغصب جمع من الأنبياء ، ولم ينسب إليهم بذلك خسة ، هذا نوح قال : رب إني مغلوب (٣) ، ولوط و لوأن لي بكم قوة (٤) ، وموسى و فقررت منكم لما خفتكم (٥) ، وعيسى فر من اليهود و الفجار ، والنبي هرب من الكفار إلى الفار ، فإذا جاز ذلك للأنبياء ، فالأولى جوازه على الأولياء و عصابة بني هاشم لم تكن لتقاوم الكثرة في جانب الغاشم ، ولجاز تركهم القيام بوصية علي المستندة إلى وصية النبي ﷺ هذا .

(١) أخرجه البحرائي في غاية المرام ص ٥٥٧ ، وقد ذكر ذلك بنحو آخر في نهج

البلاغة في الخطبة الشقنبية و أخرجه علم الهدى السيد المرتضى في الشافي كما في تلخيصه

ج ٣ ص ٧٥ ، فراجع .

(٢) الاحزاب : ٥٧ .

(٣) القمر : ١٠ و الآية : فدعا ربه اني مغلوب فانتصر .

(٤) هود : ٨٠ .

(٥) الشعراء : ٢١ .

وقد أخرج الطبري قول علي لحذيفة : كيف أنت وقد ظلمت العيون العين؟ قال حذيفة له : فلم أعلم تأويل كلامك إلى أن قام عتيق مقام الرسول ، وأوله عين ثم عمرو وأوله عين ، ثم عثمان ، وأوله عين ، فقال له : علي عليه السلام نسبت عبد الرحمن وقد عدل بها إلى عثمان ، ثم عمرو بن العاص ، ثم أخوهم عبد الرحمن ابن ملجم .

ولما تظلم عليه السلام قال له الأشعث بن قيس : لِمَ لم تقاتل ؟ فأجاب بأن لي أسوة بسنة الأنبياء ، وقد صرحتنا منهم بخمسة وأشرنا إلى هارون فاستضعفوني^(١) وقد نطق القرآن بأحوالهم ، والإمام أعذر منهم .

وأجاب عليه السلام الأشعث مرة أخرى بأنه عهد النبي إلي أن لا أجاهد إلا إذا وجدت أعواناً فلو وجدت أعواناً لجاهدت ، وقد طفت على المهاجرين والأنصار فلم أجد سوى أربعة ، ولو وجدت أربعين يوم بويح لأخي تيم لجاهدتهم .

ومنها : ما رواه البلاذري^(٢) واشتهر في الشيعة أنه حصر فاطمة في الباب حتى أسقطت محسناً مع علم كل أحد بقول أبيها لها : فاطمة بضعة مني من أذاها فقد آذاني .

(١) الاعراف : ١٠٥ .

(٢) روى البلاذري بإسناده إلى أبي عون أن أبا بكر أرسل إلى علي يريده على البيعة فلم يبايع ، ومعه قيس ، فتلته فاطمة عليها السلام على الباب ، فقالت : يا ابن الخطاب أترك محرقاً علي ؟ قال : نعم ، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك ، وجاء على قبايع .

والروايات بهذا المضمون كثيرة وفي بعضها التمرس لذكر المحسن وسقطه . راجع الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢ ، المقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦ أعلام النساء ج ٣ ص ١٠٢٧ ، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٢ (ط دارالمعارف) الاموال لأبي صبيد القاسم بن سلام ص ١٣١ ، مروج الذهب ج ١ ص ٤١٤ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٠٥ .

وأما كتاب البلاذري ، فالمطبوع منه يبدأ من بدء الثورة ، ولم يطبعوه كاملاً

إن قالوا : لا اختصاص لها بذلك فلا فضيلة لها ، فإنه قال : من أذى ذمياً فقد آذاني .

قلنا : هذا لا يضرنا لأن المراد أذيته بغير حق ، وإذا كان هذا زجره عن أذية ذمّي علم كل عاقل أن جميع أهل النعمة وكثير من الأمة لا توازي أذية بضعته والفلذة من جسده ، ولم يقل : بضعة منّي لأحد غيرها ، لتنبهه على عظيم شأنها ، و تفخيم أمر الاساءة إليها .

قال الحميري :

ضربت واهتضمت من حقّها * وأذيت بعده طعم السلع
قطع الله يدي ضاربها * ويد الراضي بذاك المتبّع
لاعنى الله له عنه ولا * كفّ عنه هول يوم المطلع
وقال البرقي :

وكلّلا النار من بيت ومن حطب * والمضمران لمن فيه يسبان
وليس في البيت إلّا كل طاهرة * من النساء وصدّيق وسيطان
فلم أقل غدرا بل قلت قد كفرا * والكفر أيسر من تحريق ولدان
وكل ما كان من جور ومن فتن * ففي رقابهما في النار طوقان
إن قيل : يجوز للإمام تهديد مخالف الاجماع بذلك وغيره .

قلنا : لا خلاف أن ذلك كان قبل مبايعة علي ، وحينئذ لا إجماع .

قالوا : عائشة لم تكن ابنة عم ، وحين عقر جعلها تحت المسلمون لحرمة زوجها فتطارت الرؤوس والأكف حولها ، وما فعل بفاطمة من النكير أعظم من عقر البعير فكيف لم يتحمّ المسلمون لها ؟

قلنا : أين كانت حميّة المسلمين حيث قتل أصحاب عائشة رسول علي إليهم بكتاب الله يعظّمهم كما أخرجه ابن مسكويه وابن قتيبة وغيرهما ^(١) وقتلوا بقتل حكيم

(١) قال الطبري : ج ٣ ص ٥٢٢ من تاريخه : ورجع على أصحابه فقال لهم : أيكم

يمرض عليهم هذا المصحف وما فيه ، فان قبلت يد ، أخذ به يد الأخرى ، فان قطعت أيضاً أخذ به

مع سائر أصحابه ، وتلقوا بذهب حبة ابن حنيفة وإجماعه ، وهو من شيوخ الأنصار
و زهادهم ، وقد كانت عائشة وأصحابها أول من قبيلة عمر وأتباعها .

على أن علياً سب ألف شهر على المنابر ، ولم يوجد لذلك حجة من البر
والفاجر ، أما الأول فلمعذره ، وأما الثاني فلمعذره .

قالوا : فتأذى عمر لسوقي من ملك غسان حيلة^(١) فكيف يتحمل أدية فاطمة .

قلنا : فما له يحمل أذاها في بعلها عند قوله : نضرب عنقك وقوله لأبي بكر :
ألا تأمر فيه بأمرك كما ذكره ابن قتيبة .

ومنها : أنه جاهل بالأحكام فأمر بجرم حامل أقرت بالزنا فقال له علي^(٢) : إن

— بأسنانه قال قتي شاب : أنا ، فطاف على أصحابه يمرض ذلك عليهم فلم يقبله إلا ذلك
الشاب ، فقال له علي ، اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره ، الله
في دمائنا و دمائكم ، فلما جاءهم القتي حملوا عليه و في يده المصحف فقطعوا يديه فأخذه
بأسنانه حتى قتل و قد ذكر هو وغيره من المودعين و مؤلفي التراجم قصة حكيم بن حيلة
وعثمان بن حنيف كما في شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٠ .

(١) قال ابن عبد ربه في المقد ج ١ ص ١٨٧ أن حيلة بن الإيم بن أبي شمر الفسائي
وقد على عمر بن الخطاب في ٥٠٠ من فرسانك و جفينة و عليهم الوش المنسوج بالذهب
والفضة وعلى رأس حيلة تاجه ، وفيه قرط جدته مارية فأسلوا جميعاً ، وفرح المسلمون بهم
وبهم وراهم من أتباعهم فرحاً شديداً .

وحضر حيلة بأصحابه الموسم من عامهم ذاك مع الخليفة ، فبينما يطوف حيلة بالبيت إذ
وطئه إذارة رجل من فزارة فعله ، فطمعه حيلة ، فاستمدى الفزاري عمر ، فأمر عمر حيلة
أن يقبده من نفسه أو يرضيه ، و ضيق عليه في ذلك حتى بلغ اليأس ، فلما جنه الليل خرج
بأصحابه فأتوا التسلطونية فتشربوا جميعاً مرغين .

(٢) المعروف بينهم أن الذي نبهه على ذلك معاذ بن جبل ، راجع الإصابة ترجمة
معاذ بن جبل ، ج ٣ ص ٤٢٧ ، شرح النهج ج ٣ ص ١٥٠ و فتح الباري لابن حجر ج ١٢
ص ١٢٠ ، الشهيد للباقلاني ص ١٩٩ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٣ .

كان لك سبيل عليها فلا سبيل على حملها ، دعها حتى تضع و ترضع ولدها فتركها ، وقال : لولا علي لهلك عمر .

قالوا : لم يكن عارفاً بالحمل قلنا : اعترافه ينفي جهله إذ لا إثم يتوجه مع الجهل بالحمل ، ولأن علياً عرفه بما يترتب ولم يعرفه بنفس الحمل ، ولما كان عمر أقر عليه بل كان اعتذر بأنني لم أعرف .

وكذا أمر برجم مجنونة شهد عليها بالزنا فأخرج البخاري أن علياً قال له : أما علمت أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؛ فقال : لولا علي لهلك عمر ^(١) .

قالوا : لم يكن عارفاً بالمجنون قلنا : قد سلف الجواب عن هذا الباب ، و قد ثبت رجوعه إلى علي رغاماً بعد عجزه ، و عجز الصحابة في ثلاث و عشرين مسألة . وأصاب رجل من بني كنانة مأمومة فأراد الاقتياد منه ، فقال العباس : سمعت النبي يقول : لا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منتقلة فأغرمه العقل .

و في إحياء الفزالي أن عمر هو الذي سد باب الكلام والجدل و في تفسير النقاش وابن بطنة والأنباري أنه ضرب رجلاً اسمه ضبيع حين سأله عن الذاريات و النازعات ، و المرسلات ، و حبس طويلاً ثم نفاه إلى البصرة و كتب لاتباعه السوء . و منها : ما ذكره الحميدي في فصل مفرد في آخر الجمع بين الصحيحين أنه منع المغالاة في المهور و قال : من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال ^(٢) بشبهة

(١) رواه البخاري في كتاب المحاريين ، باب لا يرجم المجنونة ج ٤ ص ١٧٦ ط دار احياء الكتب العربية و ترى النسخة في مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٥٩ شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٧ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٢٧ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص ٥٧ و غير ذلك من الكتب .

(٢) نعرض لذلك الزمخشري والرازي والسيوطي وابن كثير والنيسابوري ، والنسفي في تفسيرهم عند تفسير آية النساء ٢٠ ، و نراه في كتب الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ —

زواج النبي ﷺ لفاطمه بخمسمائة ، و في الكتاب : و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١) ، فنبهته امرأة بقوله تعالى : و إن آتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ^(٢) فقال : كل أفقه من عمر حتى المخدّرات ، و في رواية السمعاني كل أفقه من عمر حتى النسوان ، و في رواية ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت . قالوا : طلب الاستحباب في ترك المغالاة قلنا : المروي أنه حرّمه حتى قالت المرأة : كيف تمنعنا ما أحلّه الله لنا في حكم كتابه .

قالوا : تواضع بقوله : كل أفقه من عمر قلنا : لو كان ذلك حقاً لكان هو المصيب دونها ، و رووا أن عمر مرّ بصبيان يلعبون فقال : ما رأينا خيراً منذ فارقتكم ، فقال واحد منهم : أتقول هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ وهو الخير كله ؟ فأخذ تراباً فجعله في فيه ، و قال : كل أعقل من عمر حتى الصبيان .

أبو أيوب السخّستاني و إسماعيل بن عليّة : حكم عمر بين خصمين فقال رجل : أصبت ، فقال : والله ما يدري زفر أصاب أم أخطأ .

و روى عاصم بن سمره أن غلاماً ادّعى أمومة امرأة فأنكرته أمّه فأمر عمر بحدّه فصاح إلى عليّ فطلب ﷺ أن يزوجهما منه ، فأقرّت به فقال : لولا عليّ لهلك عمر .

الأصبغ بن نباته : جبي، عمر بخمسة زنوا فأمر برجمهم فخطأه عليّ ، و قتل واحداً و رجم ثانياً ، و حدّ ثالثاً ، و وحدّ رابعاً ، منصفاً ، و عزّ ر خامساً فقال المردبود كيف ذلك ؟ فقال ﷺ : ذمّي زنى بمسلمة ، والثاني محسن بكر ، والثالث غير محسن والرابع عبد ، والخامس مجنون فقال زفر : لاعتشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن ^(٣) . و أني برجل قال لامرأته : يا زانية قالت : أنت أذنني منّي ، فأمر بجلدهما فقال

→ ص ٢٨٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٨ ، شرح التهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ و ج ٣ ص ٩٦ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٧٧ .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) ترى هذه الروايات في البحار مستخرجة عن كتب الأصحاب و غيرها الباب ٩٧ من تاريخ أمير المؤمنين ج ٤٠ ص ٢١٨ - ٣١٧ من طبعة الحديثة .

عليه السلام : تجلدهمى دونه حدّين ، أحدهما لفرقتها ، والآخر لأقرارها^(١) .
 و سأله أربعون امرأة : كم شهوة الرجل من شهوة المرأة ؟ فقال : له جزء و
 لها تسعة ، قلن : فما باله يتسرّى^(٢) و يتمتّع بجزءه ، و ليس لها ذلك مع تسعة
 أجزاء فأفهم ، فرجع بذلك إلى علي عليه السلام فأمر كل واحدة أن تأتي بقارورة
 ماء و تضعه في إجانة فلمّا فعلن ذلك قال : كل منكن تأخذ ماءها ، فقلن : لا
 نميزه ، فأشار إلى أنّه لو فعل ذلك لبطلت الأنساب و الموارث^(٣) .
 و ادّعى صبيّ مال أبيه ، فزجره عمر و طرده فصاح إلى علي عليه السلام فاستعجر
 من قبر أبيه ضلعه فأشمته إتياء فانبعث الدّم من أنفه فقال لعمر : سلّم المال إليه ثم
 أشمته الحاضرين ، فلم ينبعث الدّم ، فأعاده إليه فانبعث فقال : إنّه أبوه والله ما
 كذبت ولا كذبت^(٤) .

قال صاحب :

ناصبة هبني قد صدقتها ✽ فيماروى الأول من أمر فرك
 إيم قدّموا على علي رجلاً ✽ مع قوله لولا علي لهلك
 و هذا كله يبطل ما رووه من قول النبي : الحق ينطق على لسان عمر ، و قد
 علمت من شأنه إنطاق الباطل بلسانه ، على أن الحديث لو صحّ لصدق بفرد واحد
 لأنّه مهمل في قوة الجزئ .

قال الجاحظ : ما كان علي إلا كبعض فقهاءهم ، الذين يكثر صوابهم ، و
 يقلّ خطأهم .

قلنا : قدروى منكم من لا يتهم عليكم قول النبي ﷺ : أقضاكم علي

(١) وذلك لان قولها : أنت أدنى مني ، يستلزم الزنا لنفسه من دون تفضيل ، ولكن
 الاقرار بالزنا لا بد و أن يقع أربع مرات حتى يستلزم الحد ، فتأمل .
 (٢) أي يأخذ السرية ، و هي الجارية الملوكة .

(٣) أخرجه ابن شهر آشوب عن دوش الجنان لامي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٩٢ ط
 ايران .

(٤) راجع المناقب ج ١ ص ٤٩١ .

وكان عمر أحد الفقهاء يضطر إليه اضطرار الفقير إلى الغني ، و الضعيف إلى القوي ، فأراد الجاحظ الحط لعلي من رتبته ، فبالغ في تنقيص أحبته ، وهذا من حق الجاحظ و جهالته .

وقد روى البخاري قول النبي ﷺ : اللهم أدر الحق مع علي . و روى ابن مردويه قول النبي : الحق مع علي . و روى أيضاً قول النبي ﷺ : ألا وإن الحق معه يتبعه ألا فميلوا معه ، و نحو ذلك كثير ولو فرضنا أنه اجتهد وأخطأ فلا لوم عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً كل مجتهد مصيب .

و منها : أنه بلغ به الجمل إلى إنكار موت النبي حتى قال له أبو بكر : ه إنك ميت و إنهم ميتون^(١) ه أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم^(٢) ، فقال : الآن أيقنت بوفاته ، و كأنني لم أسمعها^(٣)

، إن قيل : كان ذلك سهواً قلنا : كيف يقع السهو في الأمور المحسوسة ، و خاصة في احترام خاتم النبوة ، و متى جاز السهو في هذه ، جاز في جميع الأحكام فلا يوثق بها ، و غلبة السهو توجب انزعاج قاضي الأمة فضلاً عن إمام الأمة .

وقد روى إنكاره لموته جميع أهل السير منهم البخاري و الشعبي و الجرجاني و الطبري و الزعزعي حتى قال العباس : إنما يقوله ابن الخطاب ، فانه لا يعجز أن يحثوا عنه خلوا بيننا و بينه ، فانه يأسن ، أي يتغير ، و لا عجب من إنكاره لموته و خطائه في أحكامه ، و قد اجتهد في حفظ سورة البقرة بسبع سنين و قيل : اثنتي عشرة و نحر جزوراً وليمة عند فراغه .

قالوا : إنما أنكرموته استصلاحاً للرعية قلنا هذا يبطله قوله : الآن تيقنت و قوله لابن عباس : ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى : ه و كذلك جعلناكم أمة

(١) الزمر : ٣٠ . (٢) آل عمران : ١٥٤ .

(٣) داجع تاريخ الطبري ج ٣ س ٢٠٠ ط دار المعارف ، الكامل لابن الاثير ج ٢ س ٢١٩ و في مسند ابن ماجة الحديث المرقم ١٦٢٧ ، شرح النهج ج ٢ س ٤٠ ط دار المعارف بمصر .

وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١) فظننت أنه يبقى بعدنا حتى يشهد على آخر أعمالنا .

فاعترف أنه كان يعتقد ذلك حتى قال في إنكاره : لا يموت حتى يقطع أيدي وأرجل ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، فانظر كيف تهجم بالكذب على رسوله ، وتخترع على الغيب المستلزم لأعظم العيب .

ومنها : أنه لما طعن قيل له : استخلف ! فقال : لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً أو سالم مولى حذيفة لاستخلفته ذكره الطبري في تاريخه من طرق مختلفة عن مشايخه ، وذكره البلاذري في تاريخ الأشراف^(٢) ولولا شدة بغضه لعلي ذي الخصال الجليلة ، ما تمنى لها من لا يدانيه في الفضيلة .

ومنها : أنه أوجب على جميع الخلق إمامة أبي بكر ، ودعا إليها لا عن وحي من الله ، ولا خبر من رسول الله ، أترأه كان أعلم منهما بمصالح العباد ، أو استناباه في نصب أبي بكر إماماً على البلاد ، أم الأمة حكّمته على أنفسها ، حتى قضى بذلك

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) كلامه هذا من المتواترات ذكره الطبري وابن الاثير أيضاً في حوادث سنة ٢٣ و ذكره شارح النهج في شرح الخلعة المشفقية و ذكره ابن الاثير في امد القابة ج ٢ ص ٢٤٦ و لفظه ، لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى .

أقول : وفي روايات أصحابنا عند تفسير قوله تعالى : ه أم أبرموا أمراً فأناميرمون الزحرف : ٧٩ . أن ستة من المهاجرين والانصار وهم أبو بكر وعمر و معاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة و أبو عبيدة ابن الجراح عهدوا فيما بينهم و أبرموا عهدهم على أن يخرجوا سلطان محمد صلى الله عليه وآله عن أهل بيته .

و اذلك ترى ثلاثة منهم عند ما كانوا حضروا يوم السقيفة ، انما يداولون البيعة فيما بينهم ، و بعد ما وقعت البيعة لابي بكر فلتة تداولوها كالكرة فيما بينهم ، فأوصى أبو بكر الى عمر ، و قال عمر : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً أو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً اما حملتها شورى و أوصيت اليه ، ثم انه حملها شورى في ستة و جعل الخيرة لعبد الرحمان ابن عوف لئلا يأتى لا يدع جانب عثمان فيكون قد أخرج سلطان محمد عن أهل بيته .

عليها ، فلزمها فساد أمرها ، وقد سنح لمؤلف الكتاب شعر فيها :

يا بئمة الققة كم هدئت * في الخلق من أركان أديانها
وبدلت ما قاله الله في * عليّ إذ تنباد أركانها
فأفسدت صالح أهلها * تباً لها بات بخسرانها

توضيح : الققة هو الذي وضع يده في بوله فوضع يده في هذه البيعة كواضعها في بوله .

ومنها أنه تجسس على قوم في دارهم ذكره الطبري والرازي والنعلي والقزويني والبصري وفي محاضرات الراغب والاحياء عن الغزالي وقوت القلوب عن المالكي فقال أصحاب الدار : أخطأت لقوله تعالى : « ولا تجسسوا »^(١) ودخلت من غير باب لقوله : « وأتوا البيوت من أبوابها »^(٢) ودخلت من غير إذن لقوله : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها »^(٣) .

قالوا : له أن يجتهد في إزالة المنكر . لأنه بلغه أنهم كانوا على منكر قلنا : لا يجوز الاجتهاد في محرم بغير علم وظن ، ولهذا لما أظهر أنه كذب لحقه الخجل .

ومنها : أنه كان يعطي عائشة وحفصة كل سنة من بيت المال عشرة آلاف درهم ، ومنع أهل البيت خمسهم ، وكانت غلته ثمانون ألفاً ، ومنع فاطمة إرثها ونحلها^(٤)

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) البقرة : ١٨٩ .

(٣) النور . ٧٧ .

(٤) فرض عمر لازواج النبي صلوات الله عليه عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها

اثني عشر ألف درهم ، كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٢٢٦ وهكذا ذكره الطبري في تاريخه ج ٣ ص ٦١٤ .

لكن ولا خلاف في أنه كان لا يقسم العتية بالسوية راجع الاحكام السلطانية ص ١٧٧ فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٢٣ ، وكتاب الخراج لابن

قالوا : يجوز تفضيل النساء في العطاء قلنا : لا بسبب خطاء .

ومنها : أنه خرق كتاب فاطمة الذي أعطاه أبو بكر وقال : لا تعطها بغير بيّنة أسنده إبراهيم النخعي إلى علي عليه السلام ، وذكره المرتضى في شافيه ، قال : و روي من طرق مختلفة فأقول : فما باله ردّ سبي اليمن بعد أن شراه المسلمون ، بقول الأشعري : إنه عليه السلام أعطاهم عهداً فمن أين لعمر أن يخرج حقوق المسلمين من أيديهم بغير بيّنة .

ومنها : أنه ترك حي على خير العمل ، وقال : خفت أن يتشكل الناس عليها وتدع غيرها ، و روى أبو بكر بن شيبة و هو أحد شيوخ الحديث أن الحسين عليه السلام قالها وقال : هذا الأذان الأوّل ، يعني أذان رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأسند محمد بن منصور الكوفي في كتابه الجامع إلى أبي عذرة أن النبي أمره بها ، وقال ابن عباس لعمر : ألقيتما من الأذان ، وبها أذن رسول الله صلى الله عليه وآله .

و أبدع الكنف و هو في الصلاة من فعل اليهود و النصارى ، و حذف البسملة منها ، و زاد و آمين ، فيها وهي كلمة سريانية يهودية ، و وضع في التشهد الأوّل تسليماً مع أنهم رَوَوْا قوله عليه السلام : تحليلها التسليم ، و لا خلاف عندهم أن من سلّم قبل التشهد عمداً فلا صلاة له .

ومنها : أنه عطّل حدّ الله لما شهدوه على المفيرة بن شعبة بالزنا فلحقن الرابع وهو زياد بن سمينة فتر كها فحدّ الثلاثة و كيف يجوز له صرف الحدّ عن مستحقّه

→ يوسف ص : ٥١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥٣ ، مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٨ و غير ذلك من الكتب .

و أما منه الخمس عن أهل بيت الرسول ، فقد تأولوا آية الخمس باختصاص سهم الله و رسوله و ذى القربى بالرسول ، و قالوا ذهب ذلك بذهاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أجزوا الخمس على ثلاثة أصناف منهم على البتامي و المساكين و ابن السبيل و عزلوه عن القرابة ، راجع في ذلك كتب التفسير عند قوله تعالى : و اعدلوا أنما غنمتم من شيء فإن لله حصه و للرسول و لذى القربى ، .

ويوضع فيه ثلاثة بهوى نفسه ، وكان كلما لقي المغيرة يقول : قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء^(١).

إن قيل : فعلي لم يحد رجلاً أقر بالسرقه بل أسقطه بحفظه سورة البقرة فقال الأشعث بن قيس : تعطل حد الله ؟ قلنا : قال له ويحك : إن للامام الخيار في المقر أن يعفو أما مع الشهود فليس له أن يعفو .

ومنها : ما ذكره الشهيد في قواعده أنه حد رجلاً زوراً عليه كتاباً مائة فشفع فيه قوم فجلده مائة ثانية ثم مائة أخرى ، وليس ذلك من موجبات الحد ، بل التعزير ولا يجوز أن يبلغ مائة جلدة .

ومنها : أنه كان يتلون في الأحكام ويتبع الظن ، حتى قضى في الجد سبعين قضية ، وقيل بمائة قضية وقال : إنني قضيت في الجد تسعين قضية ، وقيل : مائة قضية وقال : إنني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لم أكن فيها على الحق ، ذكره عنه أيوب السخيتاني^٢ عن ابن سيرين .

وحكى الجاحظ قول عمر : أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ، ثم اختلف قضاؤه فيه ، وهذا دليل مناقضته وخبطه ، مع قوله : أي ساء تظلني وأي أرض تظلني إذا قلت في كتاب الله ، بغير ما أراد الله .

وقال في الكلاله : أقول فيها برأيي ، ومنع منعة الحج مع وجوبها في الكتاب ومنعة النساء ، وسباني القول فيها عمر^٣ را فليطلبه من أراد ما جوراً .
ومنها : أنه أبدع في الشورى أموراً خرج بها عن النص والاختيار جميعاً فروى الجمهور أنه نظر إلى أهل الشورى وقال : قد جاءني كل واحد منهم يهز عقيرتي يزجو أن يكون خليفة .

(١) ذكر القصة بطولها أصحاب السير ، و تراء في ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٥ ، تاريخ ابن كثير ص ٧ ص ٨١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ص ٣ ص ١٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ص ٨ ص ٢٣٥ ، تاريخ أبي الفداء ص ١ ص ١٧٤ ، الاغانى ص ١٤ ص ١٤٦ ط الساسي ، تاريخ الطبري ص ٤ ص ٢٠٧ ط قديم مصر ، وغير ذلك من الكتب .

أما أنت يا طلحة أفلست القائل «لئن مات النبي لنكحن أزواجه» فنزل
تحريمهن أبداً .

وأما أنت يا زبير فوالله مالان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً مؤمناً
الرضا ، كافر الغضب يوماً شيطاناً ويوماً رحماً .

وأما أنت يا عثمان فوالله لروثة خير منك ، ولئن وليتها لتحملن بني معيط على
رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلن قالها ثلاثاً .

وأما أنت يا عبد الرحمن فعاجز تحب قومك .

وأما أنت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة مفتتن وقتال لا تقوم بقرية لو حلتها .

وأما أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحتهم ، ثم
قام علي وخرج فقال عمر : والله إنني لأعلم مكان الرجل لو وليتموه أمركم ليحملنكم
على المحجة البيضاء قالوا : فلم لا توليه ؟ قال : ليس إلى ذلك سبيل .^(١)

وقال له ابنه مثل ذلك فقال : أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً^(٢) .

و في كتاب السقيفة للجوهري منهم ما يناسب ذلك وفي كتاب الاستيعاب منهم
قول ابن عباس : ما أدري ما أصنع بأمة محمد ؟ قلت : إنك القادر على أن تضع ذلك
مكان الثقة ، قال : تعني علياً ؟ قلت : أجل قال : إنه كان كما ذكرت لكنه
كثير الدعابة .

قال ابن طاووس : الدعابة من أخلاق النبيين ، فانظر كيف طعن عمر فيهم
ثم أهملهم وجعل الأمر إليهم ، دون غيرهم ثم نقل الأمر إلى أربعة وأمر بقتل من
خالقهم ، ثم نقله إلى ثلاثة ، وجعل للثلاثة الذين فيهم عبدالرحمن ، لعلمه أنه لا
يعدل بها عن ختنه وابن عمه عثمان ، وأن علياً و عثمان لا يجتمعان ثم أمر بقتل

(١) راجع شرح النهج ج ١ ص ١٨٥ ط دار المعارف ، أنساب الاشراف ج ٥ ص ١٨ .

كنز العمال ج ٣ ص ١٥٨ ، الاستيعاب في ترجمة علي عليه السلام .

(٢) تراه في الاستيعاب في ترجمة عمر بن الخطاب ، كنز العمال ج ٦ ص ٣٥٩ .

الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٢ .

الثلاثة الآخر ، ثم أمر بقتلهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام . وكيف يستحقون القتل ، وقد كلفوا اختيار الامام ، وربما طال زمان الاجتهاد بحسب تعارض الصلاح والفساد .

قالوا : أمر بقتلهم إن تأخروا على طريق شق العسا ، وطلب الأمر من غير جهته قلنا : ذلك لا يوجب القتل ، ولئن أوجبه لم يجز تأخيرها ثلاثاً والله درء القائل :

وما ترك النبي الناس شورى * بلا هاد ولا علم مقيم
ولكن سؤل الشيطان أمراً * فأردى بالسواء وبالسيئ
وقد كانت الشورى سبب اختلاف الآراء ، وتشيت الأهواء ، كما ذكره أهل

التواريخ ، وصاحب العقد في المجلد الرابع عن معاوية بن أبي سفيان ، فكان عمر سبب الاختلاف في منع النبي ﷺ من الكتاب أولاً ، وفي جعل الأمر شورى ثانياً .

ومنها : أنه لم يحكم على نفسه بل أخرجه من أولياء الله الذين هم ناجون
« ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١)

فقد أسند الواقدي إلى ابن عباس أنه دخل عليه حين طعن ، وقال : مضى النبي وهو عنك راض ، فقال : المغرور من غررتموه . أما والله لو أن لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلق ، فأين هذا من قول علي : إنني إلى لقاء ربي لمشتاق ، ولحسن ثوابه لمنظر ، وإنني لعلى صراط مستقيم من أمري ، وبينة من ربي ، وسذكر شيئاً من ذلك عند ذكر الصحيفة .

وقال ابن عمر لابن أبي بكر : أكرم علي ما أقول ، إن أبي لما حضرته الوفاة بكى فقلت : مم ؟ قال : آت علياً ليحلني وأردد عليه الأمر ، فلما جاء قال له ذلك قال : أحبيك على أن تشهد رجلين من الأنصار ورجلين من المهاجرين أنك وصاحبك ظلمتاني فحول أبي وجهه ، فخرج علي فقلت : قد أجابك فأعرضت عنه ؟ فقال : يا أحمق أراد أن لا يصلي علي أحد .

فلما حضرته الوفاة كان يقول مثل ما كان أبوك يقول وكان في حياته شاكراً في دينه ، وسذكر طرفاً منه في باب المجادلة .

و في مسند ابن سليمان قال رجل للشعبي : إن علياً شهد للشاني بالجنة ، فما تقول أنت ؟ فقال : يبكي في خطبته ، وأنا أشهد له بالجنة ؟ .

و في الحيلة إن عمر قال : لو نادى منادي السماء أنكم داخلون الجنة إلا واحداً لخفت أن أكون هو .

و في مواظب الكرامى أنه قال عند احتضاره : ليتني كنت كعباً لأهلي فأكلوا اللحم ، و مزقوا عظمي ، ولم أرتكب إثمي ، و هذا يدل على خروجه من الدنيا على غير يقين .

و أسند الحسين بن عبدالله إلى الحسن بن علي أنه قال عند موته : أتوب إلى الله من اغتصابي هذا الأمر أنا وأبو دودر .

و في الحديث الأول من أفراد البخاري من الجمع بين الصحيحين أن ابن عباس دخل عليه لما طعن وهو يتألم فقال : جزعي من أجلك و أجل صاحبك ، والله لو أن لي تلأع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله ، قبل أن أراه ، ونحو هذا أحاديث أخر تأتي إن شاء الله .

ومنها : ما أسنده جعفر بن علي الخزاعي إلى سعيد بن المسيب وعنه بن علي البصري إلى أبي سعيد الخدري أنه كتب إلى معاوية عهداً ينم فيه الاسلام وعهداً وجعله ساحراً أو يقيم باللات والعزى ما جحدتها منذ عبدها ، ويشكرها أنها هي التي دأت عتيقاً بحيلته ، وشهادته بفضايله ، وتسرعته إلى بيعته ، و ادعائه أن علياً سلم خلافته بعد أن جرّه إلى سقيفته ، بهبل في عنقه ، و أشاع القول ببيعته ، و حلف أبوذر أن علياً ما أجاب إلى بيعته ، ولا واحد من عشيرته ، ثم فمن يا معاوية قمل فعلي ، واستشاد أحقاد أسائه غيري .

و ذكر له أنه إنما قلده الشام ، ليتيم له هذا المرام ، و ذكر ذلك في شعره .
و معاوي إن القوم ضلّت حلومهم ، إلى آخره .

و لما قدم ابن عمر على يزيد منكرأ عليه قتل الحسين عليه السلام أوقفه على هذا العهد ، فرجع مستبشراً وادأ أن يكون له مشاركاً .

و روي عن الرضا عليه السلام :

لآل نحر في كل عسر * تجدد في أذى زفر جديد

إذا زفر مضى زفر توالى * يشب نواصياً طفلاً ولبد

ولقد أبدع في وضع الخراج على السواد .

و منها : أنه أبدع التراويح جماعة في شهر رمضان ، وقال نعمت البدعة ، وقد

قال النبي صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة ، فكانت قال : نعمت الضلالة ، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وآله

من أن يكون إماماً في نافلة رمضان كما أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين

وروا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أول من صلاها وإنما تر كها ثلاثاً يظنوا وجوبها .

قلنا : لو كان كذلك ، لأسندنا أمر إليه ، و لم يقل إنها بدعة ، على أن

النبي صلى الله عليه وآله داوم على سنن كثيرة ، و لم يظنوا بذلك وجوبها ، و سأل أهل الكوفة

علياً أن ينصب لهم إماماً يصلّيها ، فزجرهم و عرفهم أن السنة خلافها ، فاجتمعوا

و نصبوا لأنفسهم إماماً فيها ، فبعت الحسن إليهم بالدرة ، ليردّهم عنها ، فلمّا دخل

المسجد تبادروا الأبواب ، و صاحوا و امراء .

و قيام رمضان ثابت عندنا انفراداً ، لاجاعة . لقول النبي صلى الله عليه وآله : أيها الناس

إن النافلة بالليل في رمضان جماعة بدعة ، و صلاة الضحى بدعة ، أفلا تجمعون في

رمضان في النافلة ، ولا تصلّوا الضحى ، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة .

ألا و إن كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار .

قد نبه

روى الحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب من رواية مرزوي و العجلي

قلت : أكان عمر يصلّي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعثمان ؟ قال : لا ، قلت : فأبا بكر

قال : لا ، قلت : فالنبي ؟ قال : ما إخاله .

و روى الحميدي أيضاً في مسند عائشة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله ماضى الضحى ، و

في مسندها عن ابن عمر أن صلاة الضحى بدعة ، و في مسند ابن حنبل ما يدل على مثل ذلك .

و منها : أنه عارض النبي ﷺ في مواضع منها في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والتسعين لما أراد أن يصلي على ابن أبي طلوع نهاء عمر ، وقال : قد نهاك ربك ، فقال : بل خيرني ثم صلى ، فنزلت ولا تصل على أحد منهم ^(١) فأذى النبي بالرد عليه ، ولم يوقره ولم يتعظ بقوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ^(٢) » وكيف لعمر النبي ولا يطمع النبي على أن آية « ولا تصل على أحد منهم » إنما نزلت بعد ذلك كما في حديثهم . و منها : في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المشتق عليه ، أن عمر أمر جنبا لم يجد الماء بترك الصلاة ، فان كان عرف شرعية التيمم في كتابه فلم لم يأمر به ؟ وإلا فيأمر به بجره أو لا فيأمر به بجهالته .

و ذكر أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل وذكره غيره أيضاً أن أوّل من أعال الميراث عمر ، فقال ابن عباس لو قدّموا من قدّمه الله ، وهو الذي أهب من فرض إلى فرض ، وأخروا من أحرّاه الله ، وهو الذي أهب من فرض إلى ما بقي ما عالت فريضة قط .

قال الزهري : فقلت له : من أوّل من أعال ؟ قال : عمر بن الخطاب .

فيا عجباً لمن يقع منه هذه الجهالات ، و يسمّونه فاروقاً على منابرهم ، ولا يستحيون من هذه المناقضات ، و قد رووا أن الفاروق الفارق بين المؤمن والكافر ، وفاروق الحق والباطل علي بن أبي طالب .

سلام

في محاسنه و حيث سريره .

ذكر الحنبلي في كتاب نهاية الطلب أن عمر بن الخطاب كان قبل الاسلام نفاس الحميم .

في المجلد الثاني من كتاب العقد قالت له امرأة من قريش : يا عمير فوق فقال : كنّا نعرفك مير ، ثم صرت مير ، ثم صرت أمير المؤمنين ، فاتق الله وانظر في أمور الناس .

و في الفصل الرابع من الجزء الأول من الإحياء للغزالي أن عمر سأل حذيفة هل هو من المنافقين أم لا ؟ ولو لا أنه علم من نفسه صفات تناسب صفات المنافقين لم يفاكه فيها ، و تقدّم على فضيلتها .

و ذكر هشام بن السائب الكلبي من رجالهم في كتاب المثل أن صهاك جارية حبشية لهاشم بن عبد مناف ، وقع عليها فضلة بن هاشم ، و عبد العزى بن وهب ، فولدت جد عمر و قد قالوا : أنه نجب فرداً و أعلى نبينهم أن ولد الزنا لا ينجب . فلينظر عقلاء الأنام ، هل يقدّم من هذه أحواله على بني هاشم الكرام ، ذوي الأحلام في الجاهلية و الاسلام ، ولا غرو من ولد الزنا ، و خبيث الأصل أن يجترأ على الاسلام . فقد روي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يستوي الخبيث و الطيب »^(١) ، « الخبيثات للخبيثين »^(٢) ، نزلنا فيه و قد عرف أهل الأنساب أن أباء الخطاب ، و جدّه ثعلبة ، و أمّه حننمة ، و جدّته صهاك ، و ليس في قريش أوضح منها و لا تيم مع ضعتها .

و قد روي عنه جماعة : تعلموا أنسابكم تصلوا بها أرحامكم . ولا يسألني أحد ما وداه العطاء و صحّح أبو يحيى الجر جاني المحدث أن الصهاك كان أبوه شاكراً^(٣) .

(١) السائدة : ١٠٠ .

(٢) النور : ٢٦ .

(٣) يعني أنه كان أجيراً يخدم . و شاكر بفتح الكاف مُرب جاكراً بالفارسية .

و في البخاري و الاحياء أسند أحمد بن موسى أن رجلاً قال للنبي: من أبي؟
قال: حذافة، فسأله آخر من أبي؟ قال: سالم، فبرك مر على ركبته وقال بعد كلام:
لا تبذل علينا سوءتنا، واعف عنا رواه أبو يعلى الموصلي في المسند عن أنس.
قال شاعر:

إذا نسبت عدياً في بني مضر * قدّم الدال قبل العين في النسب
وقدّم السوء والفحشاء في رجل * وغد زعيم عتل خائن نصب
و في خرائج الراوندي سأل الثمالي زين العابدين عليه السلام عن الأول والثاني
فقال: عليهما لعائن الله كلهما، كانا والله كافرين مشركين بالله العظيم.
قلت: و يعضد ذلك مناداتهما بالويل و الثبور، عند احتضارهما لما رأيا من
سوء عاقبتهم و يعضده أيضاً ما أسنده علي بن مظاهر الواسطي إلى الامام العسكري
أنه جعل موت هر يوم عيد و أنشد الكميّ الشاعر بحضرة الامام الباقر عليه السلام:
إنّ المصروع على ذنبيهما * و المخفيا الفتنة في قلوبهما
و الخالعا العقدة من عنقيهما * و الحاملا الوزر على ظهريهما
كالجبت و الطاغوت في مثليهما * قلعة الله على روجيهما
فضحك الباقر عليه السلام و سيجي في كتابنا ما يؤكّد هذا المقام.

﴿النوع الثالث﴾

﴿في عثمان﴾

ملقحة :

في تسميته نعتل أقوال : ففي حديث شريك أن عائشة وحفصة قالتا له : سمّاك رسول الله نعتلاً تشبيهاً بكر يهودي^(١) وقال الكلبي : إنّما قيل : نعتلاً تشبيهاً برجل لحياني من أهل مصر ، وقيل : من خراسان ، وقال الواقدي : شبه بذكر الضباع فانه نعتل لكثرة شعره ، وقال : إنّما شبه بالضبع لأنه إذا صاد صيداً قاربته ثم أكله . إنه أُمّي بالمرأة لتحدّ فقاربها ثم أمر برأبها ويقال : النعتل النيس الكبير العظيم اللحية .

قال الكلبي في كتاب المثالب : كان عثمان^(٢) ممن يُلمب به ويتخنّث و كان يضرب بالدف ، وقد أحدث عثمان أموراً منها : أنه ولى أمر المسلمين من لا يؤتمن عليه ولا علم له به ، التفتاً عن حرمة الدين إلى حرمة القرابة ، فولى الوليد بن عقبة فظهر منه شرب الخمر والفساد ، وفيه نزل : أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً^(٣) ، قال المفسرون : المؤمن عليّ والفاسق الوليد ، وفيه نزل : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(٤) ، و صلى بالناس في إمارته سكراناً فقال : أزيدكم قالوا : لا .

و ولى سعيد بن العاص الكوفة فقال : إنّما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شامت ، فممنوه دخلها ، وتكلموا فيه ، وفي عثمان ، حتّى كادوا يخلّمونه ، فعزله قهراً .

و ولى عبدالله بن أبي سرح مصر ، فتكلموا فيه فولى عهده بن أبي بكر وكاتبه أنه يقتل ابن أبي بكر وكل من يرد عليك وتستمرّ فلماً ظفر بالكتاب كان سبب حصره وقتله .

(١) كذا . (٢) عثمان ، خ ل . (٣) السجدة : ١٩ . (٤) العنكبوت : ٧ .

قالوا : ذلك مروان لأعثمان قلنا : فكان يجب على عثمان تعزيره ، والتبرّي منه ، فلمّا لم يفعل ذلك دلّ على خبثه و كذبه ، و من هذا حاله لا يصلح لأدنى ولاية مع إجماع الصحابة على قتله ، و ترك دفنه ثلاثاً لما تحقّقوا من أحداثه .
قالوا : و الحسين جرى له مثل ذلك قلنا : لا قياس لإجماع المسلمين على أنّه قُتِل ظلماً ، ولم يحدث حدثاً بخلاف عثمان ، فقد روى الواقدي أنّ أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه و حُمِل ليلاً ليُدفن فأحسّوا به فرموا بالحجارة و ذكروه بأسوء الذكر و قد روى الجوزي في زاد المسير أنّ عثمان من الشجرة الملعونة في القرآن .

و منها : أنّه آوى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله من المدينة .
قالوا : ذكر أنّه استأذن النبي في ردّه قلنا : لم ينقل ذلك في كتاب بل المروئي خلافة .

قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره أنّ الحكم قدم المدينة بعد الفتح فطرده النبي و لعنه لظواهره بعداوته ، و الوقعة فيه ، و العيب بمشيته ، و صار اسم الطريد علماً عليه فكلمه عثمان فيه ، فأبى عنه ، و كَلَّم الشيخين في زمن ولايتهما فيه ، فأغلظ القول عليه و قال له امر : يخرج رسول الله و تأمرني أن أدخله ، و الله لو أدخلته لم آمن من قاتل : غير عهد رسول الله ، فأيّاك أن تعاودني ، فلو كان النبي أذن له لا اعتذر عثمان إليهما به ، و لمّا لاهمه علي و عمارو طلحة والزبير و سعد و عبدالرحمن قال : إنّ قرابتي ، و في الناس من هو شرّ منه .

و قال : لو نال أحد من القدرة ما نلت فكان قرابته لأدخله ، فغضب علي و قال : لتأتينا بشرّ من ذلك إن سلمت و سترى غبّ ما تفعل .

و قد روى صاحب كتاب الشفا من الجمهور قول النبي ﷺ : من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله و أوردته البخاري في أوّل الكرايس الثاني من الجزء الرابع و زاد : الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منه سرفاً ، ولا عدلاً ، و مثل هذا أورد الحميدي في الحديث الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين ، و مثله أيضاً في

الحديث الثامن والأربعين من أفراد مسلم .

ومنها : أنه أثر أهله بأموال المسلمين ، فدفع إلى أربعة زوجه بنته أربع مائة ألف دينار و إلى مروان مائة ألف دينار .

قالوا : ربما كان ذلك من ماله قلنا : روى الواقدي أن عثمان قال : إن أبابكر و عمر كانا يناولان من هذا المال قرابتهما و إنني ناولت منه صلة رحمي . و روى الواقدي أنه قسم مال البصرة بين ولده و أهله بالصّحاف و روى الواقدي أيضاً أن إبلاً من الصدقة وهبها عثمان للحارث ابن الحكم بن أبي العاص و ولي الحكم بن أبي العاص على صدقات قضاء ، فبعث ثلاثمائة ألف فوهبها له و أعطى سعيد بن العاص مائة ألف دينار ، فأنكر الناس عليه ، و قسم بيت المال على المقاتلة وغيرهم .

قالوا : ذلك بالاجتهاد قلنا : الله ورسوله أعلم بمصالح العباد ، فإذا عينا لبيت المال جهة مخصوصة لم يجز العدول عنها بالاجتهاد .

تدنيب

قال أهل التواريخ و صاحب الاستيعاب منهم : لما مات خلف ثلاث زوجات أصاب كل واحدة منهن ثلاثة و ثمانون ألف دينار ، فجعلته المتروكة أضعافها ، فمن له هذا النكالب على الدنيا ، كيف يصلح لخلافة الأنبياء ؟ .

ومنها : ما ذكره عبدالله بن طاهر في كتاب لطائف المعارف أنه كسر ضلع ابن مسعود لما أبى أن يأتيه بمصحفه لخرقه ، ومنعه العطا وأنه كان مع كونه عظيم الشأن يكفر عثمان .

ففي مسلم والبخاري قيل لابن مسعود : صلى عثمان بمنى أربع ركعات فاسترجع و قال : صليت مع النبي و مع أبي بكر و عمر ركعتين و نحوه في مسند أحمد و في تاريخ الطبري قال له علي : لقد عهدت نبيك يصلي ركعتين و أبابكر و عمر فمأدري ما ترجع إليه ، قال : رأيته ، وعاده عثمان في مرضه و سأله الاستغفار له فقال : أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقتي وأوصي أن لا يصلي عليه عثمان .

ولما مر ابن مسعود من العراق معتمراً وجد أباهذا على الطريق ميتاً مكفناً

فدفعه ، فصر به عثمان أربعين سوطاً ذكر ذلك ابن طاهر في لطائف المعارف ، وقد كان عثمان نفاعاً إلى الشام ، فكان يخطي معاوية في الأحكام ، و يتحصر على الاسلام و كان عثمان الذي نصب معاوية مع علمه عدم استحقاقه . فولاً بضاً لمن جملة الله مولاه . فبعث إلى عثمان يشكوه فبعث إليه أن يحمله إليه مهناً فحمله على قتب حتى سقط لحم فخذه .

فروى الواقدي أنه لما دخل على عثمان قال له : لأنعم الله بك عيشاً يا جندب أنت الذي تزعم أننا نقول : « يدا الله مقلولة و أن الله فقير و نحن أغنياء » فقال : لو كنتم لا تزعمون ذلك لا تفقتم مال الله على عباده ، أشهد لقد سمعت رسول الله يقول : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثون رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، و عباد الله خولاً ، و دين الله دخلاً .

فقال الجماعة : هل سمعتم هذا من النبي ؟ فقال علي والحاضرون : نعم سمعناه يقول : ما أظلمت الخضراء ولا أقلت القبراء ذالجهة أصدق من أبي ذر .
فتناه إلى ربيعة وقال لعلي عليه السلام : بفيك التراب فقال علي : بل بفيك التراب و سيكون ، قال جماعة : فلقد رأينا عثمان مقتولاً و بفيه التراب .

و روى الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه نائماً في المسجد فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : ألق بالشام ، قال : فإذا أخرجوك منها قلت : أرجع إلى المسجد قال : فإذا أخرجوك منه قلت : أضرب بسيفي ، قال : هل أدلك على خير من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك ، و تسمع و تطيع ، فسمعت و أظمت فهذه الروايات ترد قول القاضي : أنه خرج باختياره .

و منها : أنه ضرب عماراً حتى أحدث به فتقاً ، ولما قتل قال عمار : قتلنا كافراً فابن مسعود و عمار مع كونهما صدرين عظيمين كانا لعثمان في حياته و بعد موته مكفّرين ، وباقي الصحابة لم يدفعوا القتل عنه ، حيث علموا موجهه ، و ترك بغير فضل ولا كفن ملقى على المزبلة ثلاثاً و أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو مع الحق والحق معه ، لم ينه عن ذلك فدل على تكفيره لأن الفاسق لا يجوز التخلف عن دفنه مع

تكفنه ، وكان لعلي* مكة حيث إنه كان في ذلك الوقت بالاجماع خليفة .

قال البرقي* :

ألم يدس بطن عمار بحضرته و دق* للشيخ عبدالله ضلعان
و قد نفى جندياً فرداً إلى بلد ناء المحلة من أهل و جيران
و قد روى أحمد في مسنده عن أنس أنه لما ماتت رقية بنت النبي* بضرب
زوجها عثمان لعنه النبي* خمس مرات وقال: لا يتبعنا أحد ألم* بجاريته البارحة لأجل
أنه كان ألم* بجارية رقية ، فرجع جماعة و شكى عثمان بطنه و رجع ، ولعنه جماعة
حيث حرموا الصلاة عليها بسببه .

ومنها : أنه لم يحضر بدءاً ولا بيعة الرضوان .

قالوا : أسفله عن بدر مرض زوجته بنت رسول الله باذنه ، فضرب لهم بسهم من
غنائهما فكان حكمه حكم حاضرها ، و وضع النبي* في بيعة الرضوان إحدى يديه
على الأخرى وقال : هذه عن عثمان .

قلنا : هذه الاعتذارات خالية من دليل إلا أن يسلمها خصمه ، وليس إلى ذلك
من سبيل .

و منها : أنه هرب يوم أحد ، ولم يرجع إلى ثلاثة أيام ، و قد حكم عليه
الشيطان كما نطق به القرآن « إن* الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان إنما
استزلمهم الشيطان^(١) » و قد شرط المخالف شجاعة الامام ، والمؤالف عصمته ، فدل على
عدم صلاحه فراره وخطيئته .

قالوا : نطق القرآن بالعفو عنه قلنا : فيه التزام بالذنب منه ، على أن* العفو
عنهم قد يراد به أكثرهم مثل « قرآناً عربياً^(٢) » فلا يتعين العفو عن عثمان ولجاز
كون العفو في الدنيا عن تعجيل المعاقبة ، ولأنه لا يلزم من العفو عن الذنب العفو
عن كل* ذنب .

و منها : أنه كان يستهزئ بالشرائع و يتجرئ عليها بالمخالفة لها ، ففي

صحيح مسلم : ولدت امرأة لسنة أشهر ، فأمر برجمها فقال له عليّ « وجهه و فضاله ثلاثون شهراً ^(١) » و فضاله في عامين ^(٢) ، فعانده فبعت فرجها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، هم الكافرون ، في آيات ^(٣) . و قتلها فحق عليه قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ^(٤) » .

و في الجمع بين الصحيحين أن عثمان نبى عن مرة النمنع و فعلها عليّ فقال : أنا أنهى عنها و تعلمها ؟ فقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد ، وفيه أن النبي ﷺ صلى في السفر دائماً ركعتين وأبو بكر و عمر و عثمان في صدر خلافته ثم صلى عثمان أربعاً فكيف جازله بتبديل الشريعة .

و في صحيح مسلم أن رجلاً مدح عثمان فحنى المقداد مع عظم شأنه الحسنى في وجهه ، لما كبر عليه من مدحه ، وأنّ الدّم أولى به ، فقال له عثمان : ما فأفك ؟ فروى أن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم المادحين فاحنوا في وجوههم التراب ، ومن المعلوم مدح الصحابة بعضهم بعضاً ولم يحث أحد في وجوههم التراب ، فلولاً بلوغ عثمان إلى حد استوجب ذلك ، لم يفعل بمدحه ذلك ، و المقداد من أجلاء الصحابة ولم ينكر أحد عليه ، ويكون الخبر الذي ذكره المقداد مخصوصاً بمن يستحقّ الدّم لأنّ المدح كذب حينئذ و العقل قاض بقبحه فمن يمدح الآن عثمان يبنّي فيه الاقتداء بالمقداد في حشو التراب .

و منها : جرائته على رسول الله ﷺ فروى الحميدي أن السدي قال : لما توفي أبو سلمة و خنيس بن صداقة و تزوّج النبي ﷺ زوجتيهما حفصة و أمّ سلمة قال طلحة و عثمان : ينكح عمه نساءنا ولا ننكح نساءه ؟ والله لو مات لأجلنا عليهنّ بالسهم ، و كان طلحة يريد عائشة و عثمان يريد أمّ سلمة ، فأنزل الله « و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » ^(٥) و أنزل

(٢) لسان : ١٤ .

(١) الاحقاف : ١٥ .

(٤) النساء : ٩٣ .

(٣) النساء : ٤٤ و ٤٥ .

(٥) الاحزاب : ٥٣ .

الله « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة »^(١) .
ومنها : أن عثمان باع علياً أرضاً وأنكره فقال : حاكمني إلى النبي فقال : إنه
ابن عمك ، و يحايبك فنزل « في قلوبهم مرض »^(٢) ، أي كفر .
و في تفسير الثعلبي : قضى النبي عليه ليهودي فغضب فنزل فيه « فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
و يسلموا تسليماً »^(٣) .

ومنها : ما ذكره عكرمة ومجاهد والسدي والفرأء والزجاج والجبائي
وابن عباس وأبو جعفر عليهم السلام أنه كان يكتب الوحي ويغير ، فكتب موضع غفور
رحيم « سميع عليم » ، عزيز حكيم ، فأنزل الله فيه « ومن قال سأنزل مثل ما
أنزل الله »^(٤) حين ارتد و لحق بمكة وقال ذلك^(٥) .
وروي أنه كان يخطب فرفعت عائشة قميص النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : قد أبليت
سنته [وهذا قميصه لم يبل] فقال : اسكتي أنت كامرأة نوح وامرأة لوط الآية^(٦) .

تذييل

روى أبو وائل أن عثماناً قال : ما كان لعثمان اسم في أفواه الناس إلا الكافر
حتى وكى معاوية .

وروى حذيفة أنه قال : لا يموت رجل يرى أن عثمان قتل مظلوماً إلا لقي
الله يوم القيامة يحمل من الأوزار أكثر مما يحمل أصحاب العجل ، وقال : ولينا
الأول فظمن في الاسلام طمعة ، والثاني فحمل الأوزار ، والثالث فخرج منه عريان
وقد دخل خفرتة وهو ظالم لنفسه ، وقد اجتمع خمسة وعشرون ألفاً لقتله .

(١) الا حزاب : ٥٧ . (٢) البقرة : ١٠ .

(٣) النساء : ٦٥ . (٤) الانعام : ٩٣ .

(٥) هذه التهمة لابن أبي سرح ، وكان كاتباً للوحي ، فارتد و لحق بمكة ، ثم آمن

و بعد ذلك ولاء عثمان على مصر .

(٦) التحريم : ١١ و ١٢ .

ومنها : ما رواه السدي أنه لما غنم النبي ﷺ بني النضير وقسم أموالهم قال عثمان لعلي : أت النبي و أسأله كذا ، فان أعطاك فأنا شريكك ، وأنا أسأله فان أعطاني فأنت شريكي ، فسأله عثمان أولاً فأعطاه فأبى أن يشرك علياً فقاضاه إلى النبي فأبى ، وقال : إنه ابن عمه ، فأخاف أن يقضي له فنزلت ، فإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون إلى قوله : بل أولئك هم الظالمون ^(١) ، فلمّا بلغه ما أنزل فيه جاء إلى النبي ﷺ وأقرّ بالحق لعلي .
ومنها : ما رواه السدي في تفسيره لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ^(٢) ،
لما أصيب النبي ﷺ بأحد قال عثمان : لألحقن بالشام فان لي بها صديقا يهودياً فأخذ منه أماناً إنني أخاف أن يدل علينا ، وقال طلحة : إن لي بها صديقاً نصرانياً فأخذ منه أماناً قال السدي : فأراد أحدهما أن ينهو ، والآخر أن يتنصر ، فاستأذن طلحة النبي في المسير إلى الشام معتلاً أن له بها مالاً فقال : تتخذلنا و تخرج وتدعنا ؟ فألح عليه فغضب علي وقال : ائذن له فوالله لا عز من نصر ، ولا ذل من خذل ، فنزل و يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم ^(٣) .

ومنها : في تفسير الثعلبي في قوله : د إن هذان لساحران ^(٤) ، قال عثمان : إن في المصحف لحناً وستقيمه العرب بالسنتها فقل : لا تتغيرتم قاله ^(٥) فانه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
إن قيل : إنما قصد بنفي التحريم تلك الآية خاصة فظاهر خلوها عن الأمر والنهي وإنما هي إخبار وحكاية قلنا : لو كان كذلك لآضاف اللحن إليها لا إلى القرآن .

إن قيل : لضائر التي في كلام عثمان عائدة إلى اللحن فانه أقرب قلنا : قوله : وستقيمه العرب عائد إلى القرآن إذ اللحن لا يمكن أحد [إقامته] وإنما توهم ذلك

(٢) المائدة : ٥١

(١) النور : ٤٨ - ٥٠

(٤) طه : ٦٣

(٣) المائدة : ٥٣

لجهله باللغة فانها لغة كثانة وقيل : لغة بني الحارث ، فانهم يثبتون ألف الثنية في النسب و الجر فيقولون : من يشتري الخفان ومررت بالزيدان و لبعضهم :

إن أباها و أبا أباها * قد بلغا في المجد غاياتها

هذا قوله ! مع قولهم : إنه جمع القرآن ، فان اعتقد أن اللحن من الله فهو

كفر ، وإن اعتقده من غيره فكفر آخر ، حيث لم يغيره إلى ما أنزل عليه ، ولم يؤد الأمانة فيه ، و ذكر الحديث عنه ابن قتيبة في كتاب المسلك .

وقد ذكر الفزالي في الاحياء أن النبي ﷺ مات عن عشرين ألف صحابي

لم يحفظ القرآن منهم سوى ستة ، اختلف منهم في اثنين و في البخاري قال أنس : جمع

القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة أبي ، ومعاذ ، و زيد ، و أبو زيد ، و روائه

لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء .

فهذه نبذة من غازي الثلاثة منخرجة عن كتب محبيهم ومقدّمهم ، تدل بأدنى

فكر على عدم استحقاقهم الخلافة فليجل المنصف رويته و وجهه إلى طلب الحق

خلويته ، و يسمى في فكاك نفسه من رهان رمسه ، فيخرج عظيم مساويهم عن اعتقاد

أن علياً مساويهم و سيأتي في آخر باب المجادلة رد الأخبار المزورة في عثمان

فلتطلب منه .

لعمري لقد أنذرت لنزار مشفق * و جاوزت في الايضاح حد الوصية

فواعجبا ممن يروم لنفسه * خلاصاً ولم يرغب بهاعن جريرة

و غاية مقدوري فعلت وإنما * قبولك تمتا ليس في وسع قدرتي

و ما أصدق مقالة ابن تبيان يعرض بأبي بكر و عمر و عثمان :

يا إلهي أشكو إليك رجالاً * ظلمهم للهدى عريض طويل

رشدكم للأنام غي و للغي * رشاد و هديهم تضليل

هجروا رشدكم و قالوا رسول * الله بالهجر عنكم مشغول

أجمعوا أمرهم على شبه الاجماع * جهلاً و في النصوص الدليل

جعلوها طريفة للقصاص * المحتال والكل في الضلال خيول

ليس فيهم كفو وفي كل كفت * منهم لا قنصاها أحبول

قَدْ نَيْب

أخبار الطالبين : لما نزلت يوم « تبيض وجوه و تسود وجوه ^(١) » قال النبي صلى الله عليه وآله : تحشر أمتي على خمس رايات : رؤية مع عجل هذه الأمة ، و رؤية مع فرعوها ، و رؤية مع سامريتها ، و رؤية ذي الندبة فأسألهم ما فعلتم بالتقلين ؟ فيقولون : الأكبر مزقنا و الأصغر عادينا فأقول : ردوا ظامئين مسودة وجوهكم ثم ترد رؤية عليّ إمام المتقين فأسألهم فيقولون : الأكبر اتبعنا ، و الأصغر وازرنا حتى أهرقت دماؤنا فأقول : ردوا رؤاء مبيضة وجوهكم . و عن هذا قال السيد الحميري :

و الناس يوم البعث راياتهم * خمس فمنهم هالك أربع
الأبيات (٢)

و روي عن القاسم بن جندب عن ابن عباس و عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « أَرَأَيْتُمُ الَّذِينَ أَضَلَّوْا مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَنْسِ ^(٣) » هم الأول و الثاني .
عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام : أوّل من يدخل النار في مظلمتي عتيق و ابن الخطّاب ، وقرأ الآية وروي أنها لما نزلت دعاها النبي وقال : فيكما نزلت .

(١) آل عمران ، ١٠٦ .

(٢) هذا من قصيدة للسيد اسماعيل بن محمد الحميري مشهورة أولها :

لام عمرو باللوى مربع * خاصة أعلامها بلقع
وهد هذا البيت :

قائدها العجل و فرعونها * و سامري الأمة المفضح
و مخدع من دينه مارق * اجده عبد لكع أو كع
و رؤية قائدها وجهه * كأنه الشمس اذا تطلع

(٣) فصلت : ٢٩

قال أبو حمزة قال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبيّاً إلّا وفي زمانه شيطانان يؤذيانّه ويضللان الناس من بعده ، وصاحباهما جبر و دلام ، ونحوه عن الباقر عليه السلام و تلا : و كذلك جعلنا لكل نبيّ عدوّاً ، الآية ^(١) .

فكن من عتيق ومن غنّدد ^(٢) ✽ أبيعاً بريئاً ومن نعلل
كلاب الجحيم خنازيرها ✽ أعادي بني أحمد المرسل
أبو الحسن في قوله : و جمع الشمس والقمر ^(٣) ، بالشمس الأوّل ، والقمر الثاني ، وقال : و الشمس والقمر بحسبان ^(٤) ، أي هما يعدّان .
وقال أبو جعفر عليه السلام : كل ما في الرحمن فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان ،
فهي في أبي فلان و فلان .

قال البرقي :

رضيت لنفسي إماماً عليّاً ✽ و أصبحت من آل تيم برياً
تمصّت تيماً لبغضي لها ✽ وأبغضت من أجل تيم عدياً
ولما نزلت « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم
أُولَئِكَ الَّذِينَ لعنهم الله فأصمّهم وأبصّهم ^(٥) » دعا النبيّ الثلاثة وقال : فيكم
نزلت هذه الآية . قال ديك الجن :

ما كان تيم لهاشم بأخ ✽ ولا عدي لأحد بأب
لكن حديثي عداوة و قلا ✽ تهو كافي غيابة الشعب



(١) الانعام : ١١٢ .

(٢) عنتر ، خ ، جبر ط .

(٣) القيامة : ٩ .

(٤) الرحمن : ٥ .

(٥) القتال : ٢٢ .

فصل

في شيء من تظلمات على عليه السلام

ذكر ابن عبد ربّه في كتاب العقد وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل
خطب عليه عقيب مبايعة الناس له وذكر فيها نألمه وتظلمه ، ولعنّه على من تقدّمه
فمنها : كانت أمور ملّهم فيها عن الحقّ ميلاً كثيراً وكنتم فيها غير محمودين .

وفي موضع آخر : سبق الرجلان وقام الثالث [كالب] كالغيران همّه بطنه ، ويله
لو قصّ جناحه وقطع رأسه لكان خيراً له .

و في موضع آخر : لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أنّ محلي منها محلّ
القطب من الرّحا ، فقد وضع من قدره باضافته إلى عضروطه^(١) وجعل نفسه كالقطب
الذي لا تدور الرّحا بدونه .

قالوا : ليس في إضافته انتقاس من قدره لجريان العادة به قلنا : قد كان ألقاب
أجل من هذا كما جرت عادة من يراد تعظيمه .

قالوا : ليس في تميميها دليل ظلمه قلنا : بلى لورود ذلك في معرض ذمّه ، و
اعتضاده بقرائن آخر من كلامه .

و في خرائج الراوندي أتى إليه عليه السلام أعرابي يتظلم فقال : أنا أعظم ظلامة
منك ، ظلمت المدرو البر ، ولم يبق بيت من العرب إلّا وقد دخلت مظلمتي عليهم
وما زلت مظلوماً حتّى قعدت مقعدي هذا .

و في خطبة أخرى لقد تقمّصها دوني الأشقيان ، و نازعاني فيها فيما ليس
لهم بحقّ ، وركبها ضلالة ، واعتقداها جهالة ، لبّس ماورد ، و لبّس ما لا نفسها
مهتداً ، يتلاعنان في مقيلهما إذ ينبرأ كلّ منهما من صاحبه ، يقول لقرينه إذا التقيّا :
« يا [ويلني] ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً^(٢) » .

(١) يعني أباقحافة ، فانه كان عضروطاً : خادماً على طام بطنه .

(٢) الفرقان : ٢٨ .

وأسند أبو إسحاق ابن إبراهيم إلى عبدالرحمن بن أبي بكر أنه سمعه عليه السلام يقول : قبض رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني .
وأسند إبراهيم الثقفي إلى حريث أنه سمعه يقول : ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله ﷺ إلى يوم الناس .

وروي من طرق كثيرة أنه قال : أنا أوّل من يجثو للخصومة يوم القيامة وهذا دليل أنه لم يزل الخلاف ، ولم يحصل الرضا الباطني والائتلاف .
إن قيل : هذا أخبار آحاد ، قلنا : رواها جم غفير من القليلين يحصل بهم التواتر المعنوي ، ولو سلم كونها آحاداً فهي ترفع القطع بالائتلاف .
إن قيل : عدم اشتهاار الاختلاف ، دليل على عدمه ، كعدم شهرة معارضات القرآن ، فإنه دليل عدمها قلت : الخوف منع من اشتهاار الخلاف ، بخلاف المعارضة فافترق الأمران .

ومن خطبة أخرى : ماتنكر منّا قريش غير أنا أهل بيت سيد الله فوق بنيانهم بنياننا ، وأعلى فوق رؤسهم رؤسنا ، وأخارنا عليهم فنقموا عليه أن اختارنا اللهم ﷻ أنسعديك على قريش ، فخذلي بحقني منها ، ولا تدع ظلامي لها ، فأنشأ صغرت قدري واستحلّت المحارم مني ، ألم أخلصها من نيران الطفاة ، وسيوف البغاة .

ثم قال : سبقني إليها بعني الخلافة التيمي والعدوي اختيالاً واغتيالاً أين كان سبقهما إلى سقيفة بني ساعدة خوف الفتنة يوم الأنواء إذ تكاثفت الصفوف ، وتكاثرت الحنوف ، وهالاً خشياً على الاسلام إذ شمع أنفه ، وطمح بصره ولم يشفقا على الدين يوم بواط إذا أسود الأفق ، واعوج العنق ، ولم يشفقا يوم رضوى إذ ألهام تطير ، والمنايا تسير ، والأسد تزيّر ، وهالاً بادراً يوم العشيرة إذا الألسان تصطك ، والأذان تستك ، وهالاً بادراً يوم بدر إذا الأرواح في الصعداء ترتقي ، والجياد بالصناديد ترتدي ، والأرض من دماء الأبطال ترتوي .

ثم عدّ وقايعة مع النبي ﷺ ، وقرّعهما بأنّهما كانا في النظارة ، وعلى هذا قال الناشي .

فلمْ لَمْ يثور بيدر وقد * تمتت قوى القوم إذ بارزوكا
ولمْ هربوا إذ شجيت العدا * بمهراس أحدوليمْ نازلوكا
وليمْ أحجموا يوم سلع وقد * ثبتْ لعمر ووليمْ أسلموكا
وليمْ يوم خبير لم يثبتوا * براية أحد واستركبوكا
ولم يحضروا بحنين وقد * صككت بنفسك جيشاً صكوكا
فأنت المقدّم في كلّ ذا * فله درك ليمْ أخروكا
وقال عبد الموسوي في جملة أبيات :

لا أنثني خوف قرن عنه يوم وغى * بل باسل قاتل في كلّ أفك
وقد طلبناك ياتيم هناك وفي * بدد وأحد وسلع ما وجدناك
ومن نهج البلاغة^(١) اللهم أنثي أستعديك على قریش فانهم قد قطعوا رحى
وكفروا آبائي ، وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ، فجزّعت رديقي
على الشجى ، وصبرت على الأذى ، حتى مضى الأوّل لسبيله ، وأدلى بها إلى فلان
بعده ، فباعبجاً بينما هو يستقبلها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته ، فصبرها
في حوزة خشناء يفظظ كلمها ، ويخشن مسّها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها
حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فبالله وللشورى ، متى اعترض
الريب في مع الأوّل منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر فصغى رجل لضفنه ، و
مال آخر لصره ، فقام ثالث إلى أن انتكث فقله ، وكبت بها بطنته .

فما راعني إلا والناس إليّ كعرف الضبع فلما نهضت نكتت طائفة ، و
مرقت أخرى ، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر ، وقيام
الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يفتاروا على كلمة ظالم ، ولا
سب مظلوم ، لألّيت حبيلها على غار بها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتم
دنياكم أو من عندي من غفلة عنز ، ونحو ذلك ذكر في خطبته الشقيفة غيرها^(٢) .

(١) ملاحظات من نهج البلاغة من الخطبة ٣ و ١١٧ و ٢١٥ .

(٢) كلامه هذا من الخطبة الشقيفة ببيتها .

تذييب

أسند صاحب مرصاد العرفان أن ابن مسعود حلف بحضرة عثمان فقال : و
والله ما أنت على الحق ، ولا صاحبك ، فان شئت فاضربني و إن شئت فدع ، فأنني
سمعت النبي ﷺ يقول : علي مع الحق و الباطل مع غيره ، والويل لعيون تظلم
عيناً ، فضربه أربعين درة .

و العيون أبو بكر اسمه عبد اللات ، و عمر و عثمان يظلمون عيناً يعني بذلك
عليّاً .

﴿ الحاق ﴾

﴿ في المنافقين من أهل العقبة ﴾

و هي عقبة أوس و يقال : اسمها عقبة دقيق ، و في خرايج الراوندي أنها في
طريقه إلى تبوك .

ففي مسند الأنصار : هم أربعة عشر رجلاً ، و رواه جابر عن الباقر عليه السلام
و عد منهم أبا السرور ، و أبا الدواهي و أبا المعارف ، و ابن عوف ، و سعد و أبا سفيان و
ابنه و فعل و فعيل و المغيرة بن شعبة و أبا الأعور السلمي و أبا قتادة الأنصاري .
و عن حماد و حذيفة نزل فيهم « و هموا بما لم ينالوا »^(١) .

ابن جريج و ابن جبير نزل فيهم « لقد ابتغوا الفتنة من قبل » الآية^(٢) .

ابن كيسان نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآيات^(٣) مقاتل نزل فيهم « ولقد
كانوا عاهدوا الله من قبل »^(٤) الباقر عليه السلام نزل فيهم « يحذر المنافقون » الآية^(٥)
و نزل فيهم « إن الذين يكتمون بالله و رسوله »^(٦) .

و لما عسفهم النبي ﷺ قالوا : لن نؤمن بك يقيناً قبل الساعة و في رواية

(١) براءة : ٧٤ . (٢) براءة : ٤٨ .

(٣) براءة : ٦٤ . (٤) الاحزاب : ١٥ .

(٦) النساء : ١٥٠ .

الأصبح أنه قال : منافقون إلى يوم القيامة ثم قال للأوّل : ما أوقفك هذا الموقف : قال : آخيت بيني وبين زفر ، وقال للثاني : فقال : برّح الحفابي ، وقال لفعيل قال : خفت الفوت فسبقت ، وقال للثالث : فقال : أمرني الثاني ، فقال : أما أنصيا فعيل فروثة حار خير منك و أما أنت يا عثمان فجيفة السّراط يطأك المنافقون ، و أما أنتم فمنافقون إلى يوم القيامة .

وسأتي في باب المجادلة جواب بيّن لما اقترحوه من البهتان ، في عمر وعثمان . وقد ذكر مسلم حديث العقبة في الجزء الثالث من صحيحه و في الحامص أيضاً ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الأوّل من أفراد مسلم ، و في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح الستة و ذكرها الكلبي و الثعلبي و عهد بن إسحاق و ابن حنبل و الحافظ في حليته .

و في تفسير الثعلبي قال حذيفة : يا رسول الله ألا تقتلهم ؟ فقال : يكفيناهم الله بالدبيلة و هي شهاب من جهنم ، يضعه على قواد أحدهم ، حتّى يريق نفسه و كان كذلك .

فصل

❦ (في بدع معاوية) ❦

في حلية الأولياء، سبه سعيد بن المسيّب برّدّه قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراس وللماهر الحجر ، و في تفسير الثعلبي صلى بالمدينة ولم يقرأ البسملّة في الفاتحة ، رواه عن جماعة ، و نحوه في مسند الشافعي .

قال صاحب المصالحات : كان عليّ المتهب يأخذ البيعة ليزيد فقالت عائشة : هل استدعى الشيوخ لبنينهم البيعة ؟ قال : لا ، قالت : فيمن تقتدي ؟ فنجعل و هيّا لها حفرة فوَقعت فيها فماتت .

و في رواية ابن أبي العاص قال لها : أي موضع ترضين بدفك قالت : كنت عزمت على جنب رسول الله ﷺ إلا أنّي أحدثت بعده ، فادفوني بالبيع و روي

أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي النَّاسَ لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ ، فَبَلَغَهُ عَنْهَا كَلَامٌ ، فَوَدَّخَتْ بَعْدَ عَمَاهَا عَلَيْهِ رَاكِبَةً حَارًّا ، فَبَالَ وَرِاثَ عَلَى بَسَاطِهِ فَقَالَ : لَا طَاقَةَ لِي بِكَلَامِ هَذِهِ الْفَاجِرَةِ ، ثُمَّ دَبَّرَ لَهَا الْحَافِرَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَعْزُضُ بِهِ :

لَقَدْ ذَهَبَ الْحِمَارُ بِأُمِّ مَعْرُورٍ ❦ فَلَارَ رَجَعَتْ وَلَا رَجَعَ الْحِمَارُ
وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ نَازِعٌ مَعْرُورٍ فِي الْخِلَافَةِ وَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قِرْنَهُ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ ، وَمِنْ أَبِيهِ ، فَإِذَا كَانَ لَعَمْرُ فِيهَا مَنَازِعًا ، وَلَعَلِّي مُقَاتِلًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِخُرُوجِهِ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَذَكَرَ الْكَلْبِيُّ مِنْهُمْ فِي الْمُثَالَبِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ لِأَرْبَعَةِ لِعِمَارَةٍ وَمَسَافِرٍ وَلَا يُبَيِّ سَفِينَانِ ، وَلِرَجُلٍ آخَرَ سَمَاءً ، قَالَ : وَكَانَتْ أُمَّهُ هِنْدٌ مِنَ الْمُقْتُلَمَاتِ تَحْتَ السُّودَانِ قَالَ : وَكَانَتْ حَمَامَةً بِمَضْجِدَاتِهِ لَهَا رَأْيَةٌ بِذِي الْحِجَازِ لِأَجْلِ الزَّيْنِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ عَنْ نَفْسِهِ كَاتِبُ الْوَحْيِ ، وَقَدْ صَحَّ مِنَ التَّارِيخِ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، فَكَيْفَ يَثِقُ النَّبِيُّ بِكُتُبِهِ مَعَ قَرَبِ عَهْدِ إِسْلَامِهِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ ، فَبِدْعَةٍ تَسْقُطُ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ مِنْهُمْ فَارْتَدَّ فَمَاتَ فَدُفِنَ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْأَرْضُ .

وَفِي الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ الْمُتَنَفِّقِ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَآءَ مَعْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ فَارْتَدَّ فَمَاتَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَدُفِنَ فَقَذَفَتْهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَرَكَ مُنْبُوذًا عَلَى وَجْهِهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ مَعَاوِيَةَ مِنْ مَخَالَفَةِ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّالِحِينَ ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَعْفَالِ الْمُرْتَدِّينَ .

إِنْ قِيلَ : فَمَا بِأَلِ الْأَرْضِ لَمْ تَقْذِفْهُ قُلْنَا : هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ لَمْ تَقْذِفْهُمْ الْأَرْضُ ، وَكَذَا قَاتِلِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ الْعَقُوبَةَ وَالْعَظِيمَةَ بِمَا يَشَاءُ .

و في المجلّد الثالث في صحيح مسلم أن النبي أرسل ابن عباس يدعو معاوية فدعاه فلم يأت ، و قال : إنه يأكل ، فقال : لأشبع الله بطنه ، فلو كان عنده من المؤمنين لكان رؤفاً كما جاء في قوله تعالى : « عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ^(١) » و نطق الذكر الحكيم بكونه على خلق عظيم ، و كان يدعو بهداية قومه من الكافرين ، فلو لا أنه من المنافقين الهابطين عن الكافرين . في قوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ^(٢) » والدعاء ، إنما هو بأمر شديد القوى لعموم ، و ما ينطق عن الهوى ^(٣) ، فلو لا علمه بتفاقه لم يأمر نبيّه بدعائه عليه و شفاقه . و في المجلّد الثالث من صحيح مسلم : المؤمن يأكل في معاء واحد ، و الكافر في سبعة أمعاء ، و ذكره في الجمع بين الصحيحين في الثاني و التسعين من المتنق عليه . و رووا في كتبهم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه و أهله و ماله ، و أكل معاوية أحب إليه من النبي ﷺ و كان هو مع أقاربه أعداء للنبي و لأقاربه أسلم طمعاً في الملك لما سمع من كعب الأخبار و سطيح : كيف لا تؤمن بمحمد و أنت ولي الثارات من أولاده ، ففرحت هذ بذلك و أسلم . و في صفوة التاريخ لأبي الحسن الجرجاني أنه لعن علي علياً المنبر و كتب إلى سائر البلاد بذلك فلعنوه ، فان كان علي ملعوناً ظلماً على المنابر فمعاوية ملعون عدلاً من القنابر ^(٤) .

و في الكتاب قال عتيبة الأسدي :

معاوي^(٥) ، إننا بشر فأصبح ^(٥) ✽ فلنا بالجبال ولا الحديد
أكلتم أرضنا فجردتموها ✽ فهل من قائم أو من حصيد

(٢) النساء : ١٤٥ .

(١) برامة : ١٢٨ .

(٣) النجم : ٣ .

(٤) في تفسير الثعلبي في قوله تعالى : « علما منطق الطير » أن القنبر يقول « اللهم

العن [ظالم] آل محمد . كذا في هامش بعض النسخ .

(٥) السجاجة السهولة ، منه رحمه الله .

وروى الأعمش أنه لما قدم الكوفة قال : ما قتلتم علي أن تصلوا وتصوروا !
فإني أعلم أنكم تفعلون ذلك . بل لا تأمر عليكم ، فقال الأعمش : هل رأيتم رجلاً
أقل حياءً منه ؟ قتل سبعين ألفاً فيهم مختار وخزيمة وحجر وعمر بن الحقيق وعنه بن
أبي بكر والأشتر وأويس و ابن صوحان و ابن التيمان وعائشة وابن حسان ثم
يقول هذا

و في رواية ابن عبد الملك أنه لما قبض عمرو بن الحقيق حفر له قبراً وكفنه
وقال : ضعوا الحربة فوقه ، فان تبرأ من علي فاطلغوه وأعطوه خراج البلاد . و
إن أبي فاطلغوه سبوا كما فعل بعثمان ، فأبى فقتلوه وحلوا رأسه إليه فبعثه إلى
إسراء توهي في الحبس ، فرمي في حجرها فقالت : تغيبتموه عني طويلاً ، وأهديتموه
إلي قتيلاً

و في حديقة الحديق عن هارون الضميرى أني إليه بسكران فقال : ما شربت
فقال :

مشعشة كانت قريش تكنها ◦ فلما استحلوا قتل عثمان حلت

فقال : مع من شربت ؟ فقال :

شربت مع الجوزاء كأساً روية ◦ وأخرى مع الشعرى إذا ما استقلت
فدراً عنه الحد .

وقيل لأبي نعيم : تركت ذكر معاوية في كتابك قال : إنما ألغت حلية الأولياء
لاحلية الأمراء .

وروى أبو بكر الهذلي قال : شرط عند معاوية أبو الأسود الدؤلي فاستكنه
فلما خرج حدث بها ابن العاص ومروان ، فلما غدا أبو الأسود قال عمرو : ما فعلت
شرطتك بالأمس ؟ قال : ذهبت كما ينهب الرّيح من شيخ ألان النهر أعضاء من
إمساكها ، وكل أجوف ظروف ، و كيف نجاك دبرك يا عمرو يوم صفين ثم أقبل
على معاوية وقال : إن امرأه ضعفت أمانته و مروته عن كتمان شرطه ، فحقيق أن
لا يؤتمن على المسلمين .

وفي الكتاب قال معاوية : فضل الله قريشاً بثلاث د وأندعشير تك الأقربين^(١) ، ونحن الأقربون د وإنه لذكر لك ولقومك^(٢) ونحن قومه ، د لا يلاف قريش . فقال رجل أنصاري : على رسلك يا معاوية قال الله : د وكذب به قومك^(٣) ، وأنت من قومه د إذا قومك منه يصدّون^(٤) ، وأنت من قومه د إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً^(٥) ، وأنت من قومه ، فهذه ثلاث بثلاث ولو زدتنا لزدناك فأفحمه . وقال لرجل من اليمن : ما كان أجهل قومك حين ولّوا أمرهم امرأة ، فقال : أجهل منهم قومك إذ قالوا حين دعاهم النبي ﷺ اللهم إن كان هذا هو الحق عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب اليم^(٦) ولم يقولوا : إن كان هو الحق فاهدنا له .

ولما دخل عليه عقيل قال له : كيف رأيت عليّاً وأصحابه ؟ قال : كأنه رسول الله ﷺ وأصحابه ، قال : فأنأ ؟ قال : فكأنك أبا سفيان وأصحابه ، فقال له : أنت ضرير ، قال : هو أولى أن لأراك قال : أنتم تصابون في أبصاركم قال : و أنتم تصابون في بصائركم .

ثم قال لأهل الشام : هذا ابن أخي أبي لهب ، فقال : هذا ابن أخي أم جميل حيلة الحطب ، فقال : يا عقيل أين تراهما قال : إذا دخلت النار فانظر علي يسارك تراه مفراً لها ، فانظر أيتهما أسوء ؟ الناكح أم المنكوح ؟ فقال : واحدة بواحدة والبادي أظلم .

ودخل مولى أبي ذر فقال : أتعلم متى قامت القيامة ؟ قال : نعم حين هدموا بيت النبوة والبرهان ، وسلبوا أهل العزة والسلطان ، وأطفأوا مصابيح النور والفرقان ، وعصوا في صفوة الملك الديان ، ونصبوا ابن آكل الذبان ، شر كهول الوري والشبان ، وأحيوا بدعة الشيطان ، وأماتوا سنة الرحمن ، فقد قامت القيامة

(١) الشعراء : ٢١٤ . (٢) الزخرف : ٤٤

(٣) الانعام : ٦٦ . (٤) الزخرف : ٥٧

(٥) الفرقان : ٣٠ . (٦) الانفال : ٣٢

العظمى ، و جاءت الطامة الكبرى .

قال : أفنعم منى هلكت الأمة ؟ قال : نعم حين كنت أنت أميرها ، وابن عاصي الله خطيبها ، وابن طريد رسول الله ﷺ فقيها ، وصار غلام ثقيف يسوسها ، وابن أبي مميظ يتلف بأحقاد الجاهلية نفوسها ، وزياد سوء العذاب يسومها ، ويزيد السوء بعدك الخلافة يرومها .

وجد على بساطه يوم صفين :

معاوي لله من خلقه * عباد قلوبهم قاسية
و قلبك من شر تلك القلوب * و ليس المطيعة كالعاصية
أردت الخلافة من دونه * و غرتك أكلك العاوية
و أنت طليق فلا ترجها * و إن ترجها تهو في الهاوية
و روى سعيد بن حسّان أنه كان في مرضه يقول : اسقوني ونقب ولا يروني
و يقول : مالي ومالك يا حجر / مالي ومالك يا ابن أبي طالب ، ويتململ على فراشه
و يقول : لولا هواي في يزيد لأبصرت به رشدي ، و نحو ذلك في تاريخ الذشوي .
سلمة ابن كهيل قال الأحف : سمعت علياً يقول : ما يموت فرعون حتى
يعلق الصليب في عنقه ، فدخلت عليه و عنده عمرو والأسق فآذا في عنقه صليب من
ذهب ، فقال : أمراني وقالوا : إذا أعياء الداء الدوا ، تروحنا إلى الصليب فنجد للراحة .
الزهري دخل عليه راهب و قال : مرضك من العين ، و عندنا صليب يذهب
العين فعلقه في عنقه فأصبح ميتاً فنزع منه على مفتله .
و في المحاضرات لما علّقه قال الطبيب : إنه ميت لا محالة ، فمات من ليته
فقيل له في ذلك فقال : روي عن علي عليه السلام الخبر السالف .

فصل

* (في عمرو بن العاص) *

في التفسير لما مات إبراهيم ^(١) ابن رسول الله ﷺ هجاء بثمانين بيتاً فقال رسول الله ﷺ : اللهم إن عمراً هجانني ولا أحسن الشعر اللهم فالعنه بكل بيت سبعين لعنة ، فنزل فيه « إن شئت لك هو الأبر » .

و قال بمصر على المنبر : عحي من كتاب الله ألف حرف و زيد فيه ألف حرف و بذلت مائة ألف على أن تمحي « إن شئت لك هو الأبر » فما استوى .

و في المقد سمعه ابن عباس يزكي نفسه ، فقال : بعث دينك من معاوية ، و منك ما بيد غيره ، فلما صارت مصر بيدك ، كدّرها بالعزل عليك ، و كدّرت مشاهدك بصفين ، فوالله ما ثقلت علينا وطأتك و لقد كشفت فيها عورتك و لقد كنت طويل اللسان ، قصير السنان ، آخر الخيل إذا أقبلت ، و أولها إذا أدبرت ، لك يد لا تبسطها إلى خير ، و أخرى لا تقبضها عن شر ، فأصغر عيب فيك أعظم عيب في غيرك ، و هذا على قول عمر : لما بعث يطلب مصر من معاوية :

معاوي لا أعطيك ديني ولم أنل * به منك دنيا فانظرن كيف تصنع
فان تعطني مصرأ فأربح بصفقة * أخذت بها شيخاً يضرب و ينفع
و لما عزله قال ابن عمر له :

ألا يا عمرو ما أحرزت مصرأ * ولا أنت الغداء إلى رشاد
أبعت الدين بالدنيا خساراً * فأنت بذلك من شر العباد
و روي أنه بارد بصفين قائلاً :

يا قادة الكوفة يا أهل العتق * يا قاتلي عثمان ذاك المؤمن
كفى بهذا حزناً من الحزن * أضربكم ولا رأى أبا الحسن

(١) الصحيح : القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فان اتّمة وقت في مكة ، و سورة الكوثر مكية .

فتناقل عنه عليٌّ و كان متنكرًا حتى تبعه و أنشأ :

أنا الغلام القرشيُّ المؤتمن * الماجد الأبلج ليث كالشطن
رضي به السادة من أهل اليمن * أبو الحسن فاعلمن أبا الحسن
فهرب فطعنه فوقعت في ذيل درعه ، فاستلقى وأبدا عن عورته ، فصنع عنه
حياء و تكرُّماً و أنشأ معاوية :

ألا لله من هفوات همرو * يعاتبني على ترك البراز
فقد لاقى أبا حسن عليًّا * فأب الوائلين مآب خاز
ولو لم يبد عورته لأدَّى * إلى شيخ يذلل كلَّ باز
فقال همرو :

معاوي لا تشمت بفارس بهمة * لقي فارساً لا تغنله الفوارس
معاوي لو أبصرت في الحرب مقبلاً * أبا حسن صدك عنه الفوارس
و قد تمثّل الشعراء بفعله فقال أبو فراس :

فلا خير في دفع الرِّداً بمذلة * كما ردّه يوماً بسوءته همرو
و من العجب تسليم نفوس أعدائه لما يعلمونه من وقايمة هذا مع هيجان الغضب
و تراكمه ، و ثوران الحرب و نزاجه ، قال جامع الكتاب في هذا الباب :

ليس العجيب لعمرو عند سورته * عن سوءتيه بلى من عفة العافي
هذا وقد هاجت الهيجا من غضب * والحرب تستقي بكأس مترع وافي
لولا الوثوق به لم يبد عورته * له و ذلك أبين^(١) ليس بالخافي
و سيأتي في باب ردّ الشبهات طرف من ذلك .

١٣

﴿ باب ﴾

﴿ في المجادلة لنصرة دينه ﴾

و فيه فصول ومناظرات فيما وقع من ذلك للمنحرفين عنه ولأصفيائه ، و يلحق بذلك بحث في التقيّة وبحث في البراءة من أعداء العترة النقيّة .
فلا خفاء في العقل لشرف العلم ، للقضاء الضروري حتّى أنّه إذا نسب إلى الجاهل فرح به ، وإن علم بكذبه :

كفى شرفاً للعلم دعواه جاهل * و يفرح إذا يعزى إليه و ينسب
وقد اشتهر فضله في الذكر الالهي " قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ^(١) " ، شهد الله أنّه لا إله إلّا هو و الملائكة و أولوا العلم قائماً بالقسط ^(٢) .
قال الزمخشري " في كشافه : فيه دليل على أن من ذهب إلى تشبيه أو جواز رؤية أو جبر الذي هو محض الجور لم يكن على دين الله .

قال الامام الطبرسي : و في اقتران العلماء بالملائكة ، دليل فضلهم و أنّه لا عبرة بغيرهم ، و العلم هنا التوحيد و علوم الدين ، لأنّ الشهادة وقعت فيه ، و اشتهر فضله أيضاً في الحديث النبويّ في قوله : ساعة من العالم منكى على فراشه ينظر في علمه ، خير من عبادة العباد سبعين عاماً ، تعلّموا العلم فانه لله حسنة ، و بمدارسته تسبيح ، و البحث عنه جهاد ، و تعليمه صدقة ، و تذكيره قرابة ، لأنّه منار سبيل الجنة و النار ، و الأنيس في الوحشة ، و الصاحب في الغربة ، و المحدث في الخلوة و السلاح على الأعداء ، و القرب عند الغربا ، يرفع الله به قوماً فيجعلهم في الخير قادة يقتصّ بآثارهم ، و ينتهي إلى آرائهم ، ترغب الملائكة في حلّتهم ، و بأجنحتها تمسحهم . و في صلاتها مع كلّ رطب و يابس تستغفر لهم ، حتّى حيطان البحار و

هوامها ، و سباع الأرض و أنعامها ، و هو حياة القلوب . و قوة الأبدان ، و نور
الأيصار ، يبلغ به العبد مجالس الملوك ، و منازل الأحرار ، الذكر فيه يعدل بالصيام
و مدارسته بالقيام ، و به توصل الأرحام ، و يُعرف الحرام ، العلم إمام و العمل
تابعه ، يلهم السعداء و يحرم الأشقياء .

فصل

ذكر عند الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام نهوا عن الجدل
فقال : المنهي عنه هو الجدل بغير التي هي أحسن ، فإن الله أمر نبيه في قوله : « و
جادلهم بالتي هي أحسن »^(١) ، و غير الحسن أن يجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا
تردّه بحجة نصها الله ، و التي هي أحسن مثل جدال النبي صلى الله عليه وآله لجاحدي البعث
بقوله : « يحيبها الذي أنشأها أول مرة »^(٢) ، نبه سبحانه على عظيم قدرته بقوله :
« الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً »^(٣) ، على أن من كمن النار الحارقة
في الأخضر ، هو على إعادة ما يفنى أقدر .

و قال : « أو ليس الذي خلق السماوات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم
بلى وهو الخلاق العليم »^(٤) ، و قد جادل النبي صلى الله عليه وآله أهل خمسة أديان : اليهود ، و النصارى
و الدهرية ، و الثنوية ، و مشركي العرب ، من أراد وقف عليه من تفسير الامام
المسكري و احتجاج الطبرسي .

و قد أورد المفيد في كتاب الكامل و كتاب الأركان و كتاب المعاسن حديثاً
مسنداً إلى الصادق عليه السلام « خاصموهم و بينوا لهم الهدى الذي أتم عليه ، و ضالاهم و
باهلوه في علي عليه السلام » .

و قد جادل النبي صلى الله عليه وآله المشركين مراراً عند قولهم : « ما لهذا الرسول يأكل
الطعام و يمشي في الأسواق »^(٥) ، « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين

(٢) من : ٧٩ .

(١) النحل : ١٢٥ .

(٤) من : ٨١ .

(٣) من : ٨٠ .

(٥) الفرقان : ٧ .

عظيم (١) « لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً (٢) ، الآيات .
وفي كتاب مشكاة الأنوار مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : نحن المجادلون
في دين الله على لسان سبعين نبياً و مسنداً إلى الامام العسكري عليه السلام عن آباءه إلى
النبي ﷺ أنه قال : أشد من يتم يتيم انقطع عن أبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه ، لا
يقدر على الوصول إليه ، ألا ومن كان من شيعتنا عالماً لعلمنا ، فهداه و علمه شريعتنا
كان معاني الرفيق الأعلى .

و إلى العسكري عليه السلام إلى علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا ، فأخرج
ضعفاء شيعتنا من ظلم جهلهم إلى نور العلم الذي حيوانه به ، جاء يوم القيامة على
رأسه تاج من نور يضيء لأهل العرصات ، و حكمة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا
بحذافيرها ، ثم ينادي مناد هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد ، ألا فمن أخرجه
من ظلمة جهله فليتثبت بنوره ، ليخرجه من ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنات
فيخرج كل من علمه خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً .

و إلى العسكري : فضل كافل يتيم آل محمد ، المنقطع عن مواليه ، الناشئ في
تبه الجهل يخرجه و يوضح له ، على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه ، كفضل الشمس
على السها .

و إلى العسكري عليه السلام إلى الحسين بن علي عليه السلام : من كفل لنا يتيماً قطعت عنه
محنتنا باستقارنا ، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده قال الله عز وجل :
أيها العبد الكريم المواسي ، أنا أولى بالكرم ، اجعلوا له ياملائكتي في الجنان بكل
حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم .

و إلى الصادق عليه السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغور الذي يلي إبليس و غفاريته
و شيعته النواصب ، يمنعونهم من الخروج و التسلط على ضعفاء شيعتنا ، ألا ومن انتصب
لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم و الترك و الخزر ألف ألف مرة ، لأنه

يدفع عن أديان محبتنا ، وذلك عن أيدانهم .

و إلى الكاظم عليه السلام فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتاما المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف ألف عابد ، وألف ألف عابد ، لأن العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه ذات نفسه وذات عباد الله وإمائه يتقدم من إبليس ومردته .

وعن الرضا عليه السلام : يقال للعابد يوم القيامة : نعم الرجل جل كنت ، همته ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة ويقال للفقير : أيها الكافل لا يتام آل محمد ، الهادي لضغفاء محبتهم : قف حتى تشفع في كل من تعلم منك أو تعلم ممن تعلم منك إلى يوم القيامة ، فيدخل الجنة ومعه قفاما و قفاما حتى عد عشر أفاظر كرم حرف ما بين المنزلتين .

وعن الجواد عليه السلام من تكفل لا يتام آل محمد ، المنقطعين عن إمامهم ، المنحيرين في جهلهم ، الأسرى في أيدي النواصب و شياطينهم ، فاستنقذهم من حيرتهم ، و قهر شياطينهم برد وسوسهم ، و الناسبين بحجج ربهم دليل أئمتهم ، ليفضلون عند الله العباد بأكثر من فضل السماء على الأرض ، والعرش والكرسي والحجب على السماء ، فضلمهم على هذا العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء .

وعن الهادي عليه السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الدالين عليه ، و الداعين إليه ، و الذابطين عن دينه بحجج الله ، و المنقذين لضغفاء عباد الله من شياطين إبليس ومردده ومن محاج لما بقي أحدا لا ارتد عن دين الله ، ولكنهم الذين يمسون أزمنة قلوب ضغفاء الشيعة ، كما يمسون صاحب السفينة سكانها أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل .

وعنه عليه السلام شيعتنا القائمون بضغفاء محبتنا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم ، قد انبثت في عرصات القيامة ودورها ثلاثمائة ألف سنة ، فلا يبقى يتيم قد كملوه ، و من ظلمة الجهل أخرجوه ، إلا تعلق بشعية من أنوارهم حتى ينزلون في جوار استادهم وأئمتهم ، ولا يصوب النور ناصبياً إلا عميت عنها من ذلك النور

وصمتاً ذناباً ، وخرس لسانه ، ويتحوّل عليه أشدّ من لهب النار ، حتّى تدعهم الزبانية إلى سوء الجحيم .

و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من محبّي عَدُوّ آلِه مساكين مواساتهم أفضل مواساة الفقراء ، وهم الذين سكنت جوارحهم ، وضعت قواهم عن مقابلة أعداء الله ، الذير يميّرونهم بدينهم ، ويسفّهون أحلامهم ، الألف من قواهم بقفه ، ثم سلطهم على الأعداء الظاهرين النواصب ، والباطنين إبليس ومردته ، حتّى هزموهم عن دين الله ولوالباء حوّل الله تلك المسكنة إلى شياطينهم فأعجزهم عن إضلالهم قضاء الله بذلك .

وقال : اختصم إلى فاطمة عليها السلام في أمر الدين معاندة ، و مؤمنة ، ففتحت على المؤمنة حجتها فاستظهرت على المعاندة ، فقرحت فرحاً شديداً فقالت فاطمة : فرح الملائكة أشدّ من فرحك ، وحزن الشيطان و مردته لحزننا أشدّ من حزننا ، وإن الله قال للملائكة : احبوا لفاطمة بما فتحت على هذه المسكنة الأسيرة من الجنان ألف ألف ضعف ما كنت أعددت لها ، واجعلوا ذلك سنة في كلّ من فتح على مسكين فقلب معانداً .

وقال : حل رجل إلى الحسن بن عليّ هدية فقال أيّها أحب إليك أن أردّ لك بدلها عشرين ضعفاً و عشرين ألف درهم أو أفتح لك باباً من العلم تقهر به فلاناً الناصبيّ في قريتك ، تنقذ به ضعفاءها وإن أحسنت الاختيار جعت لك الأمهين فقال : قهري له قدر عشرين ألف ؟ قال : بل قدر الدنيا عشرين ألف مرة قال : فكيف أخلف الأودن ؟ فعلمه كلمة وأعطاه عشرين ألف درهم ، فذهب فأفحم الرجل ثم حضر فقال له : ما ربّح أحد مثل ربحك كسبت مودة الله أولاً ، و مودة عَدُوّ عليّ ثانياً والسبطين والأئمة ثالثاً ، وجبرائيل والملائكة رابعاً ، وإخوانك المؤمنين خامساً واكتسبت بعدد كلّ مؤمن وكافر ما هو أفضل من الدنيا ألف مرة ، واكتسبت مالاً .

وقال عليّ عليه السلام : من قوى مسكيناً في دينه ، ضعيفاً في معرفته ، جلى ناصب عخاف فأفحم لقنه الله يوم يدلى في قبره أن يقول : الله ربّي ، وعَدُوّ نبوتي ، و عليّ وليتي ، والكعبة قبلتي ، و القرآن هدّتي ، و المؤمنون إخواني فيقول الله أدلت

بالجنة ، فوجبت لك عالي درجات الجنة ، فعند ذلك يتحول عليه قبره أنزه رياض الجنة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان همه في كسر النواصب عن موالينا ، وكشف مخازيمهم ، جعل الله همه أملاك الجنان في بناء قصوره ودوره ، يشغل بكل حرف من حروف حجته أكثر من عدد أهل الدنيا ، قدرة كل واحد يفضل عن حل السماوات والأرضين ، فكم من نعمة وكم من قصور لا يعرف قدرها إلا رب العالمين .

وقال الرضا عليه السلام : أفضل ما يقدمه العالم من محبيننا ليوم فقره و مسكنته أن يعين في الدنيا مسكيناً من يدناصب عدو الله ورسوله ، يقوم من قبره و الملائكة صفوف إلى محل من الجنان ، فيحملونه على أجنحتهم ، ويقولون : طوباك طوباك يادافع الكلاب عن الأبرار ، ويا أيها المتعصب للأئمة الأخيار .

وقال بعض الموالى لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا جاراً ناصبياً يحتج علينا في تفضيل من تقدم على علي عليه السلام ولا ندرى ما جوابه ؟ فأمر بعض تلامذته بالمصير إليه فذهب فأفحمه ، ففرحوا وحزن الرجل و قبيلته ، فرجعوا فأخبر الإمام فقال : ما في السماء من الفرح أكثر من ذلك وما بالبليس و شياطينه أشد من حزن أولئك ، ولقد صلى على هذا الكاسر ملائكة السماء و العرش و الكرسي ، و قابلها الله بالاجابة فأكرم إياها ، وعظم ثوابه ، ولعنت تلك الأملاك عدو الله المكسور ، و قابلها الله بالاجابة فشد حسابه وأطال عذابه .

تذنيب

كان عهد بن الحنفية يحدث عن أبيه عليه السلام : ما خلق الله شيئاً أشر من الكلب والناسب شر منه .

أبو بصير : مدمن الخمر كهابد وثن ، و الناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوماً ، والناسب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا .

تذنيب آخر

أبوذر قال النبي صلى الله عليه وآله : يؤتى بجاحد حق علي يوم القيامة أعمى أبكم يككب

في الظلمات ، ينادي : يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله ^(١) ، و في عتقه طوق من نار ، له ثلاثمائة شعبة ، على كل شعبة شيطان يتقل في وجهه .

فصل

رفع أبو العتاهية يده بحضرة المأمون وقال لثامه : من رفعها ؟ قال : من أمه زانية ، قال : شتمتني ؟ قال ثامه : تركت مذهبك فانتقطع .

قيل لأبي الهذيل : من يجمع بين الزانيين قال : القواد ، فسكت السائل .
قال أبو الهذيل لحفص : هل شيء غير الله وغير خلقه ؟ قال : لا قال : فعدب
على أنه الله ؟ أو على أنه خلقه ؟ قال : لا على واحد منهما بل على أنه عصى ، قال :
فكونه عصى قسم ثالث ؟ قال : لا ، فأعاد السؤال فانتقطع .

قال النظام . وكان حاضراً : قد عذبه على الكسب ، قال : فالكسب شيء غير
الله وغير ما خلق ؟ قال : فأعاد السؤال فانتقطع .

قيل لأبي يعقوب المجبّر : من خلق المعاصي ؟ قال : الله ، قال : فلم عذب
عليها ؟ قال : لأدري .

قال عدلي لمجبّر : « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ^(٢) » فلا يد أن يكون
الذي أوقدها غير الذي أطفأها .

أتيت إلى بعض الولاة بطرار أحول فقال لعدلي : ما تفعل فيه ؟ قال : أضربه
خمسة عشر سوطا لكونه طراراً ، و مثلها لكونه أحول ، فقال مجبر : لا صنع له
في الحول ، وكيف يضرب عليه ؟ قال العدلي : إذا كان الكل من الله فالطرار والحوول
سواء ، فانتقطع .

قال عدلي لمجبّر : هل تملك من أهلك ومالك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : كل ما
تملك جعلته في يدي ؟ قال : نعم ، قال أشهدوا أن نسله طوالق ، وعبيده أحرار

وماله صدقة . فتحولت زوجته عنه ، وسألت الفقهاء ، فأفتوا بوقوع ذلك كله ، فصارت قضية ضحكة .

وقال بعض الظرفاء : إذا سئلت يوم الحساب عما فعلت طلبت العفو من ربّي وإن سئلت عما خلقني ، قلت : يامعشر الخلائق العدل الذي كنّا نسمع به في الدنيا ما هنا منه قليل ولا كثير .

قال عدلي لمجبر : ماتقول فيمن غرس في بستانه نوع فأكهة ثم قال لغلامه : أتني منه بكلّ فأكهة ، فذهب وجاء ، وقال : ليس فيه سوى نوع واحد فقال: اذهب فأحرقه لم يكن فيه سوى نوع ، أهذا فعل حكيم ؟ فانتقطع .
احتضر مجبر مديون فقال لأولاده : لا تقضوا لأحد شيئاً لأنني قد علمت أنني من إحدى القبضتين فإن كنت من أهل الجنة ، لم يضرني ، وإن كنت من أهل النار لم ينفعني شيء .

فصل

(وفيه اطراف)

- ١ - روى كثير من المسلمين أن الصادق عليه السلام قال لمجبر : هل يكون أحد أقبل للعذر الصحيح من الله ؟ قال : لا ، قال : فإذا كان الله عليم من خلقه عدم القدرة على طاعته ، وقالوا : أنت منعنا منها ، أما يكون عذرهم صحيحاً ؟ قال : بلى ، قال : فيجب قبوله ، وأن لا يؤاخذهم بشيء أبداً ، فتاب الرجل من القول بالجبر .
- ٢ - استعظم قول المشرّكين في قوله تعالى : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدأً ^(١) » وإذا كان ذلك من فعل نفسه كيف يليق إنكله به .
- ٣ - قال عدلي لمجبر : ممن الحق ؟ قال : من الله قال : فمن الحق ؟ قال :

الله قال : فممن الباطل ؟ قال : من الله قال : فمن المبطّل ؟ فانقطع و كان يلزمه أن يقول : هو الله .

٤ - طلب الله النوبة من عباده ، فمنهم من أقرّ و أناب ، و منهم من أصرّ و خاب ، فمن التائب و الخائب ؟ إذا لم يكن له فعل ، إنّما هو الله .

٥ - يلزم أنّ كلّ ما في الوجود من الكفر و المناقضات ، و السبّ و المنازعات و الرذائل و المجاحدات إنّما وقعت من الله لنفسه ، فهو الذي سبّها و ناقضها و نازعها .

٦ - يقال للمجبر : الماطرة التي جرت لي معك إن كانت مني و منك بطل مذهبك ، و إن كانت من الله لنفسه ، فهل تقبل العقول أنّه يناظر نفسه ليقلب نفسه فيصير الله غالباً مغلوباً ، عالماً جاهلاً ، محقّاً مبطلاً ؟ .

٧ - الانسان يتقل من جهل إلى علم ، و من شك إلى يقين . فهذه الأفعال إن كانت من الله لزم الكفر و الجهل به ، و إن كانت من العبد فالمطلوب .

٨ - في الوجود عبد و معبود ، فان كان الكل من الله ، فالعبد المتخضع المتذلل هو المعبود المتكبر المتجمل .

فصل

لعلّ أحداً يقول هذه لا يعتقدها علماءهم ، و إنّما هو في عوامهم ، قلنا : ذكر الرازي و هو من أعظمهم في المسألة الثالثة و العشرين من كتاب الأربعين الذي صنّعه لولده العزيز عليه أنّه لا يخرج شيء إلى الوجود إلّا بقعدة الله ، و في الرابعة و العشرين أنّه مرید لجميع الكائنات ، لأنّ كلّما علم وقوعه فهو مراد الوقوع ، و كلّما علم عدمه فهو مراد عدم .

قال : فعلى هذا إيمان أبي جهل مأمور به و غير مراد ، و كفره منهي عنه و هو مراد .

قلنا : لو كان كذا لزم أن يقطع أبو جهل و بكلّ كافر حجة النبي بأن يقول : اتّباع إرادة الله أولى و أوجب من اتّباع إرادتك لأنّ الذي أرسلك لا يريد إيماننا

فعلام تحاربنا ؟ وإن كان الرازي يزعم أن النبي ﷺ أيضاً لا يريد إيمانهم قويته بذلك حججهم حيث تبعوا الأذاتين .

ولقد كان الجاحدون أقل كفرة من اعتقاد المجبرة فانهم لم يعرفوه فذهبوا إليه من الشر والقبائح والفساد ما لا نسبته المجبرة ، ولما أعجب الرازي علمه تحدث به العلماء ، فبلغ زاهد ذلك فقال : إنه لا يعرف الله ، فجاء إليه وقال : من أين عرفت أنني لا أعرف الله ؟ فقال : لو عرفته حقاً معرفته شغلتك خدمته ومراقبته عن الدنيا الفانية التي تعبدوها ، فانقطع الرازي ، ومن وقف على وصيته ، عرف أن ما صنعه لم يكسب منه ديناً ، ولا حصل منه يقيناً ، بل كان في سيرة ليلاً ونهاراً كالعمار يحمل أسفاراً .

و ذكر الغزالي في الاحياء وفي منهاج العابدين أنه لا يجري في الملك طرفه عين ، ولا لفنة خاطر ، ولا فلة ناظر ، إلا بقضاء الله وإرادته ومشيتهم من الخير والشر والتع والضر ، والطاعة والعصيان ، والكفر والايمان ، ومن تصفح الكتابين ، وجد الحث على استعمال الزهد [وهو] يوجب قدرة العبد كما هو مقتضى العقد وقد صرح في العارض الثاني من الباب الرابع في منهاج العابدين أن الصحيح عند علمائه أن كون العبد غتاراً لا يقدح في تقويته .

فصل

اشتهر في الحديث : القدرية مجوس هذه الأمة فقالوا : هم أتم لأنكم جعلتم لكم قدرة على الفعل قلنا : ليس من أثبت القدرة للعبد ، قدرياً إنما هو « قدرى » بضم القاف بل أنتم القدرية بدليل اللغة والمعنى والأثر :

أما اللغة فالاسم إنما يشتق لمن أثبت الشيء لا لمن نفاء ، كما أن الموحّد من أثبت الوحدة والمجسم من أثبت الجسم . فالقدرى من أثبت القدر ، ولو اشتق اسم المعنى لمن نفاء صدق على المنزهين الله أنهم ثنوية ومجسمة إلى غير ذلك من

السُّلُوب ولو كان من أثبت لنفسه قدرة قديراً ، لكان الله قديراً وقد رأيناهم يلهجون في كل واقعة بالقدرة ، ومن أكثر من شيء عُرف به ، كما جاء في الخبر .

وأما المعنى فلأن النبي ﷺ دُعم ونهى عن مجالستهم وحكم بأنهم شهود الشيطان ، وخصماء الرحمن ، وجعل شبه المجوس فيهم ، وهذه النعوت صادقة عليهم فالذم أحق بهم ، لا يضافتهم القبيح إلى ربهم .

وأما النهي عن مجالستهم فلما فيها من الأغراء بالمعاصي ، حيث يقولون : ما قدره الله كان ، وما لم يقدِّره لم يكن ، فلا وجه للتحفظ من المعصية ، و يؤسسون جليسه من رحمة الله ، حيث يقرُّون له أن الله يعذب من غير ذنب وأنه خلق للنار خلقاً لا تنفهم الطاعات ، وللجنة خلقاً لا تضُرُّهم المعصيات ، فلا تسكن نفس بطاعة ولا تخاف بمعصية ، وأسأوا الثناء على الله بنسبة كل ثناء إليه ، وأحسنوا الثناء على العصاة بقولهم : لاحيلة لهم فيه .

وأما كونهم شهود الشيطان وخصماء الرحمن فإن الله إذ قال له : وما منعك أن تسجد ^(١) ، فيقول : قضاؤك ، فيقول : هل من شاهد ؟ فلا يجد غير أولئك .

وحكى الحاكم أنه كان بالبصرة نصراني فكتب أن الله فعل الكفر فيه ، ومنعه من الإيمان ، وقضاء عليه ، وأتى المجبر فأخذ خطوطهم ليشهدون له يوم القيامة والعديليون يسخرون منهم .

وأما شبه المجوس فإنهم يقولون : الإله القادر على الخير لا يقدر على الشر ، وبالعكس ، وهؤلاء يقولون : الكافر يقدر على الكفر لا الإيمان ، والمؤمن بالعكس ، والمجوس يمدحون ويذمُّون بما لا اختيار في فعله وتركه : كما يحكون أنهم يرمون بالبقرة من شاطئ ، ويقولون : انزلي لا تنزلي ! فإذا وقعت قالوا : عصت وأكلوها وهؤلاء يقولون مثل ذلك ، والكافر والمؤمن والمجوس علّقوا المدح والذم بما لا يعقل ، وهو الطبع ، وهؤلاء علّقوها بما لا يعقل وهو الكسب ، والمجوس ينكحون المحارم ، ويقولون : أرادها الله منا ، وهؤلاء

يفعلون المعاصي و يقولون : قضاها الله علينا .

و تشاجر عدلي ومجبر من المجوس فقال المجوسي : ممن المجوسي ؟ قال : من الله ، فقال العدلي : للمجبر أينما يوافقه ؟

إن قالوا : بل أنتم المجوس لاضافتكم الشرور إلى الشيطان دون الله ، وكذا المجوس قلنا : الشرور التي أضافوها إلى الشيطان هي الأمراض والمصائب ، ونحن نضيف هذه إلى الله و الشرور التي هي الاغواء و نحوه نضيفها إلى الشيطان ولما كان هذا ليس مختصاً بالمجوس ، بل قال به الكتابيون كافة لم يكن التشبيه لأجل هذا ، لعدم اختصاص المجوس به ، بل وقد أضافه الله ورسوله إليه ، و هو ظاهر .

و قد قال أبو بكر في مسألة : هذا ما رأيته فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان ، ومثله عن عمر و ابن مسعود .
و أما الأثر فقد روى في الفائق قوله عليه السلام لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً قيل : و من القدرية ؟ قال قوم يزعمون أن الله قدر المصهي عليهم و عذبهم عليها .

و قال في الفائق أيضاً : و أما المجبرة فإن شيوخنا كفروهم ، و حكى قاضي القضاة عن الشيخ أبي علي أن المجبر كافر ، و من شك في كفره فهو كافر . و روى أبو الحسن عن محمد بن علي المكي بإسناده أن فارسياً قدم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أعجب ما رأيته ؟ قال : رأيت قوماً ينكحون عمارهم ، ثم يقولون : قضاء الله وقدره قال النبي : سيكون في أمتي منهم أولئك مجوس أمتي

و ذكر ابن مسكويه في كتاب تجارب الأمم في رواية الأصمعي أن شيخاً سأل علياً بعد انصرافه من صفين أكان مسيرنا إلى الشام بقضاء و قدر ؟ قال : نعم ، قال : عند الله أحسب عناي ، ما أرى لي من الأجر شيئاً ، قال لعلك ظننت قضاءً لازماً و قدراً حاتماً ، تلك مقالة عبدة الأوثان و جنود الشيطان ، و شهود الزور ، و أهل العمى عن العوالم ، قدرية هذه الأمة و مجوسها ، فنهض الشيخ مسروراً و قال :

أنت الامام الذي نرجو بطاعته ✽ يوم الحساب من الرحمن غفرانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً ✽ جزاك ربك عنا فيه إحساناً
و عن الحسن الصري : بعث الله محمداً والعرب قديرة مجبرة لقوله تعالى فيهم :
« وإذا فعلوا فحشة فلوأ و حدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ^(١) » و لقوله « يقول
الذين أشر كوا لو شاء الله ما أشر كنا ^(٢) » .

وعنه أيضاً أن من المخالفين فوما يقصرون في أمر دينهم ، ويحملونه على القدر
و لو أمرتهم في شيء قالوا : لا نستطيع قد جفت الأقلام ، وقضي الأمر ، ولا يرضون
في أمر دنياهم إلا بالاجتهاد والحد ، ولو قلت لهم : لا تشقوا نفوسكم ، ولا تخاطروا
في الأسفار بها ، ولا تسقوا زروعكم و اتر كوا أنعامكم من حراستها ، فإنه لا يأتيتكم
إلا ما قدر لكم لأفكرها ذلك ، ولم يرضوه لا أنفسهم ، وقد كان ذلك في الدين أولى بهم

فصل

قال عدلي لمجبر : قاتل معاوية علياً على شيء قضاه الله له أولملي ؟ قال :
بل له ، قال : فمعاوية أحسن حالاً من علي ، حيث رضي بالقضاء ولم يرض علي
فانقطع المجبر .

قال عدلي لمجبر : كان قتل الأنبياء بقضاء الله ؟ قال : نعم ، قال : أفترضون
به فسكت .

قال عدلي لمجبر : تقول بالقدر إذا ناظرت أحداً ، و إذا رجعت إلى منزلك
فوجدت جاريتك كسرت كوزاً يساوي فلساً شتمتها و ضربتها و تركت لأجل فلس
واحد مذهبك .

و قال مجبر لعدلي : لي خمس بنات لا أخاف على فسادهن غير الله .
ورأى مجبر غلامه يفجر بجاريتيه ، فضربه فقال : القضاء ساقنا فرضي وعنته .
رأى شيخ رجلاً يفجر بأهله فضر بها ، فقالت : القضاء ساقنا تركت السنة و

أخذت مذهب ابن عباد فتنبه ، وألقى السوط واعتد إلبها وأكرمها .

قال عمرو بن عبيد لأبي عمرو ابن العلى : ما معنى « يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله »^(١) فسكت أبو عمرو .

و قال سلام لتلميذه : قول موسى : « هذا من عمل الشيطان »^(٢) ، يوم الجبر . و قال التلميذ : و قول يوسف : « من بعد أن نزع الشيطان بيني »^(٣) ، يدل على القدر ، فقال ثالث : قال موسى : « لا أملك إلا نفسي وأخي »^(٤) ، فقال عدلي : ما رضىتم بمذهب موسى و يوسف حتى تزروا عليهما فسكتوا .

و حكى الحاكم أن جبريأ قال : زنية أحب إلي من عبادة الملائكة ، لأن الله قضاها علي ، ولا يقضى إلا ما هو خير لي .

و أدخل عدلي على محمد بن سليمان فأمر بضرب عنقه فضحك فقال : كيف تنضحك فى هذا الحال ؟ قال : لو قال رجل : محمد بن سليمان يقضى بالجور ، و يفعل الظلم ، ويريد الفساد ، فقال آخر : كذبت بل يفعل ضد ذلك ، أيهما أحب إليك ؟ قال : الذى دفع عني ، و أحسن الثناء علي ، قال : فلا بالي أحسنت الثناء على ربى ، فاقطع من القدرية من حوله و خلى سبيله .

لذهب

اعترف الشيطان فى القيامة بأنه أضلهم فى قوله : « و وعدتكم فأخلفتكم و ما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي »^(٥) ، و شهد الله عليه بذلك فى قوله : « الشيطان سوأل لهم وأملى لهم »^(٦) ، فردوا اعترافه بإضلالهم و شهادة ربهم بتسويله ، و سمعترفون كما حكاه القرآن عنهم فى قوله : « أطلعنا ساداتنا و كبراءنا ،

(٢) القصص : ١٥ .

(٤) المائدة : ٢٥ .

(٦) القتال : ٢٥ .

(١) الزمر : ٥٦ .

(٣) يوسف : ١٠٠ .

(٥) ابراهيم : ٢٢ .

فأضلُّونا السبيل ربَّنَا آتِهِمْ ضَعُفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهِمْ ^(١) « ولو عرفوا أنَّ الله أضلَّهم فلمن كانوا يطلبون العذاب واللَّعْن « وقالوا ربَّنَا أرنا اللَّذِينَ أضلَّانا من الانس والجنَّ نجعلهم تحت أقدامنا ^(٢) » فان علموا يوم كشف الأسرار وعلم الأشياء بالاضطرار أنَّ الله أضلَّهم ، فلمن يجعلون تحت أقدامهم ؟ ومن أكبر المكابرات أنَّ منهم من ينكر الشرك في القيامة كما حكا الله عنهم في قوله : « والله ربَّنَا ما كنَّا مشركين ^(٣) » فلو علموا أنَّ شركهم منه لكنت إضافته إليه أقطع وأولى ، من كذبهم على أنفسهم ، حتَّى يعجب الله منهم في قوله : « انظر كيف كذبوا على أنفسهم ^(٤) » ولو كان هو أضلَّهم وألجأهم إلى إنكار الشرك لم يتعجب منهم .

قالوا : لا يسأل ممَّا يفعل وهم يسألون قلنا : فيها إضافة فعلهم إليهم ، وإلَّا ارتفع السؤال ، إذ لا يسألون ممَّا يفعل

فصل

يقال لهم : أراد الله كفر الكافر ، فان أردتموه كفرتم ، وإن أردتم إيمانه فان كان ما أراد الله خيراً له كفرتم ، وإن قلتم : ما أردنا خيراً فأنتم أحقُّ بالمدح منه . وأيضاً يلزم كون إبليس يوافق إرادة الله والنبي يخالفها ، وإذا أراد كفره وأمره بالإيمان ، فان كان الأولى بالوقوع الكفر كان أولى من الإيمان ، وإن كان الإيمان أولى كان الأمر بما فيه تعجيزه عندكم أولى بالوقوع .

قال الجاحظ لأبي عبد الله الجدي : هل أمر الله المشرك بالإيمان ؟ قال : إي والله ، قال : فهل أراد منه ؟ قال : لا والله ، قال : فيعذِّبه عليه ؟ قال : إي والله ، قال : فهل هذا حسن ؟ قال : لا والله .

قال عدليُّ لمجسِّر : ما تقول فيمن قال : كلُّما كان في زمن النبي وصحابته من

(١) الاحزاب : ٦٧ .

(٢) فصلت : ٢٩ .

(٣) الانعام : ٢٣ .

(٤) الانعام : ٢٤ .

الكفر والفتن ، فمنهم و بارادتهم ، قال : كافر لظنه فيهم ، قال : فلو قال : ذلك من الله فسكت .

طب^١ نصر^٢ نبي^٣ عين مسلم فصحت فقال : قد وجب علي^٤ حَقِّكَ و أريد نصيحتك بأن تسلم ، قال : فهل يريد الله إسلامي ؟ قال : لا قال : فأيتكما أحق^٥ أن أعبد . قالوا : الإرادة مطابقة للعلم فما لا يعلم وقوعه لا يراد ، قلنا : هذا مصادرة لأنَّه نفس الدَّهْوَى ، ولم لا ينمكس بأن يكون العلم هو المطابق للإرادة .

قالوا : إرادة ما لا يكون تمنّ قلنا : التمنّي في قبيل الكلام لا الإرادات . قالوا : خلاف المعلوم مستحيل فلا يراد ، قلنا : لو كان خلاف المعلوم مستحيلاً كان المعلوم واجباً فلا اختيار لله في وقوعه ، ولو كان مستحيلاً لم نصف الله بالقدرة على إقامة الساعة .

قالوا : لو وقع في ملكه ما لا يريد ، كان عاجزاً كالشاهد قلنا : باطل عند قياس الغالب على الشاهد ، ويعارض بأنّه لو وقع في ملكه خلاف ما أمر به ، دلّ على عجزه بل المحصية منسوبة إلى الأمر عندكم كقوله : « أفصيت أمري^(١) » .

قالوا : أخبر الله بالكفر ، ولا يكون خبره صدقاً إلا به ، فيردّه لثلاث يكذب نفسه قلنا : أخبر النبي^ﷺ بقتل الحسين^{عليه السلام} وأمر بالاغتسال من الزنا ، فيجب أن يريد قتل الحسين ليكون الصدق في خبره ، والزنا لتحصل الفائدة في أمره .

قَدْنِيب

ذكر الغزالي في الاحياء قوّة الله على خليفته ، و شبهه بالأسد في سطوته و بطشته ، روى أنّه قبض من ظهر آدم قبضة وقال : هؤلاء إلى النار ولا أباي ، وقبض أخرى و قال : هؤلاء إلى الجنة ولا أباي قلنا : كيف يلبق بمن وصف نفسه مع تعنّئ صدقه ، بأنّه أرحم الراحمين ، أن يقول في كتبكم ما ينافيه ففي الجمع بين الصحيحين أن النبي^ﷺ رأى امرأة من السبي ترضع ولداً لها فقال : أترونها طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أرحم لعباده منها بولدها .

و في الجمع أيضاً أن^١ الله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى خلقه يتراحمون بها و بها تعطف الوحوش على أولاده ، و آخر لنفسه تسعة و تسعين ، يرحم بها عباده يوم القيامة

وفيه أيضاً يقول الله يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، و جئت فلم تطعمني ، و عطشت فلم تسقني ، فيقول : كيف ذلك و أنت رب العالمين ؟ فيقول : مرض فلان فلم تعده ، و استطعمك فلان شيئاً فلم تطعمه ، و استسقاك فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو فعلت ذلك لوجدته عندي ؛ فانظر ما في شفيعته عليهم أن جعل كالواصل إليه ما يصل إليه .

وفيه لو نام رجل في أرض دوية^(١) فانقبه فلم يجد راحلته ولا زاده ، فطلبهما حتى اشتد جهده ، فرجع فنام ليموت فانقبه فرآهما عنده ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده ، فكيف يليق بالرحيم المتعالي أن يقول : هؤلاء إلى النار ولا أبالي .

فصل

❖ (فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة) ❖

يلزمهم أن لا يقدر الكافر المأمور بالإيمان عليه ، و أن يذهب الفرق بين كفره و سواده ، و يلزم أن يكون فقد القدرة الإيمان ، كفقده لآلة الفعل ، فيكون معذوراً كفاقد الآلة و يلزم أن يتساوى الزمن والصحيح في العذر ، لتترك المشي ، و يتساوى الكائن على نهر بالعاجز عن الماء ، فيعذر في التيمم ، فإذا صلى وحلف بطلاق زوجته أنه لا يقدر على الماء أن تصح صلاته ، ولا تطلق امرأته .

و الزم سلام الفارسي بذلك فالتزم بطلاق امرأته ، و يلزم أن لو حملت ذرة خردلة عجز جبريل القادر على قلب المدن عن حملها ، و يلزم أن الأنبياء لو قدروا على الكفر لكانوا أكفر خلق الله و أن إبليس والطفاء لو قدروا على الإيمان لكانوا أفضل عباد الله ، و ذلك من أسوأ الثناء عليهم ، و أحسن الثناء على العصاة .

(١) أي غير موافقة و ذات أدواء .

ولوقيل لرجل منهم : إنك لا تترك المعاصي إلا عجزاً ولو قدرت كنت أعصى خلق الله ، لتفاء عن نفسه نفي مضطراً إلى قبحه ، ويقال لهم : هل عفى ملك عن جان وهو قادر على عقابه ؟ فإن قالوا : عفى وهو يقدر ، تركوا أصلهم ، وإن قالوا : وهو لا يقدر لزم أن يكون ملك الرؤوم قد عفى عن المسلمين وإن لم يقدر عليهم .

ولو قال الله للمعاصي لم لا تطيع ؟ فقال : لا أقدر ، فقد صدق فينبغه صدقه لقوله تعالى : « يوم ينفع الصادقين صدقهم » ^(١) ويلزم سقوط الحجج عن كل أحد لأن الله أوجبه بشرط الاستطاعة فإذا انتفت انتفى .

مناظرات

✽ (في ذلك) ✽

قال عدلي* لمجيب : ما معنى قوله تعالى : « لو استطعنا لخرجنا معكم » ^(٢) ، قال : صدقوا ، قال : فما معنى تكذيبهم ؟ قال : لا أدري ؟

وقال الواصل ليحيى ابن كامل : ما التوبة ؟ قال : الندم ، قال : فتقدر عليها ؟ قال : لا ، قال : فما التوبة حينئذ ؟ فانقطع .

وقال مجيب : « فانتقوا الله ما استطعتم » ^(٣) ، تكسر قولنا في عدم الاستطاعة فقال عدلي* : كسره الله .

وقيل لصوفى المجبر : أكان فرعون يقدر على الإيمان ؟ قال : لا ، قيل : أفعلم موسى ذلك قال : نعم ، قال : فلم بعثه الله ؟ قال سخرية .

قال النجار للنظام : بم تدفع تكليف ما لا يطاق ؟ فسكت ، فقيل : لم سكت ؟ قال : كنت أريد ألزمه تكليف ما لم يطق ، فإذا ألزمه ولم يستحي فبم ألزمه .

ومرء أبو الهذيل راكباً على النجار فقال : انزل حتى أسألك قال : هل أقدر

(١) المائدة : ١١٩ .

(٢) براءة : ٤٢ .

(٣) التباين : ١٦ .

أن أنزل أو تقدر أن تسألني ؟ قال : لا .

وقال مجبرٌ لعدلي : ما دليلك على تقدّم الاستطاعة على الفعل ؟ قال : الهرّة والبقرة لولا أن الهرّة والبقرة تعلم قدرتها على أخذها لم تهرب منها .

قالوا قوله تعالى : « فلا يستطيعون سبيلاً »^(١) ، قلنا : المراد لا يستطيعون تصحيح ما نسبوه إليه من الشعر والجنون والسحر ، والمراد كأنهم لا يستطيعون مثل « صمٌ بكم عمي فهم لا يرجعون »^(٢) ، ولأن الآية جاءت للتوبيخ ، ولولا الاستطاعة انتفى المعنى .

واجتمع إلى بحر الخاقاني جماعة من اليهود ، قالوا : كيف تأخذ منا الجزية وفي بلدك علماء مجبرّة وأنت على قولهم ، يقولون : إننا لا نقدر على الاسلام ، فجمعهم فقالوا : نعم نقول بذلك ، فطالبهم بالدليل فلم يقدروا عليه فتعاهم .

فذهب

ببحث في التقيّة

قال الله تعالى : « إلا أن تتّقوا منهم تقاة »^(٣) إن أكرمكم عند الله اتقاكم^(٤) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه^(٥) ، وقال الصادق عليه السلام : التقيّة ديني ودين آبائي ، ولادين لمن لا تقيّة له ، التقيّة ترس الله في الأرض ، ليس منّا من لم يلزم التقيّة ، ويصوننا عن سفلة الرعيّة ، خالطوا الناس بالبرّانيّة وخالفوهم بالجوانيّة ، مادامت الأسرة صبيانيّة .

ولمّا هاجر النبي ﷺ أسراً بوجهل عماراً وألزمه بسبّ النبي ﷺ وضربه عليه فسبّه وهرب إلى النبي ﷺ باكياً فقال قوم : كفر عمار ، فقال النبي ﷺ : كذا إنّه ملئ إيماناً فقال : عمار أيفلح من سبّ النبي ﷺ ؟ فقال ﷺ : إن عاد ذلك فقد لهم بما قلت « إلا من أكبره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٦) .

(٢) البقرة : ١٨ .

(١) الفرقان : ٩ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٣) آل عمران : ٢٨ .

(٦) النحل : ١٠٦ .

(٥) غافر : ٢٨ .

ابن مسعود في قوله تعالى : « نبذ فريق من آلذين أتوا الكتاب ^(١) » قال :
حرّفوا التوراة ، وأعرضوها على ذي القرن أفضل أخبارهم ، و قالوا : إن لم يقبل
قتلناه فعلم فجاء بها في عنقه تحت ثوبه فلمّا أعرضوا عليه المحرّف وضع يده على
صدره ، وقال : هذا كتاب الله فلمّا مات أفشى سرّه خلاصه . فاختلعت بنوا إسرائيل
فرقاً وكانت الناجية أصحابه .

وسمي برجل إلى فرعون أنّه يقول : بوحدا نيّة الله فجيء به ، فقال : أشهد
أن ربهم ربّي ، وخالفهم خالقي ، لاربّ لي ولا خالق سوى حالقهم وربهم ، فعذب
السّاعة وذلك قوله تعالى : « فوفاه الله سيئات مأمكروا و حاق بآل فرعون سوء
العذاب ^(٢) » .

قذليب

في التوراة ذكر الدينوري في محاسن الجوابات ، وابن عبد ربّه في العقدان
معاوية أعطى عقيلاً جملة دراهم ليصعد المنبر و يلعن عليّاً ، فصعد وقال : إن معاوية
أمرني أن ألعن عليّاً فالعنوه ، فقال : أخذت مالي و لعنتني ؟ قال : فاستر لثلاً
ينكشف للناس .

و في العقد إن معاوية أمر الأحنف يشتم عليّاً فأبى ، فقال : اصعد و أنصف
فقال : إن عليّاً و معاوية كلّ منهما ادّعى بغّي الآخر عليه ، اللهمّ العن العنة
الباغية .

وذكر الكشي أن معاوية أمر صمصمة بن صوحان أن يلعن عليّاً فصعد المنبر
وقال : إن معاوية أمرني أن ألعن عليّاً فالعنوه ، فقال : والله ما عنيت غيري ، ارجع
حتى تذكره باسمه واسم أبيه ، فرجع ، وقال : العنوا من لعنه الله ولعن عليّ ابن
أبي طالب فقال معاوية : والله ما عنى غيري أخرجوه عني لا يساكنني .

(١) البقرة : ١٠١ .

(٢) طه : ٤٥ .

ولفي الطائي خارجي فقال : لا أفارقك أوتتبرأ من علي فقال : أنا من علي ومن عثمان بري ، فسلم منه .

• سلم إلياس المعدل على قوم فلم يردوا ، فقال : لعلكم تظنون في ما قيل من الرقص ؟ إن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً من أبض واحد^(١) منهم فهو كافر فسرّوا بذلك ودعوا له .

وكان بعضهم يلعن السلف فسمي به إلى الوالي فقال : قد خسرت في السلف كثيراً يريد السلم

ودخل الصادق عليه السلام على أبي العباس في يوم شك وهو يتغدى فقال : ليس هذا من أيامك فقال الصادق عليه السلام : ما صومي إلا صومك ولا فطري إلا فطرك فقال : ادن فدنوت وأكلت ، وأنا والله أعلم أنه من رمضان .

و قبل للصادق عليه السلام : ما تقول في العمرين ؟ فقال : إمامان عادلان قاسطان كانوا على الحق فرحة الله عليهما ، فلما خف المجلس سئل عن التأويل فقال : « و جعلناهم أئمة يدعون إلى النار^(٢) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً^(٣) » ، وعدلا عن الحق وهو علي ، فالرحمة وهو النبي صلى الله عليه وآله عليهما وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين^(٤) .

و في تفسير العسكري قال رجل لشيعي بحضرة الصادق عليه السلام ما تقول : في العشرة فقال : أقول فيهم الخير الجميل الذي تحط به سيئاتي ، وترفع به درجاتي فقال : كنت أظنك رافضياً تبغضهم ، فقال : من أبض واحد منهم أو بعضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فقبل الرجل رأسه وقال : اجعلني في حل فقال : أنت في حل أي غير حرم .

(١) يعني بالواحد علياً عليه السلام .

(٢) القصص : ٤١ .

(٣) الجن : ١٥ .

(٤) الانبياء : ١٠٧ .

٢

بحث

في الولاء والبراء

قال سبحانه و تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَائِكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^(١) لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيَّ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ^(٢) لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٣) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٤) » .

وقد سلف أن محمد بن يحيى أسند إلى الصادق عليه السلام قوله تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ^(٥) » قال : آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلبسوه بظلم أي لم يخلطوه بولاية فلان وفلان .

وقد نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب الولاء والبراء بقوله في علي بن أبي طالب عليه السلام : « اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْإِلَهِ ، وَعَادِ مَنْ عَادَهُ ، وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَبِّ كَافِرًا فَهُوَ كَافِرٌ ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَالِسٍ لَنَا غَائِبًا ، أَوْ مَدَحٍ لَنَا قَائِلًا ، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعًا ، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا ، أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوًّا ، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيًّا فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي . وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ يَحِبُّ بِهَذَا قَوْمًا وَبِالْآخَرِ عَدُوًّا هُمْ .

وقال له رجل : إني أتولك وأتولى فلاناً وفلاناً ، فقال : أنت اليوم أعور فانظر تعمي أو تبصر .

(١) برأفة : ٢٣ .

(٢) الممتحنة : ١ .

(٣) الممتحنة : ١٣ .

(٤) المجادلة : ٢٢ .

(٥) الانعام : ٨٢ .

فقال الحميري رحمه الله شراً :

أنا رجل جلف * وقد وافي على المنبر
فقال الرجل الداخل * قولاً بعضه منكر
لقد حبب لي الكل * في سرّي وما أظهر
فقال الطهر أنت اليوم * فيما قد بدا أعور
فأما أن ترى نعي * و إنما أن ترى تبصر
وما للمرء من قلين * ذا صافي و ذا أكدر
وقال أبو البركات في أخيه :

رأيت أباي في النوم بعد وفاته * عفا خالقي عنه وعن كل مسلم
فقلّ له ماذا لقيت ؟ فقال لي * نجوت بحبّ الطالبين فاعلم
فليس سوى الأظفار آل غد * فسلم إليهم فرط حبك تسلم
فقلت له والله ما في شجرة * تخلص من حبّ الوصي المكرم
بلى قد توالى يا أباي غيرهم أخي * وقدّم جهلاً منه غير المقدم
فقال أباي أنت الحلال بعينه * وغيرك من غيري ومن غير آدم
وقال العوني :

فان قلت أهواهم وأهوى عدوهم * فأنت المقرّ الجاحد المتوقّف
تعيش كما قال الاله مذنباً * تسخر تسخير الحمار وتعلّف
يجوّدك النقاد طراً وتارة * تهرج فيما بينهم و تزيف
صديق عدو القوم بعض عداهم * فان لم يقاتل فهو بالقوم مرجف

فذهب

✽ (في علة تسمية الرافضة) ✽

الرفض : الترك ولم يخل أحد من الرفض إلّذي هو الترك قال الشهرستاني
في الملل والنحل : إن جماعة من شيعة الكوفة رفضوا زيدا فجري الاسم وذكر نحوه
نظام الدين شارح الطوالع ، وصاحب منهاج التحقيق .

قال ابن شهر آشوب : الصحيح أن أبا بصير قال للصادق عليه السلام : إن الناس يسموننا الرافضة ، فقال : والله ماسمواكم به ولكن الله سمّاكم ، فإن سبعين رجلا من خيار بني إسرائيل آمنوا بموسى وأخيه ، فسموهم رافضة ، فأوحى الله إلى موسى أثبت هذا الاسم لهم في التوراة ، ثم أذخره الله لينحلكموه .

يا أبا بصير رفض الناس الخير ، وأخذوا بالشر ، ورفضتم الشر ، وأخذتم بالخير .
الكاظم عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : لأبي الهيثم ابن التيهان و المقداد و عمار وأبي ذر و سلمان هؤلاء رفضوا الناس ، ووالقوا علياً ، فسمّاهم بنوا أُمّية الرافضة .

سماعة بن مهران قال الصادق عليه السلام : من شرّ الناس ؟ قلت : نحن فانهم سمّونا كفاراً و رافضة ، فنظر إليّ وقال : كيف إذا سيق بكم إلى الجنة ، وسيق بهم إلى النار ؟ فينظرون فيقولون : « ما لنا نرى رجلاً كنّا نعدّهم من الأشرار (١) » .

شهد عمار الدهني عند ابن أبي ليلى ، فقال : لا نقبلك لأنك رافضي فبكى وقال : [تبكي] تبرّء من الرفض وأنت من إخواننا فقال : إنّما أبكي لأنك نسبتني إلى رتبة شريفة لست من أهلها ، وبكيت لعظم كذبك في تسميتي بغير اسمي وغيرتني بالشيب وهو وقار ❖ وليتها غيرتني بما هو عار

قيل لعلوي : يارافضي فقال : الناس ترفضت بنا ، فنحن بمن ترفض .
لقي صاحب رجلاً حجازياً معه رقعة فيها : أنا من أولاد فلان الصديق فكتب في ظهرها .

أنا رجل مذكنت أعرف بالرفض ❖ فلا كان بكري لديّ على الأرض
ذروني وآل المصطفى عترة الهدى ❖ فإنّ لهم حبي كما لكم بغضي
وقال أيضاً :

قالوا ترفضت قلت كلاّ ❖ ما الرفض ديني ولا اعتقادي
لكن توليت غير شك ❖ خير إمام و خير هادي
إن كان حب الوصي رفضاً ❖ فأنني أرفض العباد

وقال منصور الفقيه :

إن كان حبي خمسة * زكت بهم فرائضي
و بغض من عاداهم * رفضاً فأنني وافضي
وقال السوسي :

ياسيدي يا أمير المؤمنين ومن * عند الصلاة به أدعو وأبتهل
لولاك لم يقبل الرحمن لي حملاً * ولا سمعت ولا أعطيت ما أسأل
رفضني عدوك ثوب الرض البسني * والاعتزال لأنني عنه معتزل
وقال ابن حماد :

عقد الامامة في الايمان مندرج * والرفض دين قويم ماله عوج
ما في عداوة من عادى الوصي على * من كان مولى له إثم ولا حرج
الله شرفني إذ كنت عندهم * وحبهم بدمي واللحم ممزج
دين الولي والبرا لا أبتغي بدلاً * ولا إلى غيره ماعشت أنعرج
وقال الشافعي :

إذا في مجلس ذكروا علياً * وسبطيه وفاطمة الزكية
فقطب وجهه من نال منهم * فأيقن أنه لسلطنة
إذا ذكروا علياً أو بنيه * تشاغل بالروايات الغيبة
يقول لما يصح ذروا فهذا * سقيم من حديث الرافضة
برئت إلى المهيمن من أناس * يرون الرض حب الفاطمية
على آل الرسول صلاة ربي * ولعنته لنلك الجاهلية
وقال مؤلف الكتاب :

ما الرض لي برذيلة * ولا أنا منه بري.
بل هو لي فضيلة * أنجوا به في محشري
و إنما يفضني * قول عدو مفتري
من حيث كان عقده * أنا من الحق عري

فلعنة الله على * كل مذل مجتري
يصلى به سعيره * مع زفر و حبر

فصل

قال هشام بن الحكم لضرار بن عمر: على ما تجب الولاية والبراءة؟ على الظاهر أم الباطن؟ قال: على الظاهر، قال: أفكان عليّ أدبٌ عن رسول الله ﷺ وأقتل لأعداء الله، أم فلان؟ فقال: عليّ ولكن فلان أشدّ يقيناً قال: هذا هو الباطن الذي نفيته.

قال: فإذا كان الباطن مع الظاهر قال: فضل لا يدفع قال: أفقال النبي ﷺ: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا وهو عنده مؤمن في الباطن قال: لا، قال: فقد صحّ لعليّ الظاهر والباطن ولم يصحّ لأبي بكر شيء منهما.

جاء ضرار إلى ابن ميثم مناظراً فقال: أدعوك إلى منصفة وهي أن تقبل قولي في صاحبي، وأقبل قولك في صاحبك قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لأنّي إذا قبلت قولك في صاحبك قلت: إنّه كان الامام والأفضل بعد النبي ﷺ فلا يتعني أن أقول في صاحبي: صهر النبي واختاره المسلمون.

قال: فاقبل قولي في صاحبك وأقبل قولك في صاحبي قال: لا يمكن، قال: ولم؟ قال: لأنّي إن قبلت قولك فيه نسبته إلى الضلال والفاق، فلا يتعني قبولك قولي إنّه صاحب وأمين، قال: فإذا كنت لا تقبل قولي في صاحبي، ولا في صاحبك فما جئني مناظراً بل متحكماً.

ثمّ بن عبد الحميد وأبان ابن تغلب: قال الصادق عليه السلام: أتى الأول إلى عليّ معتذراً فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: اجتمع الناس وسمعت النبي ﷺ يقول: لا تجتمع أمتي على ضلال، قال: فأنا وأهلي والعصابة التي معي من الأئمة أم لا؟ قال: من خيار الأئمة ثمّ عدّ عليه السلام مناقبه نحو أربعمائة وقال: وأنت خلو منها فما حالك فيمن يأتيك منا بذاً مجادلاً؟ فبكى وقال: صدقت، أنظر في أميري.

فبات فرأى النبي ﷺ في نومه ، فأقبل يسلم عليه ، فصرف وجهه عنه ثلاثاً وقال : رد الحق إلى أهله علي بن أبي طالب ، فانتبه فأتى علياً فبايعه ، وخرج فلقبه الثاني فأخبره فلامه فرجع إلى حاله الأول .

و في رواية أبان ابن عثمان عن ابن عباس أن ذلك كان حسب صعوده المنبر و قوله : أقبلوني ، وبدأ يقرء رؤياه ، فقام الثاني و قال : ما دهاك والله لا أقفلك و ردّه عن عزمه .

قال المفيد لأبي عمرو السطوي : الشيخان كثرة بجحد النص المتواتر ، و قد روى مسلم والبخاري و ابن عباس و جابر الأنصاري والمسور و سهل وأبو وائل والقاضي والجبائي والاصفهاني ، والقزويني والثعلبي والطبري والسفعماني و ابن إسحاق والواقدي و الزهري و الموصلي بل هو إجماع أن عمر شك في دينه فقال : ما شككت منذ أسلمت إلا يوم قاضى النبي أهل مكة ، والاجماع أن الشك في الدين كفر .

ثم ادعوا أنه رجع و تيقن ، قلنا : لا برهان عليه ، ولانقل لأحد فيه .
و من شكّه أنه قال لحذيفة لما سمع النبي يقول : إني أعلم بالمناققين :
أمنهم أنا ؟ و لم يخرج حذيفة في جنازة صحابي فقال له عمر : هو من القوم ؟ فقال :
نعم ، فقال : أنا منهم ، قال : لا .

و في الاحياء للفرز الي كان عمر لا يحضر جنازة لم يحضرها حذيفة و في مسند النساء الصحابييات روى أبو وائل عن مسروق عن أم سلمة قالت : قال النبي ﷺ من أصحابي من لا أراه ولا يراني ، فناشدها عمر : هل أنا منهم ؟ الخير ، و كيف يسأل الامام رعيته عن أحوال إيمانه و قد رويتم أن النبي ﷺ شهد له بالجنة و رأى له قصرأ فيها ، فلا يعتمد على قول نبيّه ، و يعتمد على غيره .

إن قيل : إنما سأل رعيته بعد موت نبيّه قلنا : موته لا يبطل قوله .
إن قيل : فقد أجابه حذيفة بأنه ليس منهم ، قلنا : جاز أن يكون هابه وخافه لما شاهد من جرأته على من هو أعظم منه .

فصل

ردوا أن النبي ﷺ قال : وزنت بأمتي فرجحت ، و وزنت بالأول فرجح ، و بالثاني فرجح ، و رجح و رجح ، فظلموا النبي ، وأبا بكر بترجيح عمر عليهما في الفضل ، وعلى سائر الأنام ولا خفاء أن الموازنة ليست بالأجسام و إلا لم تقدر على حلهم الأنعام .

وفي الأغاني : سمع الحميري هذا من واعظ ، فقال : إنما رجحا بسيئاتهما فإن من من سنة قبيحة فعلية وزرها و وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة . و رروا أنه نادى سارية وهو بنهاوند : الجبل الجبل ، فسمعه فأنحاز إلى الجبل قلنا : ولم لا تكون الكرامة لسامع سارية لا لعمر ، و قد طعن جماعة منهم في رواية هذا الحديث .

وروى الحاتمي بإسناده أن الثاني والثالث تشاجرا في علي عليه السلام فقال الثاني أتذكر يوماً قال فيه ابن أبي كبشة : لولا أنني أخاف أن يقال فيك ما قالت النصارى في المسيح ، لقلت فيك مقالاً لا تمر بملا ، إلا أخذوا التراب من تحت قدميك ؟ قال نعم ، سأريك كذبه أنني بتراب من تحت قدميه ، فجاء به فمسح به عينيه فرأى سارية من بعيد فأراد الله تصديق رسوله و إظهار فضل وصيه .

ورروا أنه عليه السلام قال : ما احتبس الوحي عني إلا ظننته نزل على آل الخطاب ولو لم أبعث لبعث عمر بن الخطاب ، و ما رأيته إلا تخوفت أن ينزع خاتم النبوة من بين كتفي و يوضع بين كتفيه .

قلنا : في هذه الروايات ما لا يخفى من المحالات والشذاعات إذ في الأول الشك في نبوته ، وهو مناف لقوله تعالى : و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك و من نوح ^(١) ، والثاني يوجب كون النبي ﷺ أثقل الناس على عمر ، لأنه لو لم يبعث لبعث وفي الثالث تجويز عزل النبي ﷺ عن نبوته ، وهل يجوز نقل النبوة

عن المصطفى إلى من عبد الأوثان بغير خفا .

وروا أن ملكاً ينطق على لسانه ويسدده ، وهذا بهت لأنه رجع إلى علي وغيره في قضاياهم ، وقال : كل أفقه من عمر ، والأول عندكم أفضل منه ، وله شيطان يعتريه ، وقد قال عمر يوم حديبية : إن الشيطان ركب عتي ، فأين الملك حينئذ . ورووا أن الشيطان يهرب من ظل عمر قلنا : كيف يهرب من ظله ، ويلقي على لسان نبيه الكمر عندكم ، حيث قلتم : إنه قرأ تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لترجي .

وروا أن الله أعز الاسلام بعمر فأين عز الاسلام ، وقد فر في مغازي النبي ﷺ وقد أنزل الله في بدر ، ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أدلة ^(١) .

إن قالوا : أعزه بالفتح بعد النبي ﷺ قلنا : قد قال النبي ﷺ : إن الله ليؤيد هذا الدين يقوم لآخلاق لهم ، وبالرجل الفاجر . إن قيل : فهذا يعود عليكم في علي بن أبي طالب قلنا : أخرجه ثبوت عصمته ، وقول النبي ﷺ في حقه ، علي مع الحق والحق معه ، ونحو ذلك كثير ، ولم ينقل له أحد فجوراً في عمره كما روينا ورواه المخالف في عمر ، وفي تاريخ الطبري أول من سمى الفاروق أهل الكتاب فأثره المسلمون به ، ولم يرد فيه رواية عن النبي ﷺ نعم يشق له ذلك من جهله وخطائه في قضائه .

فصل

❖ (في رد الاخبار المزورة في عثمان) ❖

رووا أن الله جعل لعثمان نورين قلنا : إن أريد جعلهما في الدنيا أو في الآخرة فكيف يخص دون غيره ، وهو عندكم مفضول عن الشيخين ، وإن أريد أنه خص بنور في الدنيا ونور في الآخرة قلنا : لا اختصاص فان الله جعل ذلك لكل مؤمن فمي الدنيا جعلنا له نوراً يمشي به في الناس ^(٢) ، وفي الآخرة . انظرونا نقبض

(١) آل عمران : ١٢٣ .

(٢) الانعام : ١٣٢ .

من نوركم ، ^(١) فيلزم كون النبي ﷺ عابثاً بتخصيصه .

إن قلت : لا يلزم من الذكر التخصيص قلت : فذهب الفضل المدعى لعثمان حينئذ .

وروا أن النبي ﷺ قال : من يشتري بئرأرومة فله الجنة فاشترها عثمان قلنا : إن صح ذلك لم يكن لوجه الله ، ولو كان لنزل فيه قرآن بالاختصاص ، كما نزل في أصحاب الأقراس ^(٢) سلمنا لكن روينم أن النبي ﷺ قال : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينهما إلا قبيل ، فيسبق عليه القضاء فينقله إلى النار ، ولا يخفى ما أحدث عثمان مما يوجب النار .

وروا أنه أتى النبي ﷺ بدنانير كثيرة فقلبها بيده و قال : لا يضركم فعل ما فعل بعدها قلنا : كيف يصح هذا ، وفيه إغراء النبي ﷺ بالقبائح إذا لم يضركم شيء .

قالوا : جلس النبي ﷺ يوماً مكشوف الفخذين بين أصحابه ، فدخل عثمان فغطاهما النبي ﷺ وقال : إني لأستحيي ممن تستحيي منه الملائكة قلنا : روينم أن النبي ﷺ قال : الركة من العورة ، فكيف يكشفها وما فوقها ، وفي ذلك تفهيل نفث على الشيخين وهو يناقض قولكم .

و أما سب حياء الملائكة منه ، فبجناية جنتها عليه ، أو نعمة أسداها إليهم على يده ، حتى أوجبت على نفسها إجلاله .

قالوا : جهز جيش العسرة وهو خارج إلى تبوك قلنا : كان الجيش خمسمائة وعشرون ألفاً فأعطى عثمان النبي ﷺ مائتي راحلة فقرفها ، فكم يبلغ ذلك ممن تجهيز خمسمائة وعشرين ألفاً وقد تخلف عن الجيش ضعفاء متأسفين على الجهاد ولم يجهزهم .

(١) العديد : ١٣ .

(٢) يريد نزول هلأى في شأن أهل البيت في صدقتهم الاقراس المعدة للافطار على المسكين واليتيم والاسير .

قالوا : زوجه النبي بـتية رقية و زينب^(١) قلنا : ذكر صاحب كتاب الأنوار وأبو القاسم الكوفي أنهما إنتما كاتتا بنتي خديجة فلما تزوجها النبي ﷺ صارتا في حجره ، والعرب تسمي الربيبة ابنة فنسبتهما إليه بذلك لا بالولادة ، وقد قيل : إنه كان للكافر أن ينكح المؤمنة حتى نسخ ذلك .

و في كتاب الأنوار أن النبي ﷺ ضمن بيننا في الجنة لمن حفر بئرارومة و يجهز جيش العسرة ، ففعل ذلك عثمان ، فخطب رقية فقال النبي ﷺ : أبت إلا أن أصدقها البيت الذي في الجنة فأصدقها إياه و برىء النبي ﷺ إليه من ضمانه ، و أشهد على ذلك ثم توفت رقية قبل أن يراها عثمان .

قالوا : قال النبي ﷺ : لو كان عندنا ثلاثة لما عدوناك قلنا : في هذا تفضيل له على الشيخين ، إذ خطبا فاطمة فردهما ، هذا إن دلّ التزويج على الأفضلية و إلا سقطت بالكلية .



(١) المشهور أن زوجته الثانية ام كلثوم و لعل كان اسم زينب وكان اكبر بناته صلى الله عليه وآله أيضاً يسمى زينب زوجة ابي العباس .

١٢

﴿ باب ﴾

* (في رد الشبهات الواردة من مخالفيه) *

و فيه فصول ، منها في الآيات ، و منها في الروايات ، و يلحقه كلام في وقعة
الجمل و نحوها .

ذكر بعض الجهال طرفاً من الالباس على ضعفاء الناس ، أن مذهب الشيعة
حدث على رأس أربعمائة من خلافة بني العباس ، ولم ينظر إلى قول أكابر شيوخه
كأبن مسكويه وغيره ذكر في كتابه تجارب الأمم أنه لما قتل الحسين عليه السلام اجتمعت
الشيعة بالكوفة وقد ذكرنا علّة تسمية الرافضة في باب المجادلة ، ولو سلم ذلك
فحدوث اللقب قد يتوخر عن حدوث الملقب ، وقد قال يحيى القرشي في منهاج
التحقيق : إن معاوية لما سنّ سب علي عليه السلام سمى ذلك عام السنة وبه سميت أهل
السنة لا ما يوهمون به أهل السنة والجماعة .

و ذكر ابن عديّ في كتاب العقد أن هذين أحدثهما معاوية بعد قتل علي
و صلح الحسن ، و نحوه ذكر العسكري في كتاب الزواجر ، و حكى الكرابيسي
أن ذلك من يزيد حين دخل عليه رأس الحسين عليه السلام ، و حكى صاحب الابانة أن
الحجاج قال : سنة الجماعة سنة أربعين ، وقال أبو يوسف : السنة السنة
إنما هي سن الحجاج و أصحاب الشرط .

و في مسند ابن حنبل قال أنس : ما أعرف اليوم شيئاً مما كنّا عليه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا : فالإصلاة قال : أولم يضعوا فيها ما قد علمتم .

قال صاحب :

حبّ عليّ بن أبي طالب * هو الذي يهدي إلى الجنة
إن كان تفضيلي له بدعة * فلمنة الله عليّ السنة

وقد أسند ابن السمعاني^١ وابن مردويه قول النبي ﷺ : من سب علياً فقد سبني و روى ابن مردويه من عدة طرق : من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ، ومن طريق الحسن وزيد ابني علي^٢ نحو ذلك قال شاعر :

لعن الله من يسب علياً * وحسيناً من سوقه وإمام
أيسب المطهرون جدوداً * وكريموا الأخوال والأمام

و روى مسنداً إلى أنس قول النبي ﷺ : أن الله خلقاً ليسوا من ولد آدم ولا إبليس ، وهم القنابر يقولون في السحر : ألعنة الله على ميفض علي بن أبي طالب وقد نظم ذلك مؤلف هذا الكتاب :

يسب علياً بأعلى المنابر * وفي جهلهم حسبوا أنها بر
فقد سخر الله من لطفه * خليقة مرفوعة بالقنابر
تقوم بلعنة من يفيض الو * صي علياً عدو مكابر
رواه أنيس عن المصطفى * وقد كان فيما رواه لخابر

قالوا : كيف سميت بالمؤمنين وقد تركتم الجمعة وهي من أعظم أركان الدين قلنا : لم نقل نحن ولا أتم أن العبادات من أركان الدين ، وإنما هو التصديق القلبي فقط ، وقد شرط الشافعي^٣ في الجمعة أربعين ، و شرط أبو حنيفة السلطان أو من أمره . و شرط فيه المصر ، و أنها لا تصح في القرى ، ولنا سميها أيضاً بالمؤمنين لاتباعنا أمير المؤمنين .

قالوا : فعمر سمي أمير المؤمنين ، قلنا : ذلك من تسمية المعاندين ، كما سموا به يزيد ، أو غيره ، وهم أعداء المؤمنين ، بخلاف من سماه النبي^٤ الأمين ، حيث قال في علي : سلموا عليه بأمرة المؤمنين .

قالوا : نمنع ورود ذلك قلنا : قد رويتم أنه يعسوب الدين ، وقد أسلفنا في الباب التاسع فصلاً في تسميته أمير المؤمنين مستوفى فليراجع منه .

قالوا : فأنتم لا جهاد لكم ، فلمستم بمؤمنين ، لقوله تعالى : وإنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا^(١) ، قلنا : لو انحصر الجهاد بضرب السيف ، لم يكن الشيطان من المؤمنين ، حيث فرأ بخبير وحنين ، فلم يكونا إذ ذاك بالمؤمنين .

بل من الجهاد جهاد النفس في الصبر ، ومنه حراسة الدين بالحجج والبراهين و بهذا يندفع قولهم : لو كنتم مؤمنين لا تنصرتم لقوله تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا »^(٢) قلنا : لو أريد نصره الحرب لم يكن أنبياء بني إسرائيل مؤمنين ، وقد أخرجوا أمعاء حبيب النجار بالوطي ، وهو مؤمن آل ياسين وقد كسر المسلمون بأحد ، وحصر عثمان وحزبه ، وتولت البرامكة على الناصية فلا إيمان لهم ولا لأئمتهم ، بموجب تقريرهم ، فله الحمد على لزومهم التناقض كطوق الحمامة إلى يوم القيامة ، وقد ذكر حزقيل من آل فرعون يكتم إيمانه . قالوا : بلغ من إخفاء دينكم أن تلعنوا أنفسكم ، إذا قيل : لعن الله الرافضي قلمت مثله ، قلنا : فأنتم لعنتم إمامكم الذي هو أعظم من ذلك إذا قلنا : لعن الله من خالف النبي ، قلمت مثله ، مع نقلكم في صحاحكم أن عمر خالفه في كتابة الكتاب ، ولعن الامام محمداً أبلغ من لعن النفس تقيّة ، و يكفيكم ما خرج في كتبكم عن عائشة من قول النبي ﷺ : شر الناس من يتقي الناس فحشه . وقد ذكر صاحب كتاب الأوصياء أن القهر والاضطهاد في صالحه ولد آدم طبقة بعد طبقة إلى ما يشاء .

ولقد بلي أيوب بالبلاء ، وعني يعقوب بالعناء وناح نوح حتى ثوى ، وبكى داود حتى ذوى ، ونشر يحيى ، وذبح زكريا ، وقتل بنو إسرائيل الأنبياء ، و لودت المغلوبية على بطلان الدين ، بطل الاسلام ، حيث هرب في ابتدائه سيد المرسلين ولا عيب إذا ظفر الشقي بالولي .

فحربة وحشي سقت حمزة الردي * وحف علي في حسام ابن ملجم

(١) الصبر : ١٥ .

(٢) غافر : ٥١ .

وقد قال عليه السلام : أشدّهم بلاءً الأَنْبياءُ ثمّ الأمثل فالأمثل.

وقد أخرج البخاري^١ و مسلم حديث المغيرة لاتزال أمّتي ظاهرين حتّى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون ، قال الصادق عليه السلام : أهل العلم وأخرج مسلم وأبوداود والترمذي^٢ : لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم فهذا صريح في أنّ خذلانهم لا يبطل أديانهم . ومع ذا فليتخذ الناصبة حكّام الجور أمّة لهم ، لأنّهم الآن تحت قهرهم ، مع إجماعهم على الباطل ، إذ يجب عليهم نصب الامام شرعاً بزعمهم ، فالظلمة على قولهم أحقّ بالأمر منهم ، إذا كان السلطان لهم .

ومن أحسن ما يتمثل به :

فكم في الأرض من عبد هجين * يقبل كفته حمّ هجان
وقد يعلوا على الرأس الذباب * كما يعلوا على النار الدخان
وأما مغلوبيّة الشيعة بالدليل ، فليس إليها بحمد الله من سبيل ، فإنّ براهينها من المعقول مشهورة ، و من المتقول في صحاح مخالفينهم مذكورة .

قالوا : فأتّم الأقلّون ، قلنا : فالنبي عليه السلام وأصحابه أوّلهم الأقلّون ، و حل هذا إلّا مثل قول فرعون : « إن هؤلاه لشرذمة قليلون ^(١) » و تدّ قال تعالى : « وما آمن معه إلّا قليل ^(٢) » و نحوه كثير ومنه « و قليل من عبادي الشكور ^(٣) » قالوا : كلّ قليل شكور ، ولا ينعكس إلى كلّ شكور قليل ، بل إلى بعض الشكور قليل قلنا : فاذا جصل الشكور ببعض القليل ، خرج البعض الآخر منه ، وجميع الكثير ، و لزم المطلوب . على أنّ قولهم المعنى كلّ شكور قليل ، ينعكس بالتقيض إلى كلّ ما ليس بقليل ليس بشكور ، فالكثير ليس بشكور ، فالكثير منموم والمراد إيقاع نسبة « ليس بشكور » على ما ليس بقليل ، لوجوب تطابق العكس للأصل في الكيف كما علم في المنطق .

(٢) هود : ٤٠ .

(١) الفراء : ٥٤ .

(٣) سبأ : ١٣٠ .

فصل

❖ (في ذكر آيات ادعى نزولها في أبي نكر و صاحبه) ❖

فمنها : « و سيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى » . و ما لأحد عنده من نعمة تجزى ، ^(١) و الأتقى في كتاب الله أكرم و الأكرم مقدم .

قلنا : ذلك أبو الدحداح كما حكى شارح الطوابع و رواه الواحدي بإسناده إلى عكرمة و ابن عباس أنه ابتاع نخلة لرجل في دار فقير بأربعين نخلة ، و جعلها للفقير بنخلة في الجنة .

وأسند الثعلبي إلى عطاء أنه أبو الدحداح و قد ذهب أكثر المفسرين إلى أن الأتقى علي بن أبي طالب قال شارح الطوابع : و يؤيده « و يطعمون الطعام ، الآيات ^(٢) »

إن قلت : من صفة الأتقى سلب نعمة تجزى ، و علي في تربية النبي ﷺ و نفقته نفأ و تلك نعمة تجزى قلنا : نفى الاجزاء من علي لا يدل به على نفيه من الله للنبي ، و لا نسلم أنه ليس على أبي بكر نعمة تجزى ، كيف ذلك و قد احتاج إلى معاضدته في حروبه و تدبيره ، و أحوال معاشه و نعمة النبي عليه في إرشاده جزاؤها للنبي ﷺ من ربه ، مع أن الأتقى إن حمل على أفعل التفضيل ، لم كون أبي بكر أفضل من النبي ، بل المراد التقي كقوله تعالى : « و هو أهدى إليه ^(٣) » أي هين و كقول طرفة :

تمنيت سليمي أن أموت فإن أمت ❖ فتلك سبيلي لست فيها بأوحد

و لئن سلم أنه لأفعل التفضيل ، فهو من الأمور الإضافية ، تصدق بالكثير و القليل ، ولو سلمنا أنه أتقى معنا أنه الأتقى في الآية الأخرى فلا ينتج ، لعدم اتحاد واسطته .

(٢) الإنسان : ٨ .

(١) الليل : ١٩ .

(٣) الروم : ٢٧ .

على أن الآية فيها : من كان أكرم فهو أتقى ، ولا يلزمه من كان أتقى فهو أكرم ، لما تقرّر في الميزان أن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية إلا إذا تلازم الأتقى والأكرم كالإنسان والناطق ، ولا يلزم هنا لأن ظاهر الأتقى أنه مجانب للصبيان وجائز كون الأكرم بملزمة الطاعات ، فجائز وجود أحد الصفتين في شخص والأخرى في آخر .

وفي هذا نظر إذ يجوز كون الأتقى بمخالفة الأمر والنهي ، فيتلازم هو والأكرم ، ومن عدم عنه إحدى الصفتين عدم عنه الأخرى إلا أن يحمل الأتقى على التقى ، والأكرم على الكريم ، كما سلف فيفترقان .

على أن الخصم لما أسقط العلل الفائية عن أفعاله تعالى سقط احتجاجة بهذه الآية إذ ليست الكرامة معللة بالتقوى عندهم ، فجاز حصولها لغير المتقّي ، فلا يلزم تقدّم الأتقى وكيف قلتم : الأكرم مقدّم ، وأنتم تجوزون تقديم المفضول .

فإن قلتم هو إلزام قلنا : نلتزم به ونثبت الأفضلية لعلّي بخبر الطائر ، و بكونه لم يكفر قط ، فكيف يجعل من مضى أكثر زمانه على الكفر أتقى منه ، و بقوله تعالى : « وفضل المجاهدين على القاعدين »^(١) ، و عليّ بالاتفاق من أجهد المجاهدين ، وأبو بكر من ملازمي القاعدين ، ومتى كانت ثبات عليّ أكبر فتواه أكثر . وقد أخرج صاحب الوسيلة عن أبي سعيد قول النبي ﷺ لعلّي : لك من الثواب ما لو قسم على أهل الأرض لوسعهم .

إن قلت : كان أبو بكر يجاهد بلسانه قلت : فخلّي بلسانه وسنانه ، وكانت هداية أكثر الضالّ على يده .

إن قلت : فكان النبي في القاعدين ، فيدخل بزعمكم في جملة المفضولين قلت : ليس للملوك مباشرة الضروب لما فيها من فساد نظام الحروب .

وكيف يقال : إن الآية نزلت في أبي بكر وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أنه أنزل عندي ، و بهيّد أن ينزل

في أبيها قرآن ولا تعلمه لشدة حرصها على قيام ناموسه كما دل عليه تقديمها له في منصب نبية وغيره ، ولونزل به شيء لاحتج به يوم السقيفة ولم يحتج بالائمة من قریش ، لخروج علي من شركته ، بل أولى لمسهس قرابته ، وليحسن أن يقال في علي الولي شعراً :

علونا فلو مددت إلينا بنانها * يمين المناوي زايقتها المعاصم
وعلت بمجد من سناء محلق * إذا ما يمين قيدتها الأداهم
مفاخر ميراث ومجد مؤنث * رفيع الذدايشقى بهن المخاصم

ومنها : قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ^(١) » فالداعي ليس النبي لقوله تعالى : « قل لن تتبعونا » ولا علي لقوله : « أو يسلمون » لأنه لم يقاتل في خلافته إلا مسلماً ، فهو أبوبكر حين بعث خالداً لقتال أهل الردة ، وهم الموصوفون بالأس والشدّة كانوا ثمانون ألفاً فغنم وسبي وقتل مسيئمة وتسرى علي من سبيه بالحقبة وكان ذلك أساً لبقاء الاسلام بعد النبي ﷺ .

قلنا : لانسلم أن النبي ﷺ لا يكون داعياً بقوله : « لن تتبعونا » فإن الله بشر من حضر الحديبية بغنيمة خبير ، فأراد المخلفون مشاركتهم ، فقال النبي : « لن تتبعونا » لأن الله وعدنا بها خاصة هكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما على أن « لا تتبعونا » خبر لانهي ، فلا يدل على عدم الدعوة كما قال تعالى : « فإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ^(٢) » قال : « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا » فالنبي ﷺ أخبر بأن المخلفين لن يتبعوه لامتناع تبديل كلام الله مع أنه دعاهم بعد ذلك إلى قوم ذي قوة مثل حنين والطائف وثقيف وهوازن في حياته ، فلا موجب للحمل على ما بعد وفاته ، ولئن سلم كون النبي ﷺ ليس داعياً ليلزم كونه أبوبكر لجواز كونه علياً .

(١) الفتح : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٢ و ٢٣ .

و قولهم : ما حارب في خلافته إلا مسلماً ممنوع ، بما أخرجه البخاري وغيره
قول النبي ﷺ : « صرودة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وأخرج
الفرء في مصابيح وغيره قول النبي ﷺ « لعلني » و فاطمة والحسين أنا حرب لمن
حاربتم و حرب النبي ﷺ كفر ، و لأن من استحل دم مؤمن كفر ، فكيف بالامام .
إن قالوا : لو كانوا كفاراً لسباهم قلنا : معارض بفعل النبي ﷺ بأهل مكة :
قالوا : لا يعلم بقاء المخلفين إلى زمان علي حتى يتم كونهم مدعوين قلنا
ولا يعلم بقاهم إلى زمان أبي بكر على أن قوله : « سندعون » يحتمل كون الداعي
هو الله بايجاب القتال عليهم ، و ذبهم عن أهل دينهم . ولو سلم كون أبي بكر داعياً
لم يلزم كونه إماماً لما أخرجه البخاري في صحيحه من قول النبي ﷺ : « إن الله
ينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر فلعلهم دعاهم إلى حق » و لم يكن على حق ، و
الطاعة لله فيه لا لداعيه ، و إن كان على حق لم يلزم أن يكون رئيساً ، إذ يتعين
على كل مدعو إلى صواب الاجابة ، سواء كان الداعي شريعافاً لا ، فسقط الاحتجاج .
و منها : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين
كله » (١) ، و النبي ﷺ لم يأخذ سوى جزيرة العرب ، وإنما ظهر الدين في خلافة
المشايخ ، فانهم أجلسوا على التراب ملوك الأديان ، و كان في سببهم بنت كسرى
شاه زمان ، فلا دليل أظهر منه على صحة خلافتهم ، لظهور دين الحق بامامتهم .
قلنا : المراد ظهوره على أهل الأديان بالحجة والبرهان ، لقرينة الهدى ،
لا لقلبة الأعداء ، و لأن ما ذكروه ظهور على أهل الأديان لا على نفس الأديان
و الأصل عدم الاضمار و قد سلف أن الله لينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر ، و قد
علم أن السلاطين الفسقة بمصر وغيرها يفرزون الكفار من الأنام ، و يحمون بيضة
الاسلام ، فليتخذوهم مع ما هم عليه من الأثام خلفاء للنبي ﷺ .
ثم نقول لهم : يلزم على تقديركم ، كون الدين ناقصاً في حياة نبيكم ، و

فيه رد" لقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم ^(١) » وأي « وصمة تصل إلى النبي ﷺ »
أعظم من التعريض بنقص دينه في حياته .

ومنها : قوله تعالى : « سريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ^(٢) » قالوا : في
الآفاق ما ذكره في الكشف انتشار الدّين في الأقطار « وفي أنفسهم » تملك الضعفا
ممالك ملوك الكفار فحكم سلمان في ملك كسرى مع غربته ، والمغيرة بن شعبة في
ملك النعمان بحيرته ، و معاوية في ملك هرقل بالشام ، مع كونه من صعاليك قومه
و ابن العاص في ملك فرعون بمصره ، و فيه دليل حقيقة خلافة الثلاثة إذ كانوا أصلا
لفرعيته .

قلنا : قد فسّر من نسبتم التفسير إليه مقاتل بن سليمان « الآفاق » بمرورهم
على ديار عاد و ثمود و لوط « والأنفس » بالقتل بيد ، و ليس لهم تكذيب مقاتل و
تصديق الكشف لأنّ فيهم من يكفّره حيث حكم بأنهم القديّة المجوس في تفسير
« و أمّا ثمود فهديناهم ^(٣) » و نحوها مع أنّ اللّام في « الآفاق » للعموم ولم يقع
مقتضاها لا استمرار الشرك إلى الآن في أكثر البلدان ، و لكنّه سيقع بالمهديّ إن
شاء الله في آخر الزمان ، كما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن كعب بنزّل
عيسى من السماء فتأتبه اليهود والنصارى ، ويقولون : نحن أصحابك فيقول : كذبتم
أصحابي المهاجرون ، بقيّة أصحاب الملحمة فيأتي مجمع المسلمين فيجد خليفة
يصلّي بهم ، فيقول : يا مسيح صلّ بنا فيقول : بل صلّ أنت بأصحابك إنّما بعثت
و زيرا و لم أبعث أميراً . ثمّ إنّ أصل انتشار الدين كان بالنبي و حزبه و بسيف عليّ
و حربه .

ومنها : « والذين معه أشدّاء على الكفار ^(٤) » الآية قلنا : أمّا أولاً فانه لا

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) فصلت : ٥٣ .

(٣) فصلت : ١٧ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

عموم لها ولا أنه لم يرد بالمعينة المكان والزمان ، لقوله : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ^(١) » ، ولا المعينة في الدين لأنّ في الآية أوصاف لا تصدق على من كان معه في الدين ، و خصوصاً أبو بكر لم يكن له عدة على الكفار ، لما عرف له من الفرار وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف وهو علمي المذهب فرار الشيخين يوم حنين . إن قالوا : تصدق تلك الأوصاف بفرد فرد قلنا : لو كفى لم يختص المصاحبون بالمدحة على أنكم عدّوا لأبي بكر قتيلاً واحداً .

إن قالوا : تحمل المعينة على المصاحبة ، و تتمّ إلا من أخرجه الدليل في المناققين قلنا : فتصير الآية من المجاز ، لأجل التخصيص ، فحملها على المعينة في النصرة حقيقة لعدم التخصيص ، فهي أولى ، نعم وجدنا شدتهم على عتره بينهم ، في غضب عليهم و سيئة النساء فيهم ، و سرى ذلك في أولادها وشيعتهما ، و لعل من من فعل ذلك بهم اعتقد الكفر فيهم ، و سيأتي تكميل بحث في هذه في مكان قريب . إن شاء الله .

و منها : آية المحبة ^(٢) ادعوا نزولها فيه ، وقد سلف نزولها في علي عليه السلام فليطلب منه .

و منها : « إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون ^(٣) » قلنا : هذه الآية سلفت في علي عليه السلام ما أنزل فيه ، ولكن أعيدت استيناساً بها ، و لنردّها فيها على من حرّفها عن موضعها ، و لنبحث بحث لم ينظم فيها ، فأثرتنا أن نعرّ عليها .

قالوا : الرّكوع التواضع ، و الثلاثة مؤمنون مصلّون مزكّون متواضعون ولقد كان أبو بكر يلين جانباً ، و عمر يلبس مرقعاً ، و عثمان مع حصره لم يرق من مسلم دماً ، و لفظ الجمع في الآية صادق عليهم ، و الشروط صالحة فيهم دون

(١) براءة : ١٠١ .

(٢) يريد قوله تعالى : فوف يأتى الله يقوم يحبهم و يحبونه الآية ٥٤ من المائدة

(٣) المائدة : ٥٥ .

غيرهم و ذلك كله دليل صحة إمامتهم في زمانهم دون غيرهم .

قلنا : نمنع كون الركوع التواضع ، بل قال الجوهري في صحاحه : هو الانحناء فحمله على التواضع مجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة ، و لكن سلم كونه التواضع كما فهم من قول الأصبط بن قريع من رواية الصغاني .

لا تحقرن الوضيع علك أن * تر كع يوماً و الدّهر قدر فعه
فأنه يجب الحمل على الحقيقة الشرعية لطريقتها على اللغوثة فهي كالنسخة لها .

إن قيل : الحمل على اللغوثة أولى لكونه تأسيساً فإن الركوع الشرعي دخل في قوله : « يقيمون الصلاة » فالحمل عليه يكون تأكيدياً .

قلنا : بل الحمل هنا على الشرعي أولى ، لأن المراد ليس بيان وقوع الركوع بل بيان أمر وقع حال الركوع ، و قولهم : شرط الولاية حاصل فيهم دون غيرهم فيه إبطال لإمامة علي بمقتضى الحصر ، و هو باطل إجماعاً .

و أين لين أبي بكر مع هجومه على الخلافة غصباً ، و النبي ﷺ لم يدفن و أين زهد عمر مع كشفه بيت فاطمة و ضربها ، و مع ما فيه من الغلظة و الغلظة كما في كتاب المحاسن : دخل المهاجرون على أبي بكر لما بلغهم أنه يستخلف عمر و قالوا : نراك مستخلفاً عمر علينا و قد عرفته و بوائقه إلينا .

و من كتاب ابن قتيبة : دخل رجل على عمر لما ولي ، و قال : بغضك الناس للسانك و عصاك ، و من الكتاب دخل رجل شامي عليه ، فسأله عن أهل الشام فقال : سالمون و لولائتك و من شرك مشفقون .

و أمّا ترك عثمان الدفاع عن نفسه ، فهو ألقى إلى التهلكة بيده ، و معلوم أن الدفاع من الجهاد المأمور به ، و من يفعل ذلك بنفسه لا يصلح لأدنى ولاية . هذا إن كان تركه للقتال عن قدرة ، و إن لم يكن فلا مدحة في عجزه وضعفه . و قد أنكر الناصب الشقي الأعور الواسطي نزول الآية في علي حيث ذكر لفظ الجمع فيها الممنوع حمله عليه ، و من حيث ذكر الزكاة المتقية عن الفقير الذي يلبس القصير ، و يأكل

الشعير . ومن حيث إن إخراج الزكاة يصرف عن الخشوع الذي هو روح الصلاة . قلنا : قد جاء في الذكر الحكيم لفظ الجمع على الواحد المتعظيم فقد ذكر البخاري أن قوله : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ^(١) » نزلت في النبي ﷺ حيث أخذ غوث ^(٢) سيفه حين نام ، وقد غلقه بشجرة ، وهم به فنادته الملائكة و المراد جبريل ومثله إذ قالت الملائكة يا مريم ^(٣) .

إن قلت : كيف يعظم عليّ ويخلو الله ورسوله منه قلت : وهمت ، فإن لفظة الجلالة على ذات الواجب وإضافة الرسول تعظيم بالغ على أن الجمع قد جاء بدون التعظيم ففي تفسير مقاتل « الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله ^(٤) » نزلت في ابن أبي بن سلول « والذين يظاهرون ^(٥) » نزلت في أوس بن الصامت . وفي تفسير الزمخشري « وابن المرتضى وهو من أكابرهم » الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ^(٦) » نزلت في نعيم بن مسعود ، وقال : إنه قول عكرمة ومجاهد .

قوله : لا مال له ولا صدقة له قلنا : إخبار الله بن كاته أصدق من اقتداء الناصب وتخيلاتة وقد قال العاقولي في شرحه للمصباح من مسند ابن حنبل « غيره : إن علياً قال : لقد ربطت الحبر من الجوع على بطني ، وبلغت أربعة آلاف دينار صدقتني وروي أربعين ألف دينار .

قالوا : نمنع الحصر بل المعنى أن كل فرد من المؤمنين موصوف بنصرتهم

(١) المائدة : ١١ .

(٢) ويقال غوث أهنأ .

(٣) آل عمران : ٤٢ .

(٤) المنافقون : ٧ .

(٥) المجادلة : ٤ .

(٦) آل عمران : ١٧٣ .

الآخر ، فكانه قال : إنما فاصركم الله ورسوله و البعض الآخر من المؤمنين ولا ينافي ذلك قوله : « والمؤمنون بعضهم أولياء بعض »^(١) .

أجبتنا بأن ذلك إثبات مطلوبنا الذي هو المغايرة وإلا لزم التكرار ، فإن الإمامة أخص من النصرة .

قالوا : حسن التوكيد في قولنا : إنما جاءني زيد وحده ، دليل عدم الحصر في « إنما » أجبتنا بأن التوكيد تقوية المؤكد ، فلولوا الحصر تناقضاً فلا تقوية .

قالوا : حسن الاستفهام بقولنا : كم أكلت ؟ عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً أجبتنا بمنع حسنه كما لا يحسن عند قولنا : إنما أكلت رغيفاً واحداً ، لعدم الفرق بينهما عقلاً ولغة ، ولو حسن الاستفهام لزم الاشتراك .

قالوا : « ولهم راكمون » مشتركة بين الحال و الاستيفاء ، لحسن الاستفهام بهل أداما حال ركوعه أو قبله ؟ أجبتنا بمنع حسنه ، وإلا لزم الاشتراك .

قالوا : نهمه من قوله : « يقيمون » إلى آخرها أن ذلك عادتهم إذ لا يطلق ذلك إلا على المعتاد أجبتنا بالمنع من كونه ليس عادتهم ، ولوسلم لكن أهليتهم له و فعلهم وقعها يجري مجرى عادتهم .

قالوا : لو كان المدح على الإيتاء حال الركوع ، لزم صيرورته سنة فينا وليس . أجبتنا بأن ليس كل حسن يفعل يصير سنة لنا ، أو يكون صار سنة لهم دوننا .

قالوا : قلتم : لو لم يرد بالركوع الحال بل الاستيفاء لزم التكرار لدخوله في « يقيمون الصلاة » قلنا : ذكره تشرُّقاً له .

قالوا : إن قلتم : فذكر السجود أولى لكونه أشرف قلنا : جاز كون ذكر الركوع لمصلحة لانعلمها أجبتنا عن ذلك كله بأن ذلك رجوع منكم إلى أن « الواو » للاستيفاء ، ولو كان له ، لزم رتبة الكلام ، لأن ذكر إقامة الصلاة أشرف من ذكر بعض أجزائها إذ لا يحسن الوصف بالأ نقص بعد الوصف بالأكمل ، ولو كان « الواو »

للاستيناف ، لانقطع الكلام مما قبله ، و يصير كأنه قال ابتداءً : هم راكعون .
 إن قالوا : الواو مع كونه للاستيناف هو للعطف أجبت بأن « واو » الاستيناف
 لا تطلق على واو العطف ، ولو جاءت واو العطف صار التقدير « الذين يقيمون الصلاة
 والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون » فيلزم عطف الجملة على المفرد ، وهو غير جائز
 أو يصير التقدير « والذين هم راكعون » فيلزم الاضمار وهو خلاف الأصل .
 قالوا : إذا قيل : فلان يحارب عني ويبنى داري لم يفهم منه الحال أجبت بأن
 الموجب لذلك عدم إمكان الجمع بخلاف الآية .

قالوا : يحمل الراكع على ما من شأنه أن يكون راكعاً كما و تصير الآية عامة
 لكل المؤمنين أجبت بأن ذلك مجاز لم تلجئ الضرورة إليه
 قالوا : المقصود من الآية إثبات نصرة المؤمنين ونفيها عن الكافرين ، أجبت
 بأن ذلك قد مر في قوله قبلها : « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » ^(١) ، فحمل
 آية « إنما وليكم » على الإمامة أكثر فائدة من حملها على النصرة ، لاستلزام الخاص
 العام ، و لرفع تكثير التكرار عن الكلام .

قالوا : لم يرد بالصدقة زكاة آقاها بل وقوفاً أجراها فهذا كمثل شيخه من علمائه
 ولم يتقل لأحد الثلاثة ولا لمجموعها ما يقارب ذلك .

قوله : الزكاة تسلب الخشوع قلنا : لا ، فإن هذا من خصائصه فإنه لما سمع
 السائل خشع قلبه لله خوفاً من رده ، فكان الاشتغال بالله لا عن الله ، و أي تناف
 بين الخشوع لله في الصلاة لسبب خارج عن الصلاة .

و إنكاره نزول الآية في عليّ ، فيه خلاف لشيخه وغيرهم من المفسرين
 ذكر ذلك الزمخشري في كشفه ، و عبد المطلب في تبصيره و هو من أكبر مشايخه
 و مقاتل في تفسيره ، و ذكره الواحدي ، و الكلبي و الثعلبي ، و رواه عن عليّ
 أبوذر الغفاري قال : وكان الانزال بسؤال النبي ﷺ حين قال للسائل : من أعطاك ؟
 فقال : ذلك المصلي ، فقال : يا رب إن موسى سألك أن تجعل له ربيراً من إاهله

وَأَنَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي وَزِيرًا مِنْ [أَهْلِ عَلِيٍّ أَخِي] أَشَدَّ بِهِ أَزْدِي ، فَظَهَرَ بِهَذَا خِلَافَ النَّاصِبِ لِمُفَسِّرِيهِ ، وَخَالَفَ أَيْضًا مُحَدِّثِيهِ ، فَإِنَّ صَاحِبَ جَامِعِ الْأُصُولِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ وَرَوَاهُ عَنْ رَزِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّاحِقِ وَرَوَاهُ سَبْطُ الْجَوْزِيِّ فِي خُصَائِصِهِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْهَاجِ شَعْرَ حَسَّانٍ فِيهِ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ أَسْلَفْنَا مَعَ أَطْرَافِ الْآخِرِ ، فِي بَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ وَأَسْلَفْنَا نَيْفًا وَعَشْرِينَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَلْيَرِاجِعْ مِنْهُ .

فَلَا تَقْتَرُ أَيُّهَا الْعَاقِلُ بِتَمْوِيهِ النَّاصِبِينَ وَتَفْحَصْ عَنْ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ ، لَتَخْرُجَ مِنْ زَمْرَةِ الْجَاهِلِينَ ، فَانْظُرْ إِلَى الْكِتَابِ الْأَكْبَرِ كَيْفَ أَوْضَحَ فَضْلُ عَلِيٍّ ، وَيَأْبَاهُ الْوَاسِطِيُّ الْغَوِيُّ فَظَهَرَ مِنْ جِدِّهِ وَكُتْمَانِهِ ظَنُّ الْبِفَضْلِ فِي جَنَانِهِ وَإِنْ أَظْهَرَ الْمَحَبَّةَ وَالتَّرَضِيَّ بِلِسَانِهِ ، فَمَا أَحَقُّهُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

إِذَا امْتَحَنَ الدُّنْيَا لِبَيْبِ تَكْشَفَتْ ✽ لَهُ عَنْ عَدُوٍّ فِي ثِيَابِ صَدِيقٍ
وَإِذَا اتَّفَقَ الْخَصَمَانِ عَلَى نَزْوِلِهَافِيهِ ، أُوجِبَتْ لَهُ الْوَلَايَةُ بِأَدَاةِ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ
فِي الْآيَةِ .

قَالُوا : فَإِذَا دَلَّ الْحَصْرُ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ . لَزِمَ عَدَمُ إِمَامَةِ أَوْلَادِهِ ، قُلْنَا : كُلُّ مَنْ قَالَ بِإِمَامَتِهِ قَالَ بِإِمَامَةِ أَوْلَادِهِ ، فَالْقَائِلُ بِهَا لَهُ دُونُهُمْ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَجَازٌ أَنْ يَدْخُلُوا ضَمَنًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصِّفَةُ ظَاهِرَةً فِيهِمْ ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ فِي مَدْحِهِمْ :

لَيْسَ كَالْمُصْطَفَى وَلَا كَعَلِيٍّ ✽ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ يَدْعِيهِ
مَنْ تَوَالَى غَيْرَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ ✽ رَغْبَةً فِيهِ فَالْتِرَابُ بَغْيُهُ
إِنَّمَا هُنَا وَلَيْسَ كَمَنْ اللَّهُ ✽ أَتَتْ بِالْوَلَا مِنْ اللَّهِ فِيهِ
فَإِذَا مَا اقْتَضَى بِهَا اللَّفْظُ مَعْنًا ✽ عَنْهُ كَانَتْ مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِيهِ
يُؤْمِنُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ
لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ^(١) » وَالشَّرْطُ الثَّلَاثَةُ حَصَلَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ .

قلنا : قد أنزل الله في كتابه كمال الدين ، فكيف يصرف نبيه و من هات قبله عن هذا التكميل ، و يخص به المخالفين و التابعين .

قال مقاتل : نزلت عند صدّ المسلمين عام الحديبية فقالوا : لو دخلنا مكة آمنين فنزلت ، و عنى بالأرض مكة و بتمكين الدّين الاسلام و بتبديل الخوف من أهل مكة أمناً .

هذا قول مقاتل : و هو من أكبر شيوخهم قال ابن حنبل : ما رأيت أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان و قال الشافعي : الناس عيال على مقاتل في التفسير و على زهير في الشعر ، و على أبي حنيفة في الكلام .

و قال شارح الطوالع نظام : لا يدلّ الاستخلاف على الرئاسة العامة ، بل قد يكون المراد توريثهم بلاد الكفار ، وقد جاء الاستخلاف بجميع المهاجرين بقوله : « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » ^(١) ولم يرد بذلك الامامة ، و التوريث و التمكّن و الأمن لا تخصيص للخلفاء بها ، فان الله خلق ذلك على الايمان و حمل الصالحات و هما حاصلان لكثير و قد فتح بنو مروان كثيراً من البلدان .

و اعلم أنّ الناصبة استدلّوا بالآية على خلافة الأربعة ، و الواسطي الفوي خصّها بالثلاثة معاندة لعليّ ، و قد روى ابن جريج عن مجاهد أنّ المراد بالاستخلاف جميع الامة و روت الفرقة المحقة أنّه عند خروج المهديّ و أسند الشيرازي و أبو عبيدة من أهل المذاهب إلى ابن مسعود نزولها في خلافة عليّ .

ثمّ إن أريد التمكّن التام لم يحصل لأحد ، و إن أريد غيره لم يخل منه أحد ، على أنّه ليس لأحد فضل في فعل يكون الكلّ من الله عندكم قال منصور :

سبحان ممهل من يقول * بأنّ آل أبي قحافة

أولى و أخرى حرمة * من آل أحمد بالخلافة

و منها : قوله تعالى : « و إذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » الآية ^(٢)

(١) فاطر : ٣٩

(٢) التمهيد : ٣ .

قالوا : أجمع المفترضون أنه أسر إلى حفصة أن أباك وأبا بكر يليان الأمر بهدي . قلنا : هذا غير صحيح ؛ وإلا لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة لأنه أدل على مصيبته من قوله : الأئمة من قريش ، وأقطع لقول علي : أنا أحق بهذا الأمر منكم أناخذونه منا أهل البيت غصباً ، لا تخرجوا سلطان محمد من داره ، كما ذكره ابن قتيبة وغيره .

وقد أخرج البخاري و مسلم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ في مرضه طلب أن يكتب كتاباً لن نضل بعده ، فقال عمر : إنه ليهجر ، وقد سلف ، ولو كان ما ذكروه ، أنه أراد أن يكتب بخلافهم لاسرعوا إلى الكتابة .

وأنهرج البخاري عن ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه ولو أنه أسر إليها جاز ذلك أن يلها الأمر غصباً ، كولاية بني أمية و بني العباس فلا يدل وقوع الآية على جوازها ، كما أخبر بأشياء قبل وقوعها خولف الدين فيها .

ولقد أجزل أجر السيد الحميري حيث قال في ذلك :

إحداهما نمت عليه حديثه * وبنت عليه بغشها أخراهما

لم تنصحا لمحمد بن غشنا * وكذاك غش وصيه أبواهما

ومنها : قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ^(١) » ، وقد علم أن فيهم أبابكر و عمر !

قلنا : أول ما فيها أن الألف واللام ليس للاستغراق ، وثانياً أنه علق الرضا عنهم بحال مبايعتهم لقوله : « إذ يبايعونك » فلا تعم ، ولا شك في الرضا ممن جمع الإيمان والبيعة ، فمن أين لكم أن من بايع اتصف بهما ، فإن ظاهر الآية لا يفيد مع أنه تعالى وصفهم بالسكينة والفتح ، وهو فتح خبير بلا خلاف ، وقد علم هرب

الشيخين منها ، فيخرجان من الآية بمقتضى هربهما عنها ، وقد كانت البيعة على أن لا يفرُّوا وقد فرَّ الشيخان ، وفيه نكت للمهد والایمان ، وقد أخرج في المجلد الأول من جامع الأصول قول عليّ والعبّاس إنَّ أبا بكر و عمر غادراننا كثرتنا خائفان ولهذا أنَّ النبي ﷺ لما هادن أهل مكة بعد البيعة تحت الشجرة حلَّ المسلمون بالسلاح على قريش ، فهزمتهم قريش فبعثت علياً فردَّهم فتأبوا فقال النبي ﷺ: الآن عودوا إلي البيعة فقد نقضتم ما كان في أعناقكم ، فبايعوا علياً لا يفرُّوا فسميت بيعة الرضوان لوقوعها بعد العصيان ، وقد فرَّ الشيخان بخير وحين وجاعة من المسلمين أيضاً ، وهذا نكت لبيعة الرضوان .

على أنَّ الرضا ماض جاز أن يتعلق بفعل ماض ، فلا يدلُّ على الرضا في الآتي ولنعم ما قال العوني في هذا الشأن :

فهل بيعة الرضوان إلا أمانة ❖ فأول من قد خانها السلطان
وما استوجب الرضوان من خافريته ❖ فما لكما إيتاي تختصان
وبئس الرفيقان الشريكان في الرخا ❖ وفي ساعة الأحوال ينهزمان
وكان الفتح لعلي فيهما ، فهو المخصوص بحكمهما .

إن قالوا : يضاف الفتح إلى جميع المسلمين وإن جرى على يد بعضهم فدخل أهل البيعة فيهم فعمَّ الرضا لجميعهم قلنا : هذا عدول عن الظاهر ، فإنَّ إضافة الفتح إلى متوليه حقيقة وإلى تابعيه مجاز ولهذا لا يوصف المسلمون المتباعدون بأنَّ الفتح لهم ، وإن أُضيف إليهم ، فلا يطلق على التائمين والنساء والتائمين ، أنهم هم مواجيش المشركين .

ومنها : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصديقون ^(١) » قلنا : عندكم أنَّ أبا بكر كان غنياً ، فلا يدخل في الآية .

إن قالوا : الفقراء هم الفقراء لا من المال قلنا : الفقر حقيقة من المال ، فلا

يُخرج عنها إلى المجاز ، لعدم الاستدلال
 إن قالوا : المال المدعى لأبي بكر كان قبل الهجرة والآية فيما بعدها قلنا : و
 لو سلم ذلك فإن الألف واللام في « الفقراء » ليس للعموم كما سلف ، ولأن الله
 وصف بالصدق من جمع الفقر والهجرة ، وابتغاء الفضل والرضوان والنصرة ، وليس
 لهم من الآية دليل على اجتماع هذه الأوصاف في أهل الهجرة .

تدنيب

قد جاء في التواريخ أن أباه كان عضواً لابن جذعان أي منادياً على السماط
 ذكر ذلك جماعة منهم الكلبي في كتاب المثالب ، وهو من علمائهم فذو كان غنياً لصان
 أباه ، وقد من الله على نبيه بأنه أغناه فواخيئناه لمن رد كلام الله .
 ففي الحديث الثالث بعد المائة من الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم أن
 النبي ﷺ خرج فوجد أبا بكر ومهر فقال : ما أخرجكما ؟ قال : الجوع فأين
 الغنا ؟

ومنها : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوه في
 ساعة العسرة » (١) قلت : قد عرفت أو لا أن في العموم قولاً ولا شك أن توبة الله
 عليهم مشروطة بتوبتهم ، لأن الله لا يقبل توبة من لم يتب ، وحينئذ فلا دليل على
 وقوع التوبة من جميعهم ، حتى وقع قبولها لجميعهم .

ومنها : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان
 ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم » (٢) قلنا : سلف الكلام في العموم ، ولو سلم جاز
 هل العفو على عقاب الدنيا دون المستحق في العقبى ، وقد روي هذا المعنى بعينه
 و جاز هل العفو على هذا الذنب دون غيره .

ومنها : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين

(١) براءة : ١١٧ .

(٢) آل عمران : ١٥٥ .

سبقونا بالإيمان ^(١) قلنا : لا دليل على سبق الشيخين إلى الإيمان ، مع أن هذا سؤال ، وليس كل سؤال تقع إجابته .

ومنها : « و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ^(٢) » قلنا : لا يتبعين هنا السبق إلى الإسلام ، بل جاز كونه إلى الخيرات ، فإن الله يقول : « ومنهم سابق بالخيرات ^(٣) » .

قالوا : لو أراد السبق بالخيرات لم يخص المهاجرين و الأنصار ، قلنا : التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، وقد قرّر في الأصول مع أنه قال بعد ذلك : « و الذين اتبعوهم بإحسان » ولو سلم أن المراد السبق إلى إظهار الإسلام ، كان ذكر الشدة على الكفار التي هي ببذل النفس في جهادهم في قوله : « أشداء على الكفار ^(٤) » في آية أخرى ادّعي نزولها فيهم ، مخرجاً لما يعنونه إذ لاحظ لهم في القتال ونصرة الإسلام بحال .

إن قالوا : فأني شدة على الكفار في ستة نفر كانوا في جانب علي قلنا : ومن حصر المنسكين بالحق في ستة أو ستين أو ستمائة أو أكثر ؟ على أن الذين معه لم يختص بمعاصريه لوجود النفاق في كثير منهم ، بل بمن كان علم دينه إلى يوم القيامة ولا شبهة أن فيهم من يفيظ الكفار ، ولو سلم اختصاصها بمن في عصره فقد مات في حياته جم غفير منهم تنفاظ الكفار بفضهم ، على أننا لانقطع بحصول الرضا لكل السابقين ، فإن الله وعد الصادقين والصابرين ولم يلزم حصول الموعود به لكل صادق وصابر ، فكذا ثم .

على أنه لم يعن بالسابق من سبق غيره ، وإن كان مسبوقاً و إلا لدخل فيه

(١) العشر : ١٠ .

(٢) براءة : ١٠٠ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

(٤) الفتح : ٢٩ .

ماعدًا الآخر ، بل عنى السابق مطلقاً ، و لهذا أكدّه بالأوْلِيَّة و ذلك هو عليٌّ بالاتِّفَاق ، و سبق غيره على هذا الوجه مختلف فيه ، و فرارهم في المواطن معروف قال سلامة شعراً :

قمعدوا عن كلِّ هذا جزءاً ✽ ثم قالوا نحن أرباب الرتب
نحن أولى بالنبيِّ المصطفى ✽ من بنيه وأخيه في النسب
وابنة الهادي الرضا فاطمة ✽ حقها بعد أبيها يغتصب
مالهم لا غفر الله لهم ✽ جعلوا الدين إلى الدنيا سبب

و منها : د لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أو تلك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ^(١) ، قلنا : لفظة « من » من الصيغ المدعى فيها العموم ، و قد عرفتم الكلام فيه ، و نفى الاستواء ليس للعموم أيضاً ، و قد قرّر في الأصول ، و لو سلّم عمومهم فعظم الدرّج مربوط بالاتِّفَاق ، و قد عرف من حال الشيخين عدم القتال ، على أن لانسلم التّفقّة على حال ، و إلّا لتقل وجهها الفريقان كما نقلوا تجهيز جيش العسرة من عثمان ولأنّ خبر إنفاق أبي بكر رواية عائشة وهي متّهمة فيه ، لأنّ لها فيه الحظّ الأوفر ممّا يصل إليه ، و الاتفاق ، إمّا بمكّة و لم يجهز النبيّ هناك جيشاً و كان بمال خديجه غنياً ، و إمّا بالمدينة فأبوبكر و ردها فقيراً و كان خيلاً ، و للصبيان معلماً ، و كان أبوه ممّا مي لابن جذعان عضوئاً ، و لو سلّم الاتفاق لم يعلم كونه غير بطر و لارثاء ، أو ترجي ، لا كما زل في عليّ لأنّ صدق النّبيّة يمتنع الاطلاع عليه بدون وحي قال العونيّ شعراً :

فان ترعاهم أفتق المال قربة ✽ فانكما في ذلك تدعيان
وما باله لم يأت في الذكركره ✽ يترجمه للناس وحي قران
كما جاءت الآيات في أهل هل أتى ✽ بأنهم من ربهم بمكان
لاطعام مسكين و مأسور قوته ✽ و قوت يتيم ماله أبوان

فلم شكر الله السير وأهمل ✽ الكثير أما بالله تدكران
و منها : « و الذي جاء بالصدق وصدق به ^(١) » قال أبو العالية : صدق به :
أبو بكر . قلنا : قد ذكرتم عند قولنا : « الذين يقيمون الصلاة ^(٢) » أنها لفظة جمع
لا توضع لواحد فكيف جعلتم « أولئك هم المنتقون » إلى آخر الآية لواحد ، ولو
سلم أن المراد به واحد لم يتعين كونه أبا بكر ، وقول بعض المفسرين : لا يقطع
به لمقابلة الآخر له .

فقد روى أبو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام أنه علي ، ورواه علي بن أبي-
حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

إن قالوا : ليس حجة علينا رواياتكم قلنا : قد جاء من طرقكم فرواه إبراهيم
ابن الحكم عن أبيه عن السدي عن ابن عباس و عبدة بن حميد عن منصور عن
مجاهد وقال مقاتل : المصدق به المؤمنون قال السدي : جاء بالصدق جبرئيل ، و
صدق به محمد عليه السلام تلقاه بالقبول وقال ابن عباس : جاء بالصدق محمد وهو « لا إله إلا
الله » وصدق به و بلغه إلى الخلق .

قال : وهو أقوى الأقوال ، ولقد حدث أبوهريرة معاوية قال : حدثني الصادق
المصدق الذي جاء بالحق وصدق به ، أنه سيكون أمر يودُّ أحدكم لو علق بلسانه
منذ خلق الله السماوات والأرض ، وأنه لم يل ما ولي .

و ظاهر العامة تفضيل أبي بكر على النبي ، حيث يقولون : بحق الصادق
والصدق ، وفعل للمبالغة فكان النبي وعلي الذي يدور الحق معه أحق به منه .
ومنها : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ^(٣) » نزلت في أبي بكر لما
اشترى مما ليك أسلموا وأعتقهم بلال وغيره .

قلنا : إن حملناها على العموم ، لم يتعين أبو بكر لها وإن حملناها على الخصوص

(١) الزمر : ٣٣ .

(٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) الليل : ٦ .

فقد رويتم عن ابن عباس و أنس و غيرهم أنه أبو الدحداح و إذا تكافأت الروايات تساقطت و رجح حل الآية على العموم .

ومنها : « ولا يأئل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ^(١) » قالوا : نزلت في أبي بكر لما حلف أنه لا يعول مسطح بن أثانة .

قلنا : حل الآية على العموم أولى من الخصوص بغير دليل ، و قد قرّر في الأصول أن السبب لا يخص مع أن في الآية الوصف بالفضل و السعة ، و ليس لأبي بكر واحد منهما ، على أن الشيعة روت أن سبب نزولها كلام وقع بين المهاجرين والأنصار ، فحلفت الأنصار أن لا تبرهم ، فنزلت فعادوا إلى برهم .

فصل

قالوا : جعل الله طريق إثبات الحق شاهدين ، و قد شهد لأبي بكر ثمانون ألف هم صدق الامة و عدولها ، بلا التباس ، في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس ^(٢) » أو تسليم الخصم ، و علي لم ينازع فثبت الحق لأبي بكر .

قلنا : لا اعتبار بكثرة العوام ، فانهم كالبوام ، بل الاعتبار بالرؤساء أولي الأحلام الذين هم أساطين الإسلام ، و قد كانوا في جانب علي عليه السلام .

و قد ذكر البخاري حديث البيعة و فيه خالف عشا علي و الزبير و من معهما و أخرج مسلم أنه قيل للزهري : لم يبايع علي ستة أشهر ؟ فقال : لا والله ، ولا واحد من بني هاشم و قال نظام الدين الشافعي في شرح الطوالع : مالت طائفة إلى علي عليه السلام و هم أكثر أكابرهم و روي تخلفه عنها البلاذري و هو من ثقاتهم و ابن عبد ربّه و صهر بن عليّة و الطبري و الواقدي فقد ظهر بهذا و نحوه من نقلهم عدم تسليم علي بخلافتهم ، و قد ثبت بحديث الراية و غيره عبة الله و رسوله له ، و لا يحبّانه إلا و هو متبّع لهما الآية « إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ^(٣) » فامتنع

(١) النور : ٢٢ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) آل عمران : ٣١ .

دخوله حال اتّباعه تحت « و يتّبع غير سبيل المؤمنين ^(١) » و دخل تحت متابعتها « الضالّون » و رجعت الأنصار عن قولهم : « منّا أمير ومنكم أمير » ومن رجع عن شهادته لم تقبل شهادته باجماع الأئمة .

و عدول الأئمة إن أرادوا بعضهم فهم في جانب عليّ كما عرفت وإن أرادوا كلّهم نقض بحديث الحوض وغيره أخرجه البخاري وغيره « ليردون عليّ الحوض » و في رواية أعرّفهم و يعرفوني ، و في أخرى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ! فيقال : ليسوا أصحابك إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك و في رواية لم يزالوا مرتدين فأقول : سحقاً لمن غير بعدي .

و حديث حذيفة في أهل العقبة أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحاح في الحديث الأوّل من أفراد مسلم و في الحديث الخامس أيضاً و أخرجه العبدى في الجزء الثالث في ثاني كرّاس من صحيح مسلم ، و في ذلك أن ثمانية لا يدخلون الجنة حتّى يلمح الجمل في سمّ الخياط و في الجزء الثالث من صحيح مسلم أنّه قال ﷺ لعائشة أشدّ ما لقيت من قومك القيامة .

ولما حدثت الخديّ أبابكر بقول النبي ﷺ : « من أحبّ أن يلقي الله وهو عليه عصبان فليبيضنّ عليّاً و فاطمة ، منعه . و شكّ أنس في قول النبي ﷺ : « إنّ عليّاً يدخل فيما كلّ معه من الحلوا فلم يتيقنّ حتّى دخل فهذا حال من صاحب الرسول و شاهدوا منه ما بهر العقول .

و حديث ذات أنواط أخرجه في جامع الأصول أنّه كان للمشرّكين شجرة يسمّونها ذات أنواط يعلّقون عليها أسلحتهم فقال المسلمون للنبي ﷺ : اجعل لنا ذات أنواط ، فقال : هذا مثل قول موسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ^(٢) » لتر كبن سنّ من كان قبلكم أخرجه الترمذي و زاد فيه : حذوا النعل بالنعل ، والغداة

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) الاعراف : ١٣٨ .

بالقدّة ، حتّى أنّه كان فيهم من أتى أمّه يكون فيكم ، فلا أدري أتعبدون المجل أم لا
و قد أخبر الكتاب السماوي بمخالفة أكثر الصحابة في قوله : « وإدا رأوا
تجارة أولهوا انفضوا إليها و تركوك قائماً ^(١) » ، و قد أجمع المؤالمة و المخالف أنّهم
انصرفوا و النبي ﷺ يخطب [للجمعة] بجامعه ، إلّا اثنا عشر .

وفي قوله « كما أخرجك ربك من بينك بالحق » و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون
إلى قوله : كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ^(٢) ، قالوا : عاد إلى الوفاق
بعد الخلاف قلنا : نمنع ذلك و تظلماته طول مره مشهورة في كتبهم ، و قد سلف
منها جانب و قد أنكر قوم على أبي بكر في مقام بعد مقام ولو فرض سكوته لم يدل
على رضاه ، و قعوده عن البيعة إن كان حقاً ، فالبيعة باطلة و إن كان باطلاً بطل
قول النبي فيه : عليّ مع الحقّ و الحقّ معه ، فسيأتي تحقيقه .

قالوا : صارت حقاً بموافقته قلنا : لا يصير الباطل حقاً بالموافقة ، و حينئذ
فمن مات قبل الموافقة أيضاً و لم يجدد بيعة بعدها ، مات بغير إمام على أنّ المخالفة
دراية من الفريقين ، و الموافقة رواية من أحد الخصمين و قد أسلفنا تظلماته و هي
تنافي موافقاته .

قالوا : أجمع على إمامة عمر بنص أبي بكر ، و في تصحيح إمامة الخليفة تصحيح
إمامة المستخلف قلنا : قد بينا بطلان إمامة أبي بكر ، و في بطلان إمامة المستخلف
بطلان إمامة الخليفة .

ثمّ نقول : إن كانت خلافة أبي بكر لا تثبت إلّا بالبيعة ، و البيعة لا تجوز إلّا
لخليفة لزم الدور ، و قد ذكر البخاري حديث عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة خالفت
الأصناف يوم السقيفة ، و عليّ و الزبير و من معهما ، و قالت : منّا أمير و منكم أمير
فنهضت إن فارقتا و لم يكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدنا فبايعته ثمّ بايعه المهاجرون

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) الأنفال : ٥-٦ .

ثمّ الانصار، وامتنع سيدهم سعد بن عباد ، فوعك فقهيل قتلتهم فقال ممر: قتله الله . قالوا : فبال في حجر فرمته الجنّ بهم و سبّح قائلاً ينشد :

قد قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباد * و رميناه بهم لم يكن يخطيء فؤاده
ولو لم يكن لبطلان البيعة ، و أنّها وقعت فجأة لا عن تراض ، إلّا قول ممر :
خشيت إن فارقتنا لم يكن بيعة ، و مخالفة الانصار و زعيمها ، لكني ، و لما امتنع
سعد دسوا إليه من رماه ، و رموا قتله على الجنّ ، و لفقوا شعرهم هرباً من عداوة
الانصار قال شاعرهم شعراً :

يقولون سعد شقّ الجنّ بطنه * ألا ربّما حققت فمك بالغدر
و ما ذنب سعد أنّه بال قائماً * و لكنّ سعداً لا يبايع أبابكر
و أنشأ ابنه قيس :

و قالوا دهي سعداً من الجنّ عارض * غدا هالكاً منه و ذا لكذابها
أنقص الجنّ القوس فمن رأى * بعينيه ميت قد عراه اغتصابها
و خفي على النّاس قاتله ، و إنّما قتله خالد ، حيث كان بالشام ، و كان سعد
بقرى غسان بالشام ، هارباً من البيعة ، فلم يظهر ذلك حتّى لقي ممر خالداً فعاتبه في
قتل مالك فقال : إن كنت قتلت لهنات بيني وبينه ، فقد قتلت سعداً لهنات بينكم و
بينه فأعجب ممر قوله و ضمّه و قبله .

وقد ذكر الرازي في النهاية رواية أبي بكر للانصار « الأئمة من قريش »
أنّه خبر واحد ، و دلالة على منع غير القرشيّ من الالهامة ضعيفة فلا يعارضها
يدعونه من النصّ المتواتر .

و نحن نقول : و لو سلّمنا الخبر ، فعليّ أقرب و أشرف ، فقد أخرج مسلم في
رواية واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، و
قريشاً من كنانة ، و هاشماً من قريش ، و اصطفاني من هاشم ، وعليّ أفضل بني هاشم
بعد النبي ﷺ ، فله التقدّم لو خلا عن النصّ فكيف معه شعر :

و إذ كنت بالقربى ملكت امورهم * فانّ عليّاً منك أولى و أقرب

أنها بريدة الأسلمي في البيعة :

- | | | |
|---------------------|---|------------------|
| يا بيعة هدموا بها | ✽ | أساً و جثّ دعائم |
| أتكون بيعتهم هدى | ✽ | و تقيب عنها هاشم |
| و يكون رائد أهلها | ✽ | مولى حذيفة سالم |
| فليصنّحنّ و كلهم | ✽ | أسف عليها نادم |
| أمر النبيّ معانرا | ✽ | هم أسرة و لهاذم |
| أن يدخلوا و يسلموا | ✽ | تسلم منه عالم |
| أن الوصي له الإمامة | ✽ | بعده و القائم |
| و المهدي لا مخلوق | ✽ | منه ولا متقدم |

وقال السيد الحميري :

- | | | |
|-----------------------------|---|----------------------------------|
| غضبت أبا حفص وصيّ محمد | ✽ | وظاهرت من يني عليه أبا بكر |
| و قلّدت أمر الخلافة بعده | ✽ | و غير كما أولى بذالكما الأمر |
| فما لعدّي و الحكام و الملا | ✽ | وما لبني تيم بن مرّة والفخر |
| أطعت به رأي ابن شعبة مذهباً | ✽ | و هل لامرئ في طاعة الرّجس من عذر |

فصل

وقد علمت احتجاجهم بسكوت عليّ عند بيعة الناس لأبي بكر قلنا : مع ماسلف من الجواب قد طلب حقّه في مواضع .

منها : حديث سعد بن قدامة في قوله : نحن و الله أولى بمحمّد و نحوه كلام طويل . وفي حديث مخول أنّه قال لهم : ما أسرع ما نقضتم ، وفي حديث إسحاق وغيره لمّا أبى البيعة توعدوه بضرب عنقه ثمّ ارتدّ جماعة من العرب ، و خاف على الاسلام فدخل مع الناس بوساطة عثمان رواه الواقدي .

ورأى عليه السلام أسياف الفتن شاهرة ، وشواهد الفساد ظاهرة ، ولئن سلم سكوته وسببه الأمور .

منها: حشوا المدينة من المنافقين الذين يعضون الأنامل من الغيظ ، وينتهزون الفرصة وفد وثبوا و تهيّؤوا للفتنة ، و وافق ذلك ارتداد العرب و من حولهم ، وقد قال ﷺ لابن دودان : لما تعجب من تقدّمهم عليه كانت أثره سخت عنها نفوس قوم وشحت عليها نفوس آخرين ، فان ترتفع عنا عن البلوى نحملهم من الحق على محضه و إن تكن الأخرى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، ولا تأس على القوم الفاسقين . وقال ﷺ للخوارج لما قالوا : كان وصيّاً فضيّع الوصية : أنتم كفرتم وأزّلتم الأمر عني وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم لغنائهم عن ذلك بنص الأنبياء عليهم ، وقد نصبني النبي ﷺ علماً ، وقال : أنت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي . وقد روى الشعبي عن شريح بن هاني قول علي : إن عندي من نبي الله عهداً ليس لي أن أخالعه ، ولو خزموا أنفي ، فلماً بويح لأبي بكر مسكت يدي فلماً ارتدّ قوم خشيت ثلثة الاسلام ، فبايعت ثلاثاً يبيد الاسلام ، و رأيت ذلك أعظم من فوت ولاية أيام قلائل .

وقد روى البلاذري و هو من أكبر ثقاتهم أن علياً قال لعمر : احلب حلاًماً لك شطره ، والله ما جرّك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً . و روى إبراهيم بطريقين أن علياً قال لبريدة و لجماعة آخر أبوا البيعة : بايعوا إن هؤلاء خير مني أن يأخذوا ماليس لهم ، أو اقاتلهم وافر في أمر المسلمين ويرتد الناس .

إن قالوا : هذه ونحوها أخبار آحاد قلنا : اتفقت معاً فتواترت فيه . و بهذا يبطل ما قالوا : إنّه كان يعلم بوقت وفاته ، فلا معنى لتقيّنه مع فرط شجاعته ، ففي سكوته إمّا بطلان عصمته ، أو اعتقاده في ذلك الوقت عدم خلافته . قلنا : لا يختص الخوف بنفسه ، بل على ذريته و أهل ولايته ، و ذهاب دين نبيه ، مع أنّه و إن علم بسلامته لم يأمن من جروح بدنه ، و تطويل ألمه وشينه ، و من أثره الذي يلحقه من المذلّة به ، ما يوفي على قتله ، على أن ما أعلمه النبي من بقائه كان متعلّقاً بعلمه بكفه عن القوم ، ومداراته ، على أنّه معارض بكف النبي

عن أهل بلده و هربه إلى غاره ودار هجرته ، هذا كله مع تقدم وعدائه لنبيه بقاءه و إتمام دعوته و إظهاره على الدين كله .

قالوا : طلب عليٌ للبيعة فقال : اتركوني و التمسوا غيري ، فأنني أسمعكم و أطوعكم إن وليتم غيري قلنا : إنما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم في الإقبال عليه فان رآه التزم بما طلبوه ، و إلا فلا فائدة .

تذنيب

عليٌ مع الحق و الحق معه ، رواه سعد بن أبي وقاص و حذيفة و أبو موسى الأشعري و أبو موسى الأشعري و أبو سعيد و عائشة و أم سامة .

إن قيل : هذه مهملة فهي جزئية فلا تدل على عموم الكون مع الحق قلت : قد تقرر في المنطق أن الشخصية كالكلية^(١) والألف و اللام في الحق للاستغراق ولو كانت خبرية لم يكن تخصيص عليٌ بالذكر فائدة .

إن قلت : التخصيص بالذكر ليس فيه تخصيص بالحكم قلت : سلمت وقد اشترك في الحكم النبي و بقية المعصومين ، و خرج من تواترت معاصيه ، وقد عرف في باب ، على أن في الحديث يدور معه حيث دار هو في هذا برهان الحصر وهو المطلوب .

تنبيه

قالوا : الإجماع على خلافة أبي بكر ، قلت : لا يخفى ما وقع فيها من خلاف الأنصار و غيرهم ، وقد سلف ذلك بنقلهم بل الإجماع على إمامة عليٌ لأن الأمة فيه بين قائل بمكان إماماً في كل الأوقات بعد النبي إلى الممات ، و بين قائل كان إماماً في بعض تلك الأوقات والأمة في أبي بكر بين قائل أنه كان إماماً في وقت ما و قائل لم يكن إماماً أصلاً ، و في كون هذا إجماعاً نظر لأن القائل بإمامة عليٌ عليه السلام في بعض الأوقات لا يتأفیه القائل بإمامة الآخر في بعض الأوقات لعدم تنافي الجزئيتين ، كما قرر في المنطق ، إنما يكون إجماعاً لو كان الكل قائلًا بأنه كان إماماً في الكل ، وليس كذلك إلا أن يعتبر في الإجماع قول المعصوم كما هو المشهور من مذهب الشيعة فلا يضرب خروج غيره منه .

(١) يعني لفحص الموضوع .

قالوا : لو قدّموا علياً لارتدّ أكثر الناس لما علموا منه من شدّة البأس ، و
 للمحدد المراكز في صدورهم بقتله لأقاربهم قلنا : إذا كان عليّ سيّاف ربّه و سيف
 رسوله ، فأبى وصمة في فعله ، وهذا قدح فيهم إذ لم يرضوا من الله بحكمه و قد أنزل
 فيه « فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم و يحبّونه أدلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » ^(١) .

على أن ما ذكره من إمكان الارتداد ظنّ يمكن وقوعه و عدمه ، « وإن
 الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً » ^(٢) مع أن الارتداد وقع بما فعلوا كما في حديث
 الحوض وغيره « فأقول : سحقاً لمن غير بعدي » .

إن قالوا : هم قليلون والأكثر على الاستقامة ، ولا تقدّم مصلحة الخاصة
 على العامة قلنا : بل الأكثر منحرف عن الاستقامة ، و من نظر في القرون الماضية
 والامم الخالفة علم ذلك ، على أن الله علم كفر الأكثر عند ارسال الأنبياء ، فلم يكن
 ذلك صارفاً له عن بعثهم فكذلك القول في إمامة عليّ لولا بقيهم ، و من الذي يقطع
 بالارتداد عند قيامه ، ولم لا يكون علم العوامّ بشدّة البأس ، يذهب الاختلاف ، و
 هذا ظاهر بغير التباس .

قال شاعر :

لو سلّموا لولاة الأمر أمرهم ما سلّ بينهم في الناس سيفان

فصل

ثمّ احتجّوا بسكوت عليّ وغيره عند النصّ على عمر ، و بدقن أبي بكر في
 الحجر ، و قد كانت مقفولة ففتحت من غير فتح ، و سمع فيها صوت : أدخلوا الحبيب
 على الحبيب .

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) النجم : ٢٨ .

قلنا : لانسلم السكوت لما أخرجه ابن قتيبة في كتابه أن أبا بكر قال في وجعه ما ألقى منكم يا معاشر المهاجرين أشد من وجعي ولت أمركم خيركم فكلكم ورم من ذلك أنفه ، أراد أن يكون هذا الأمر له .

ومن الكتاب قول علي للحسن : ما زلت مظلوماً منذ هلك جدك . وقد ذكرنا طرفاً مما يدل على كراهة الناس لعمر ، عند قولنا في قوله : « إنما وليكم الله ورسوله » ^(١) إذا كان هذا إذ أقدم صدره فأين الرضا بخلافة عمر ؟ ولئن سلم سكوته فهو أعم من رضاه ، وقد عرف في الأصول بطلان الاجماع السكوتي ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول ، بل دلالة السكوت على السخط أولى من دلالة على الرضا .

قالوا : يكفي في الرضا ترك التكثير ، قلنا : لا فان السخط أسبق للاجماع على تأخره عن البيعة كراهة لها .

قالوا : في وصية النبي ﷺ له أن لا توقع فتنة ، دليل صحة خلافهم ، قلنا : قد أمر الله نبيه بالصبر على أذى الكفار حتى نزلت آية السيف وقد أخرج صاحب جامع الأصول عن أبي ذر قول النبي ﷺ : كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفي ؟ قالت : أضرب بسيفي حتى ألقاك قال : هل أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني .

وفي صحيح مسلم والبخاري عن حذيفة نحو ذلك وأمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع وإن ضرب ظهره ، وأخذ ما له ، فهذا نص كتبهم وهم يستدلون بذلك على إمامة صاحبهم ، فما أحسن قول بعضنا :

خسر كيا من حوت محاسنه ✽ غراباً ما روين في عصر
أضعف من حجة النواصب في ✽ أن إمام الهدى أبو بكر
وأما الدفن ، ففيه جرة على الله ورسوله ، حيث قال : ولا تدخلوا بيوت
النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم ^(٢) ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ ^(٣) ، وحيث قال :

(١) السادة : ٥٥ .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٣) الحجرات : ٢ .

حرمة المؤمن ميتناً كحرمته حياً .

قيل : الحجرة لعائشة قلنا : يكذبه البخاري حيث روى في صحيحه قوله ﷺ لبني النجار : ثامنوني و غير ذلك ولم يذكر أنها انتقلت إليها بسبب ناقل .
 قيل : أضافها الله إليها بقوله : « و قرن في بيوتكن » ^(١) قلنا : الاضافة إليهن لا توجب الملك لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ^(٢) وقد سلف « لا تدخلوا بيوت النبي » .

فرأوا إلى أخذها إياها بإرثها ، أدر كناهم بقول إمامهم « لا نورث » فخصمها جميع المسلمين فيها ، و بأن النبي مات عن تسع نصيبها لايسه .
 فرأوا إلى أخذها إياها من صداقها أدر كناهم بأنه لم يدخل بامرأة حتى وقّاه مهرها بقوله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » ^(٣) ،
 وقد نسب النبي البيت إلى نفسه فروى الطبري في خبر ابن مسعود أنه ﷺ قال : غسّلوني و كفنوني و وضعوني في بيتي على شفير قبري ، و اخرجوا عني فان أول من يصلي عليّ جبرائيل جليسي و خليلي ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة بأجمعها قالت عائشة منكراً عليه : فأين أسكن أنا ؟ فقال : إنما هو بيني ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنما هو بينك .

وقولهم : أدخلوا الحبيب على الحبيب منقوض بماروته عائشة أنه ﷺ قال : ادعوا لي حبيبي فجيء بأبي بكر ثم بعمر فطلى وجهه فقامت عائشة : ادعوا له علياً فوالله ما يريد غيره ، فأدخله تحت ثوبه و قد سلف ذلك .

إن قيل : فالحسن أوصى بدفنه مع جدّه و فيه ما ذكرتم من المحدور قلنا : لابل الوارد من طرفنا أنه أوصى الحسين ﷺ أن يدخله ليجدّ به عهداً ثم يدفنه بالبقيع ، فلمّا أراد ذلك ظنوا أنه يدفنه ، فمنعه مروان و عائشة في قوم من بني أمية حتّى قال لها ابن أبي عتيق : نحن إلى الآن ما خلصنا من وقعة الجمل ، فبالله

عليك لاتجعلها وقعة البغلة ، ومن العجب العجيب ، تقريب البعيد ، وتبعد القريب .
وكيف ضاقت عن الأهلين تربته * و للأجانب في جنبه متسع
وما جاء في طرقهم من كتاب الغتن من وصية الحسن ، بدفنه مع جدّه المؤمن
فليس علينا فيه حجة ، لكونه من طرق الخصم المائل عن المحجة ، و قولهم : فتحت
من غير فاتح ، فهو من أكبر القبائح ، لأنه كذب على مالك العباد ، حيث لم يرد
في متواتر الأخبار والآحاد ، وقد رووا أنها أذنت في دفن عمر في حجرته ، وكان ذلك
شكراً منها لنعمته ، حيث شارك أباه في معصيته ، و تمهيد طريق غصبته بالمسارعة
إلى بيعته .

تذليل

روى عاصم بن حميد عن صفوان عن الصادق عليه السلام أنهما لم يبيتا معه إلا ليلة
ثم نقلا إلى واد في جهنم يقال له : واد الدود قال الضبي :
ما ضرّ جدك أحداً في قبره * قبر اللذين كلاهما ظلام
ولجا عليه بغير إذن نبيّه * غصباً و كانا ناكثان غشام
و قال آخر :

ألا يا معشر الناس * إلى ما هذه البدعة
رسول الله مدفون * و شيطانان في بقعه

فصل

احتجوا لامامة عثمان بالشورى حين قال لعمر : استخلف ، فقال : لأحملها
حيثاً وميتاً ، إن كان الخلافة خيراً فقد أصبنا منها ، وإن كانت شرّاً فقد كفناها
حملنا منها بل اجعلوا الشورى لهؤلاء السنة الذين مات النبي صلى الله عليه وآله و هو عنهم راض :
علي ، و عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص
فبايع عبدالرحمن لعثمان .

قلنا : كيف لم يحملها ميتاً وقد جعلها شورى في تلك القوم ، وقد كانت الشورى سبباً لكل شرٍّ إلى اليوم ، وفي ذلك قوله : إن كانت خيراً ، شكٌ في خلافة نفسه وقول عثمان : لا أخلع قميصاً قمه صنه الله ، يناقض قول عمر هذا ، وقول أبي بكر أقبِلوني .

وقد ذكر نظام الدين الشافعي في شرحه للطوالع أن عبد الرحمن عرض على علي أن يبايعه على كتاب الله و سنة نبيه و سيرة الشيخين ثلاث مرّات فأبى سيرة الشيخين ، فأعرض ذلك على عثمان ثلاثاً فقبله و هو من أقوى الأدلة على اعتقاده فساد سرّتهما و بايعه علياً خوفاً عند قول عبد الرحمن له بايع ولا تجعل على نفسك سبباً كما نقله المخالف عنه ، و التخويف و التهديد ظاهر فيه .

و في رواية ابن قتيبة عن عبد الرحمن أنه قال له : فأنه السيف لا غير ، و في كتاب ابن قتيبة قول علي عليه السلام [عند قول عبد الرحمن] بايع عثمان و إلا جاهدناك : فبايعت مستكراً و في رواية المخالف فبايعت و اللجج على قفّي ، و اللجج السيف و القفّ الفقار ، قال علي لعبد الرحمن : ما أملت منه إلا ما أمل صاحبك من صاحبه ، فدقّ الله بينكما عطر منشم ^(١) .

و العجب لعمر كيف يشهد لهم برضا النبي عنهم ثم يأمر بأبطلحة الأنصاري أن يكون في جيش من قومه إن مضت ثلاثة أيام ولم يشفّوا بقتلهم ، ثم يقتل الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن لعلمه أنه لا يعدل بها عن ختنه عثمان ، ثم وصف عمر كل واحد من الخمسة بوصف فيه تعريض بعدم صلاحه للخلافة ، و قال في علي : ما يمنعني منك إلا حرصك عليها و أنك أجزى القوم إن وليتها تقيمهم على الحق

(١) المنشم كمجلس و مقعد ، عطر شاق الدق ، أو قرون السنبل سم ساعة ، و - امرأة

عطارة من همدان كانوا اذا تطيبوا من ريحها اشتدت الحرب فاصارت مثلاً في الشر ، يقال : أقام من عطر منشم فكانوا اذا دخلوا الحرب بطيب تلك المرأة تقول الناس : قد دفوا بينهم عطر منشم . فذهب مثلاً .

المبين ، هذا قول ابن قتيبة في كتابه و هل ذلك إلا انحراف منه عن الحق و بغض منه لامام الخلق .

وقد ورث بغضه له عبدالرحمن ابنه ، فانه أتى يبايع الحجاج ليزيد ، و قيل لعبد الملك ^(١) قائلاً : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية فأخرج إليه الحجاج رجله ليبايعه بها استهانة به ، حيث روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال بحضرة لعلي : أنت خليفتي ومن مات ببغضك مات ميتة جاهلية ثم قال الحجاج : يا أهل الكوفة هذا زاهد زمانكم يروي في علي هذا ، ويبايع لغيره برجل الحجاج فما أصدق قول النبي ﷺ : البغض يتوارث و الحب يتوارث .

وقد ذكر الملا في آخر المجلد الخامس من كتاب وسيلة المتعبدين قول ابن عمر عن النبي ﷺ : من فارق علياً فقد فارقني ، و من فارقني فقد فارق الله فليُنظر العاقل فيمن هذا حاله .

الحاق

و في كلام عمر إن وليتموه ليحملنكم على المحجة البيضاء إلا أن فيه دعاية و لعمري إنها كلمة هو قائلها و إنما منعه مع البغض و الحسد الصحيفة التي توافقوا فيها على منعه كما روي عن علي ذلك بعينه ، و أقر ابن عمر أن عثمان قال له ذلك و استنكته فقال علي ﷺ : أخبرني به النبي في حياته و في منامي بعد وفاته ذكره مسيلمة بن قيس في كتابه و يدل على عدم رضا بالشورى ، وإن دخلها ما ذكره في خطبته الشتشقية ، فيالله و الشورى ، متى اعترض الريب في مع الأولين حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر .

و لأنه خاف على نفسه لو لم يدخلها أن يفهموا منه تخطئتها و ادعاء النبى عليها دونها أو دخلها طمعاً في أن يتفق عليه أو ليورد عليهم ما جاء من المناقب فيه وقد قال ﷺ : اليوم أدخلت في باب إن أنصفت فيه وصلت إلى حقني ، يعرض بيوم السقيفة حيث لم يشاور فيه اذكره المفيد في المحاسن أو طلب الاحتجاج كما

أمر الله نبيّه بسؤال الكتائبين « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » (١) ،
ولأنّه لو لم يدخل لفهم بعضهم أنّه لا يصلح للإمامة ، وأدّى ذلك إلى عدم تنفيذه
لأحكام الله سبحانه وقد صالح النبي ﷺ سهيل بن عمر ، ومحا اسم النبوة من الكتاب
وشرط عليه ردّ من أسلم إليه ، ولبس في ذلك دخول النبي ﷺ في ضلال ، فسقط
ما ذكرتم في الشورى من الاستدلال .

وقد أسند أخطب خوارزم برجاله إلى أبي الطفيل قال : كنت على الباب وقت
الشورى ، فارتفعت الأصوات فسمعت عليّاً يقول : بايع الناس أبا بكر وأنا والله
أحقّ منه ، فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفّاراً ثمّ بايع أبو بكر لعمر ، وأنا والله
أولى بالأمر منه فأطعت مخافة أن يرجع الناس كفّاراً ثمّ تريدون أن تبايعوا العثمان
فاذاً لا أطيع ثمّ شرع في المناشدة بخصال اعترفوا بها وذكر نحو ذلك ابن مردويه
وهو من ثقاتهم .

وذكر ابن الراونديّ من أعيانهم في منهاج البراعة أن عليّاً قال : أدخل
معهم لأنّ عمر روى أن النبي ﷺ قال : لا تجتمع النبوة والإمامة في بيت ، و
الآن فقد استصلحني لها ، فأدخل ليظهر أنّه كذب نفسه ، فأين الرضا بالشورى
مع هذه الامور المشهورة .

فصل

قالوا في إمامة عليّ : لم يكن لها سبب سوى البيعة والاجماع فيها ، بل من
الناس من أبأها ومنهم من سكت عنها ، ومنهم من أتاها ، وقد كانت عائشة في الحجّ
فلما قدمت وعلمت قتل عثمان طلبت من عليّ قتل قتلته وهم عشرون ألفاً فأبى ذلك
فخرجت إلى البصرة ساخطة عليه ، قائلة ما باله يستولي على رقابنا ، لا أدخل المدينة
و لعليّ فيها سلطان .

و خرج معها طلحة و الزبير و معظم الصحابة و كانت المحاربة فقتل طلحة و كف يده عن الزبير ، لقول النبي ﷺ : بشروا قاتل ابن صفية بالنار ، فصرف زبير الرمح عن ترقوة علي لما رآه ٧ يمد يده إليه فقال له : أنسيت قول النبي صلى الله عليه وآله : ستحاربه و أنت ظالم له ؟ فحطم رمحه فوثى فنبعوه و قتلوه ، و انكسر العسكر ، و أمر علي بستر عائشة ثم اجتمع معها ، و تباكيا و ندما ، على ما كان منهما .

قالوا : ثم بعث علي إلى معاوية يعزله عن الشام ، فدفع كتابه إلى عمرو بن العاص ، فقال : اجعل لي مصر حتى أكفيك همي ، ففعل قال : اكتب إليه : من ارتضاك حتى يصل عزلك إلي ؟ ثم امتد الشرح حتى كان حرب صفين ، و قتل سبعون ألفاً من المسلمين : من أصحاب علي خمسة و عشرون ، و من أصحاب معاوية خمسة و أربعون ثم جرى التحكيم فاتفق عمرو و الأشعري على خلعهما ، و نصب عبدالله بن عباس (١)

فلما عزلهما الأشعري أثبتنهما عمرو في معاوية فقال : ما على هذا كان الاتفاق أنت كالحمار تحمل أسفارا فقال عمرو : و أنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ثم افرق القليقان ، فشاقت علياً الخوارج من أصحابه و كان حرب النهروان و كان منهم ابن ملجم ، فقتل علياً بمسجد الكوفة و دفن علي فيه بين قصر الامارة و القبلة .

قلنا : نمنع من عدم سبب آخر غير البيعة ، لأن الأمة لما افرقت ثلاث و سبعين للحديث المشهور ، خرج منها أربع النصيرية و الناكثون و القاسطون و المارقون و الباقيون ادعوا النص و أنكروا الاختيار و قد أسلفنا ذلك في الآيات و الأخبار . و قد قال إمام الحرمين : الاجماع على إمامة علي لأحاجة له ، و إنما حاجت الفتن لأمر آخر قلت : هي التهمة بقتل عثمان المسبب عن الشورى التي لم تكن برضا علي ، فكان حرب الجمل و صفين عنها ، و الخوارج مسبب عن المسبب عنها .

وقال المتكلمون منهم الامامة : استقرت لعليّ بالاجماع لانعقاده زمان الشورى على أنها له ، أولعثمان ، فتميّنت له بعد عثمان ذكر ذلك نظام الدين الشافعي في شرحه للطوالع

وقد اعترفوا بسخط عائشة على عليّ في زمان إمامته المجمع عليها فليُنظر العاقل في إيمان من هذا فعلها ولو فعل ذلك أحد غيرها بخليفة غيره لاسارعوا إلى تكفيره مع أن النبي ﷺ لم يقل في حق غير عليّ : حربك حربي ، و حرب النبيّ كحرب بالاجماع وقد أسلفنا طرفاً من حرب صفين في بدع معاوية ، وسيأتي منه جانب آخر قريب إن شاء الله ويأتي أيضاً حرب الجمل ، في فصل مفرد ، وأمّا الخوارج فقد ظهرت فيهم علامة المروق من الدين بقتل ذي النديّة كما أخبر به سيّد المرسلين أمير المؤمنين ، فليس في ذلك كلّ طعن في الاجماع ، بل عارضوا الدين بالاجماع . وما ذكر من دفن عليّ في موضع قتله فزور إذ قد أخبر الصادق عليه السلام وأولاده به ، وأولاد كلّ شخص أعرف بقبره ، و مذهب الامامية مشهور بتحريم الدفن في المساجد ، فلا عبرة بما افتراه المعاند .

وقال الغزاليّ : ذهب النّاس إلى أن عليّاً دفن على النجف وأنهم حملوه على النّاقة ، فسارت حتّى انتهت إلى موضع قبره ، فبركت ولم تنهض فدفنوه فيه . وقال أبو بكر الشيرازي في كتابه عن الحسن البصريّ : أنه عليه السلام قال لولديه : إذا أنا متُ ستجدان عند رأسي حنوطاً من البجّة وثلاثة أكمان من استبرقها ، فوجدوا عند رأسه طبقاً من ذهب ، عليه خمس خامات ، فلمّا جهّزوه حملوه على بعير ، فبرك عند قبره ، وكان قد أعلمهم بذلك فوالله ما علم أحد من حفره فالحد فيه وأظلمت النّاس غمامة بيضاء ، و طير أبيض حتّى فزعوا .

وأخرج الشيخ في تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام أنه أوصى ولديه بحمل مؤخّر السرير ، وقال : تكفيان مقدّمه ، وتنهيان إلى قبر محفور ، واللبن موضوع فالحداني وأشرجا اللّبن عليّ .

و في دلائل البطائي كان في مقدّم سريره جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، و

زمرة من الملائكة ، يسمع منهم التقديس و في حديث آخر مسنداً إلى الحسين عليه السلام أنه أوصاهما باخفاء أمره ، وأن يستخرجا من الزاوية اليمنى لوحاً ، ويكفئاه فيما يجدان ، فإذا غسلاه وضعا على اللوح ، فاذا رأيا مقدّم سريره يشال شالاً بمؤخره و أن الحسن يصلي عليه ثم الحسين فعلاً مارسم ، فوجدا اللوح مكتوباً عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أدخره النبي نوح لعلي بن أبي طالب ، وأصابا الكفن في دهليز الدار ، وفيه حنوط قد أضاء نوره على نور النهار و في حديث آخر عن أمّ كلثوم نحو ذلك .

و في حديث آخر عن الحسين لما قضينا صلاة العشاء إذا قدشيل بمقدّم السرير فلم نزل تتبعه إلى الغري فوجدنا قبراً على ما وصف ، و نحن نسمع خفيف أجنحة كثيرة ، وجلبة وضجة ، فوضعا ونضدنا عليه .

وعن الصادق عليه السلام لما نضدوا عليه أخذت اللبنة من عند رأسه ، و إذا ليس في القبر أحد ، و هاتف يقول : إن أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً فالحق الله بنبيه و كذلك يفعل بالأوصياء حتى لومات نبي بالمشرق ووصيته بالمغرب لا لحق به .

و في خبر أن إسماعيل بن عيسى العباسي سنة ثلاثة ومائتين أنفذ غلاماً له في جماعة وقال : احفروا هذا القبر الذي افتنن به الناس ، و يقولون : إنه علي فحفر خمسة أذرع فبلغوا أرساً صعبة فجاء الغلام وضرب فيها ثم صاح واستغاث فأخرجوه فاذا على يده دم إلى ترقوته فحملوه إلى مولاه ولم يزل لحمه ينتثر من عضده وسائر شقه الأيمن حتى مات ، وقاب مولاه ، وتبرأ ، و ركب ليلاً إلى علي بن مصعب بن جابر ، وسأله أن يعمل على علي صندوقاً .

و قال أبو جعفر الطوسي : حدثني محمد بن همام الكوفي عن أبي الحسن بن الحجاج قال : رأينا هذا الصندوق قبل أن يبني عليه الحسن بن زيد الحائط .

و في الأمالي خرج بعض الخلفاء يتصيد في ناحية الغريتين فأرسل الكلاب فلجأت الظبا إلى أكمة فرجعت عنها فهبطت منها فرجعت إليها فسأل شيخاً من بني أسد فقال : إن فيها قبر علي بن أبي طالب جعله الله حرماً لا يأوي إليه شيء إلا

أمن ، قال : بل قبره في جامع الكوفة .

قال ابن الجوزي : لو علمت الرافضة قبر مر هذا لرجوه ، فأنه قبر مفيرة ابن شعبة فأخفى الله قبر عليّ وظهر للرافضة غيره ، لعلمه أنهم ينقلون موتاهم إليه فمنعهم من الاتصال به .

قلنا : هذا النقل عن ابن الجوزي غير صحيح ، لأنه قال في كتاب تاريخه : إن أبا الغنائم من عباد أهل السنة ومحدثيهم قال : مات بالكوفة ثلاثمائة صحابي ليس قبر أحدهم به معروف إلا قبر أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا الذي تزوره الناس الآن . جاء الصادق والباقر فزاراه وقد كان أرضاً حتى جاء محمد بن زيد الداعي صاحب الديلم فأظهره .

السّر في إنكاره أن لا ينقل المخالف إليه ميتاً لا يتصل به فقطعوا أفلاذاً كباده وشرّوا أولاده ، من أجل هذا طرد الله عن جبرته أرواح أضداده . قالوا : جعلتم في صندوقه معيدين كلّم بعض السلاطين فردّه رافضياً فكسر العاقولي الصندوق وأخرجه قلنا : لو كان ذلك حقاً لورّخ المخالف اسم ذلك السلطان وعيّن ما وقع فيه من الأزمان لينتمز به الفرصة لكسر أهل الإيمان ولو فرض وقوع ذلك من إقدام الإمام لم يضرّ المذهب كما لم يضرّ الإسلام فسقة بني شيعة سدة البيت الحرام ، وقد تشيع السلطان خدابنده وكان من كمال إيمانه وعقله أن كتب الثلاثة على أسفل نعله ، وليس هذا بأعجب من إنكارهم إبراء قبر الحسين عليه السلام ذوي العاهات ، محتجّين بأنّ الشفا يضادّ فعل الله ، قلنا : هذا ردّ لصريح القرآن في عيسى و باقي معاجز الأنبياء .

قالوا : هي هناك قلنا : فكذا هنا ، ويلزم على قولهم إبطال الرقيّات ، وتحريم صناعة الأنبياء على أنّه قد أسند ابن الجوزي في المجلّد الرابع من المستظم إلى جعفر الجلودي أنّه كان به جرب فمسحه بقبر الحسين عليه السلام ونام فانتبه ، وليس به شيء منه .

قد نيب

عابنا المخالف بما تفعل في العزا اقتداء بسيد الأنبياء فقد أخرج في المصاييح
وجامع الأصول وغيرهما قول أم سلمة رأيت البارحة رسول الله ﷺ و على رأسه
ولحيته الزراب ، وهو يبكي قلت : مالك ؟ قال : شهدت قتل الحسين ، فقلبنا عليهم
ذلك و قلنا : أنتم خالفتم رسول الله ﷺ في المصاب ، و تشاهرتم بالاكتمحال
والخضاب ، اقتداء بمن خضب بدمائه بنانه ، وأجرى بالفرح والشماتة بنانه ولسانه .

(شعر)

فتوارث الهمج الخضاب فمن ❖ كفر تولد ذلك الكفر
نبكي فتضحكم مصائبكم ❖ و سرورهم بمصائبكم نكر
قاله ماسر النبي ولا ❖ لوصيته بسرورهم سر [وا]
قال الثعلبي في تفسيره : قال السدي : لما قتل الحسين بكى عليه السماء
وبكاؤها حررتها ، وحكى ابن سيرين أن الحمرة لم تر قبل قتل الحسين ، وعن سليم
القاضي مطرنا دماً أيام قتله .

فصل

قالوا : عدل الله الأئمة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس »^(١) ، وقد شهدت
لأبي بكر بلانص قلنا : قد سلف في هذا الحديث الرابع من حديث الحوض وغيره ، و
نريد هنا أن نخص هذه الآية بعض الأئمة فلما أن نخص بعض الآخر ، فلاحجة ، و
البعض هم الأئمة وقد دل صاحب النسخ والمنسوخ أنها كانت ، وكذلك جعلناكم
أئمة ، فحرقت إلى « أئمة » إذ كيف تكون خير أئمة وفيها أنواع المعصيات وترك
الطاعات .

قالوا : إنما كفرتم بسبب السلف قلنا : منع إمامكم الرازي في كتابه نهاية
العقول من الكفر بذلك ، وقد قرأ الكوفيون « كنتم غير أئمة » و روي ذلك عن
الصادق عليه السلام .

قالوا : في الآية « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فتبطل الآية لو كانت خلافة الثلاثة من المنكر قلنا : الظاهر من « كنتم » تدلّ على الماضي فلا نستعمل في الآتي عند من يقول بدليل الخطاب .

إن قالوا : « تأمرون » تدلّ على الآتي قلنا : جاء الآتي بمعنى الماضي فلا يتمحض اللفظ للآتي بل هو أعمّ ولا دلالة لعام . على أن الأمة تقال على البعض « إن إبراهيم كان أمة ^(١) » فيجب الحمل هنا على البعض لعدم اتّصاف الكلّ بالخير ، والبعض من ثبتت عصمته دون غيره ، على أن الأمر بالمعروف قديصير زاهياً عنه بتجديد الفسق وبالعكس ، فلولم يكن البعض هو المعصوم ، لزم كون المأمور به منهمياً بغير نسخ ، والعدالة التي وصف الله بها الأمة ليست عامّة لفسق البعض فهي موجبة جزئية و نقيضها لاشي من الأمة بعدل ، و الامام في زمان إمامته ليس من الأمة فلا ينقض به .

أدّقول: السلب الكلّي كاذب ، فيصدق نقيضه ، وهو الايجاب الجزئي ، ويلزم المطلوب من سلب العدالة عن المجموع .

وأيضاً فشهادة الأمة على من سلف ، وإلا لكانت شهادة على نفسها .

قالوا : قال ﷺ : كونوا مع السواد الأعظم قلنا : ممنوع الصحة ، و معها ممنوع العموم ، وإلا لوجب الكون مع الكفّار ، ولأنّ روايته إن كانوا من السواد الأعظم لزم إثبات الشيء بنفسه ، وإن كانوا من غيرهم فكيف تقبل روايتهم .

قالوا : لا تجتمع أمتي على خطأ قلنا : وأين الاجتماع مع افتراقها إلى اثنتين وسبعين فرقة ، فما نراها اجتمعت إلا على الاختلاف والتساب فليس بخطاء .

قالوا : قال مؤمن الطاق في كتابه : افعّل لا تفعل ، أي لا تجتمع على خطأ بعينه ، يعني أن خطأ الكثرة مثبت ، فلم تعمّ هذا ، وقد منع النظام حجّية الاجماع بأدلة سلمها الرازي في معالجه هي أن الخطاب في الآية للحاضرين ، وهم غير معلومين فلا يدخل غيرهم تحتهم .

إن قيل : لما لم تثبت حجتيه هناك لم تثبت في كل إجماع لعدم القائل بالفرق قلنا : هذا إثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماع ، وهو دور .

سلمنا وصف الأمة بالعدالة ، فلم قلتم هي عدل في كل شيء ، فإن الوصف الثبوتي يكفي صورة صدقه . فإذا قلنا : فلان عالم لا يقتضي عموم علمه .

سلمنا تعميم العدالة لكن يجوز أن تكون شهادتها لأبي بكر خطأ لعدم عصمتها وهي من الصفات ، فلا تقدح في عدالتها انتهى معنى ما حكاه الرازي منها ولم يأت بنقض عليها .

قالوا : قال عليه السلام : لا تجتمع أمتي على ضلال قلنا : قد سلف هذا ، و نزيد هنا بأنه خبر واحد ، فيرجع الاجماع إليه ، فلا حجة فيه ، وإن كان مجمعا عليه لزم إثبات الشيء بنفسه ، وقد أنكره النظام و جماعة وهو أيضاً مخصوص بمن عدا المجانين والأطفال والعوام وقد اختلف في حجة العام المخصوص ، وحينئذ نخص كل أدلة الاجماع ، وخيار الأمة وأفضلها الامام ، فالعبرة بقوله فمن ثم لا تجتمع الأمة على ضلال .

على أنه يجوز تأويل الأمة بالأئمة كما سلف وقد قرئت « تجتمع » بسكون العين على أنه نهي لا خبر ، وهو أولى وإلا لزم كذب الخبر عندهم لوجوب الأمر شرعاً على الناس في كل أوان ، وقد أجمعوا على تركها الآن .

إن قيل : لا تجتمع أمتي على ضلال اختياراً لا قهراً قلنا : فجاز اجتماعكم على خلافة أبي بكر قهراً ، لا اختياراً ، ولئن سلمت حجتيه لا نسلم حصوله لخروج وجوه بني هاشم منه ، والاثني عشر الذين شهدوا على رسول الله ﷺ عند أبي بكر بالخلافة لعلي ، وقد سلفت أقاويلهم وأسماؤهم ولقد أحسن بعض الفضلاء في قوله شعراً :

الناس للمهد ما والوا وما قربوا * وللخيانة ما عابوا ولا شنعوا
وفيم صيرتم الاجماع حجتكم * والناس ما اتفقوا طوراً وما اجتمعوا
أمسى علي بعيداً من مشورته * مستنزعا فيه والعباس يمتنع

و تدّعيها قریش بالقراية والأ * نصار ما رفعوا فيها ولا وضعوا
فأي خلف كخلف كان بينهم * لولا تلفق أخبار و تصطنع
وقد سلف شي من ذلك .

فصل

قالوا : توعد الله أتباع غير سبيل المؤمنين قلنا : قال النظام : ليست متابعة الغير الاتيان بمثل فعله ، و إلا لكان أتباع اليهود في كلمة التوحيد ، بل هو فعل مثل فعل الغير لأجل أنه فعله ، فلو فعل مثل فعل الغير لأن الدليل أداه إليه لم يكن متبعا له ، و حينئذ فمتابعة سبيلهم و غير سبيلهم بينهما واسطة هي عدم المتابعة لأحد حتّى يظهر الدليل ، فلا يلزم من تحريم غير سبيلهم وجوب سبيلهم ، فإن المتوقف غير تابع لأحد ، و «سبيل» نكرة مثبتة ، فلا تعم فتحمل على ما به صاروا مؤمنين وهو الايمان انتهى نقل الرازي في معالجه عن النظام ، ولم يحصل منه جواب تام .
على أن سبيل المؤمنين هو التمسك بالدليل لا الاجماع ، إذ لو اجتمعوا على مباح وحب و هو تناقض ، و في هذا نظر إذ اللازم من الاجماع على إباحته وجوب اعتقاد إباحته لا أنه يصير واجبا حتّى يلزم التناقض ولوسلم ذلك فالمراد بالمؤمنين من علم إيمانهم ، وذلك معتدرا لإمن المعصوم ، لعدم العلم بموافقة باطنهم لظاهرهم .
ثم نقول : لا بد للاجماع من دليل ، و ليس في العقل ولا القرآن دليل إمامته ولا في السنة ، لأنهم لا يقولون : بنص ولا وصية ، و لأن كل فرد يجوز خطأه فما يعصم الكل عنه ، و لأن الاجماع إن اعتبر فيه البعض ، فقتل عثمان حق و إن اعتبر فيه الكل فقد قال إمام الحرمين : اجتماع الجمع العظيم على القول الواحد لا ينبغي إلا لدليل قاهر جمعهم عليه .

قال الرازي : و هو منقوض باطباقي الكتابيين على الثلاث و صلب عيسى فالمعتمد على قوله تعالى : « اتقوا الله و كونوا مع الصادقين »^(١) قال : وهو كل الأمة فالاجماع حجة .

و نحن نقول : يصير المعنى كونوا معكم و هو مناف للمبالغة ، على أنّا قد
 بينّا النصّ على عليّ عليه السلام فالاجماع على خلافة غيره خطأ بغير نزاع .
 إن قالوا : سند الاجماع قوله عليه السلام : اقتدوا بالّذين من بعدي أبابكر و عمر
 قلنا : على تسليمه ، المراد كتاب الله و العترة كما هو مشهور من وصيّة النبيّ بهما
 وقد وردت أبابكر بالنصب على النداء ، فيكون أمراً للرجلين بالاقتناء بهما ، و جهة
 تخصيصهما بعد دخولهما بالعموم ما علمه من خلافهما و أيضاً فيمتنع الاقتداء بهما
 لما شهر من خلافهما ، ولو كان الاقتداء موجباً لخلافتهما لزم ذلك في غيرهما على
 العموم لحديث أصحابي كالنجوم .

قالوا : نكح عليّ من سببهم خولة ، فهو دليل على الرضا بهم ، وأنكح الحسين
 شاه زنان قلنا : قد روى البلاذريّ منكم في كتابه تاريخ الأشراف أن عليّاً اشتراها
 منهم ثمّ أعنتها و أمهرها و تزوّجها ، و ولدت له عمداً ، و شاه زنان بعث بها و باً خنفا
 الوالي من قبله على جهة المشرق ، و هو حريث بن جابر فتحلها الحسين ، فولدت له
 زين العابدين و نحل أخنفا عمداً بن أبي بكر فولدت له القاسم ، على أنّهم إذا كانوا
 أهل ردّة لا منع من نكاحهم لأحد من المسلمين ، فضلاً عن ولاة الدين .

وقد أسند ابن جبير في كتاب إبطال الاختيار إلى الباقر عليه السلام أن رجلين
 أتياه و احتجّا بذلك على رضاه ، فدعا بجابر بن حزام و أخبره بقولهما فقال : ظننت
 أن أموت و لا أسأل عن ذلك إن خولة لما دخلت المسجد أتت قبر النبيّ و سلّمت و
 شكت فطرح طلحة و الزبير ثوبيهما عليها ، فقالت : أقسم بربيّ و نبينيّ لا يملكني
 إلّا من يخبرني بما رأيت في منامها أمّي ، و هي حامل بي ، و ما قالت لي عند ولادتي
 و إن ملكني أحد بقرت بطني ، فيذهب ماله و نفسي ، و يكون الله المطالب بحقّي
 فدخل عليّ فأخبروه فقال : مادعت إلى باطل أخبروها تملكوها .

قالوا : و من فينا يعلم الغيب ؟ قال أبو بكر : فأنت أخبرها ، قال : فإن أخبرتها
 ملكتها بلا اعتراض فيها ؟ قال : نعم ، فقالت : من أنت لملك الذي نصبه النبيّ
 صلّى الله عليه و آله بغدير خم ؟ قال : نعم ، قالت : من أجلك غصبنا و من قبلك

أَتَيْنَا فَقَالَ ﷺ : حلت بك أُمّك في زمان قحط ، و كانت تقول : إنك حل ميشوم
ثم بعد سبعة أشهر رأت في نومها أنها قد وضعتك وهي تقول لك ذلك وإنك تقولين
لا تشامي في ، فأنني ولد مبارك يملكني سيّد يولدي ولد ، يكون المحققة فتقرأ :
قالت : صدقت أنتى لك هذا ؟ قال : من رسول الله ﷺ ، قالت : فما العلامة
بيني و بين أُمّي ؟ قال : لوح في عقيصتك قد كتبت فيه رؤياها و كلامك ثم دفعته
إليك لما بلغت عشرين ، وقالت : اجهدي أن لا يملكك إلا من يخبرك به فأخرجت
اللوح بين الناس فملكها عليّ دون غيره بما ظهر من حجته و روي أنه حملها إلى
أُمّ سلمة فلمّا ورد أهلها خطبها منهم وتزوجها .

على أنه قد قيل بجواز نكاح سبي الكفار ، و إن سباهم من لم يكن إليه :
سبيهم ، وهذا يسقط السؤال عندكم .

قالوا : جلس في مجالسهم مباشراً لأشوارهم قلنا : لا بل كان يجلس في المسجد وليس
هو مختصاً بهم وكان يتفق الاجتماع معهم ، ولو سلم أنه قصد ذلك فأنما كان ليردهم
عن خطائهم ، و قد رجعوا في مواضع إلى قوله عن آرائهم ، و دخوله في أشوارهم
ليرشدهم إلى ما يشد من أمر الدين عنهم ، أوليناهم عن ما يمكنه من مناكرهم .
قالوا : أخذ عطاهم ، قلنا : له أخذه لأنه أحق به من حيث عموم ولايته .

فصل

قالوا : أنكح مهر ابنته ، قلنا : قال المرتضى في كتابه الشافي : العقل لا يمنع
إباحة نكاح الكفار ، و إنما يمنع منه الشرع ، و فعل عليّ أقوى حجة في أحكام
الشرع على أنه لا يمنع شرعاً نكاح الكافر قهراً لا اختياراً ، و قد كان عمر على الإسلام ظاهراً
و مراً ألح على عليّ و توعدّه بما خاف عليّ على أمر عظيم فيه من ظهور مالم يزل
يخفيه ، فسأله العباس لما رأى ذلك ردّ أمرها إليه فزوجها منه .

وقد أخرج ابن المغازلي الشافعي في مناقبه و البخاري في صحيحه أن مهر

سعد المنبر وقال : حملني الالحاح على علي في ابنته كذا وكذا الحديث .
وفي الحديث أن عمر أحضر العباس وقال علي المنبر : أيها الناس هنا
رجل من عليّة أصحاب النبي قد زنى وهو محصن ، وقد أطلع أمير المؤمنين وحده عليه
فقالوا : ليمض حكم الله فيه فلما انصرفوا قال للعباس : والله لمن لم يفعل لأفعلن
فأعلمه فأبى ، فسأله العباس السكوت ومضى إلى عمر فزوّجه أمّ كلثوم وفي حديث
آخر أنه أمر الزبير بوضع درعه على سطح علي فوضعه بالرّيح ليزميه بالسرقة .
وفي كافي الكليني أنه قال : لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها
ولأقيمّن شاهدين بأنه سرق وأقطعته .

وسئل مسعود العياشي عن أمّ كلثوم ، فقال : كان سبيلها سبيل آسية مع
فرعون ، وذكر النوبختي أنها كانت صغيرة ومات عنها قبل الدخول بها .
إن قيل : إنما منع علياً تزويجه الحياء والأئمة فولّى العباس ، قلنا : قد
تولّى تزويج غيرها من بناته ولم يمنعه ذلك فلم يبق علّة الامتناع سوى الكراهة ، و
قد روى أهل المذاهب الأربعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي مسنداً إلى الصادق
عليه السلام أنه قال : ذلك فرج غصبنا عليه ، وروته الفرقة المحققة أيضاً .
على أنه لا خلاف أن التناكح والتوارث على الاسلام ، ولا شك في كونه على
ظاهر الاسلام .

وقد ذكر الراوندي في خراجه رواية متصلة إلى الصادق عليه السلام أن علياً
دعا يهوديّة نجرانيّة ، فتمتلكت بأمّ كلثوم فزوّجه وحببت أمّ كلثوم ، فلما
قتل ظهرت .

وحكى المفيد في المحاسن عن ابن هيثم أنه أراد بتزويجه استصلاحه وكفّه
عنه ، وقد عرض لوط بناته على الكفار ليردّهم عن ضلالهم ، هؤلاء بناتي هنّ أطهر
لكم ^(١) ، قالوا : أثبتهم خلافة علي بالميراث ، وظاهر أن الميراث والخلافة لا تقسم

قلنا : لم نثبتها بالميراث بل بالنسبة و الأفضلية ، على أن أقارب الانسان أحق بمعرفة لا على حد الميراث لآية و أولوا الأرحام ، ^(١) .

وما أحسن قول بعض المؤمنين : لو بعث النبي اليوم أين كان ينزل برحله ؟ قال السامع : مع أهله ؟ قال : فأنا أضع محبتي حيث ينزل النبي برحله .

قالوا : فالعباس أقرب منه فإن كان بالميراث فله : قلنا : قد أجمعنا وإيّاكم على أنه طلب مبايعة علي ، و في ذلك نفي استحقاقه ، و قدروا بنم في مسند ابن حنبل قول علي في حياة النبي : والله إني لأخوه و ابن عمه و وليه و وارثه ، و من أحق به مني ؟ ولا نسلم أقرينة العباس لأنه عم للأب وعلي ابن عم للأبوين .
إن قيل : فعقيل أخوه قلنا : لا خفاء في امتياز علي عنه بشدة الملازمة والترتبة

والتزويج وغير ذلك لا يحصى .

قالوا : لم يخص النبي أحداً حيث قال : الأئمة من قريش ، فرجحت الأئمة المتقدمين من الأئمة قلنا : الخبر من طرقكم فليس حجة علينا ، مع أن علياً أقرب قريش وأفضل ، هذا مع قولكم : إن النبي لم يوص ، فيكون الأحق بميراثه بمنطوق الكتاب ابنته و باقيه ، للأقرب إليه .

قالوا : فقد استخلف موسى يوشع بن نون دون أولاد هارون ، قلنا : هذا لنا لالكم ، لأنه إذا استخلف ، ولا شك أن النبي أشفق منه ، فكيف لم يستخلف عندكم ؟ وأيضاً فالكلام في استخلاف الأئمة لافي استخلاف الأنبياء والمعصومين الأئمة .
على أن مقاتل ذكر في تفسيره أن يوشع ابن أخت موسى ، وهو أفضل من أولاد هارون وهذا ما نقوله في علي والعباس



فصل

قالوا : قدّم في الصلاة ، قلنا : هي عندكم جائزة خلف كل بر وفاجر ، مع أن الصلاة خاصٌ وهو لا يدلُّ على العام ، على أن الأمر بالصلاة كان من عائشة لاغير ، وإن اختلف طرقه إليها ولهذا لما عرف خرج على ما به من الجهد ، وعزله كما أخرجه البخاري وغيره ورواه منهم إبراهيم بن ميمون والواقدي والشاذكوني ورواه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي ؛ ومن هذا الرسول الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله إليه يأمره بالصلاة ؟ كان ينبغي ذكره باسمه وقبيلته ، لأنه عندهم من المهمات .

ثم إن كانت صلاته أمانة ظنيّة دالة على خلافته كان عزل النبي له برهاناً قاطعاً على عدم إمامته .

إن قالوا : لا يدلُّ عزله على عدم أمره كما في براءة ، فإنه أمره ثم عزله قلنا : كافانا ما في عزله من عدم صلاحه ، ويكون أمر النبي له في الجماعة اليسيرة لينبئ بعزله على عدم صلاحه في المحافل الكثيرة ، وإنما رواه عن النبي الحسن البصري حيث أجاز النص النخعي مستدلاً بصلاة أبي بكر عن أمر النبي .

قالوا : لما أمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة ، قالت عائشة : لا يحتمل أن يقوم مقامك ، فدلّ قولها على أن الأمر ليس منها ، قلنا : هذا يبطله ما رواه البخاري ومسلم أنه صلى بالناس عند خروج النبي ﷺ إلى الصلح بين بني عمرو بن عوف فحضر ﷺ فأخبره عنها .

وفي الحديث الثاني والسبعين من الجمع بين الصحيحين قالت عائشة : لما اشتد وجع النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي فأذن فعمل .

وفي الحديث الثالث والسبعين عنها أنه كان يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ، استبطاه ليوم عائشة وفي مسلم والبخاري أنها وضعت له الماء ثلاث مرّات و يغمى عليه في كل مرّة ، ويقول : أصلي الناس ؟ ثم أرسل إلى أبي بكر يصلي

بالناس فوجد خفياً فخرج .

و في هذا الحديث دلالة على أنه كان يكره صلاة أبي بكر بالناس ، وأنه ساء به ظنُّه أن يتقدَّم بغير إذنه في مرضه ، كما تقدَّم بغير إذنه في صحته ، وأنه كان يسيء الظنَّ بهم أن يصلُّوا قبل إذنه وفي حديثها أن أباها لما أتته الرسالة بالصلاة أشار إلى عمر أن يصلِّي ، فان كان عرف أن الرسالة من النبي حُرمت مخالفتها ، وإن عرف أنها ليست منه لم يسع له فعلها ، وفي حديثها أنها راجعت النبي ﷺ فاعتقد أن زايها لأبيها أصليح له من رأي النبي ، وكيف لم يصل النبي على حالة مرضه في بيته .

هذا وقد استخلف جماعة من الصحابة ولم يدع أحدهم إمامة ولا أدعاهالهم أحد من العامة فاستخلف أبا لبابة في غزاة بدر ، و غزاة قينقاع ، و ابن أم مكتوم في عام الفتح ، و في غزاة الكدر ، مع أنه لا يتحرَّز من أكثر النجاسات لكونه أعمى و في حنين أبا ذر و في الحديبية سباع بن عرفة و في ودان سعد بن عباد ، و في بواط سعد بن معاذ ، و في طلب كرز زيد بن حارثة و في بدرالموعد عبدالله بن رواحة و في غزاة العشيرة أبا سلمة و استخلف عتاب ابن أسيد على مكة والنبي مقيم بالأبطح . قالوا : صلاته متأخِّرة وقد علم وجوب الأخذ بالأقرب فالأقرب ، قلنا : قد جاءت رواياتكم أن المأمور بالصلاة على فقد روى علي بن بشر عن الصادق عليه السلام و ابن المبارك عنه أيضاً أن النبي ﷺ أمر علياً بالصلاة فخشي أن تقوته نفس رسول الله ﷺ فأمر أبا بكر بالصلاة ورجع ، فقال : أصليت بالناس قال : أمرت أبا بكر و خشيت أن تقوتني نفسك فقال : أخرجني فخرج فعزله و في حديث عبدالله بن زمعة : ثلاثا يصلني بهم ابن أبي قحافة .

إن قيل : فما ورد على أبي بكر من ردِّ رسالة النبي ﷺ يرد على علي قلنا : إنما جاء من طرقكم ، فذكرناه إلزاماً لكم فلا ورود ، وقد روى جماعة أن النبي صلى الله عليه و آله قال : مروا بعض القوم أن يصلِّي بالناس ، فقالت عائشة لبلال : قل لأبي يصلِّي ، و قالت حفصة : من أبي يصلِّي فأفاق النبي ﷺ فقال : إن تكن

لصويحبات يوسف ، و أورده الغزالي في الاحياء .

وعن الباقر عليه السلام أنه أخره آخر الصفوف و صلى ثم قال : ما بال قوم تقدّموا بغير أمري حسداً لأهل بيتي ، ملأ الله أجوافهم ناراً و قلوبهم ناراً فعاد بالتوبيخ عليهم ، و هو دليل أن الأمر منهم .

قالوا : إنما قال : صويحبات يوسف عند قول عائشة : أبا بكر لا يحتمل القيام مقامك قلنا : لو كان كذلك لم يحسن تشبيههم بهم لأن نساء يوسف لا يخالفن يوسف ، و إنما طلبت كل واحدة لنفسها كما طلبت كل من عائشة و حفصة الفخر لنفسها ، ثم نقول : كيف يأمره بالصلاة وقد أنقذه في جيش أسامة لما خاف منه و من جماعة أن يبدّلوا أمره .

قالوا : لم يكن أبو بكر فيه ، قلنا : روى الواقدي عن ابن زياد عن هشام عن أبيه عروة قال : كان فيهم أبو بكر و روى عن عمرو بن دينار مثله ، و قد اشتهر قول أسامة : أمرني النبي صلى الله عليه وآله على أبي بكر ، و قد أسلفنا ذلك في المطاعن .
والصلاة و إن صححت لم توجب الامامة ، و إلا لاحتج بها على الأنصار و لوجبت إمامة صهيب حيث قدّمه حمري صلى بالمهاجرين والأنصار ، و قد يؤمر المفضل على الفاضل عندكم ، كما في أسامة ، و لم يدع له أحد إمامة و قد قلتم أن النبي صلى الله عليه وآله صلى خلف عبدالرحمن بن عوف ركعة من الصبح ، و لم توجب له إمامة ، مع أن صلاته به أقوى دلالة لأنه أم سيد الأمة في رواية أمي شيبة و ابن الأصماني وغيرهما و إن لم ينتظر النبي حتى يتطهر لا غير ، كما في الحديث الأول من الجمع بين الصحيحين فإذا تقدّموا بغير إذنه في صحته فكيف حال اليأس منه لمرضه .

إن قلت : لا يلزم من تسرع ابن عوف إلى ذلك تسرع غيره ، قلت : قد ذكر البخاري و مسلم في صحيحهما أن أبا بكر صلى بالناس من دون إذن النبي صلى الله عليه وآله حين مضى ليصلح بين بني عوف فجاء النبي فتأخّر فكيف يقال : إنه يتوقّف عن التقدم إلى الرئاسة و [لا] يصلي بغير إذن .

تذنيب

نقلنا من الطرف لابن طاوس : سأل عيسى بن المستفاد الكليني عن الصلاة فقال : لما ثقل النبي ﷺ دعا علياً ووضع رأسه في حجره ، فأغمي عليه فحضرت الصلاة فأذن لها فخرجت عائشة وقالت : يا مهر صل بالناس ، فقال : أبوك أولى فقالت : صدقت ولكنني لست وأكره أن يواثبه القوم ، فقال : بل يصلي وأنا أكفيه من يثب عليه ، مع أن عهداً مغمى عليه ، لا أراه يفيق منها والرجل مشغول به ، يعني علياً فبادر بالصلاة قبل أن يفيق منها فان أفاق خفت أن يأمر علياً بها ، فقد سمعت مناجاته منذ الليلة وفي آخر كلامه : الصلاة الصلاة .

فخرج أبو بكر ليصلي ، فلم يكبر حتى أفاق النبي ﷺ فخرج متكياً على العباس وعلي ، فصلّى ثم حمل على المنبر ، واجتمع أهل المدينة حتى خرجت العواتق فين باك وصائح ومسترجع وصارخ ، فخطب على جهد ، وكان في خطبته : خلّفت فيكم كتاب الله فيه النور والبيان ، و خلّفت فيكم العلم الأكبر علم الدين ونور الهدى ، هو حب الله فاعتصموا به ولا تنفروا عنه ، ألا وإنه كنز الله اليوم ، وما بعد اليوم ، ومن أحبه وتولاه اليوم وما بعد اليوم ، فقد أوفى بما عاهد عليه الله ومن عاداه اليوم وما بعد اليوم جاء يوم القيامة أمي أسمى لا حجة له عند الله ، ألا ومن أمّ قوماً إمامة عبياه ، وفي الأئمة من هو أعلم منه فقد كفر .

قال البرقي :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| لقد فتنوا بعد موت النبي * | وقد فاز من مات عبداً رضيعاً |
| غداة أتى صائحاً للصلاة * | بلال وقد كان عبداً تقيّاً |
| وأحمد إذ ذاك في حضرة * | يعالج للموت أمراً وحيّاً |
| فقامت من الدار شيطانة * | تنادي . بلالا نداءً حفيّاً |
| يصلي عنقك بالمسلمين * | فجاءت بذلك أمراً فريّاً |
| فلما توسط محرابه * | أتى جبرئيل ينادي النبيّاً |
| عهد قم فتن المسلمون * | فقام النبي ينادي عليّاً |

تَوَكَّلَا عَلَىٰ مَنَّةِ وَالْوَصِيِّ * سَرِيعًا عَلَىٰ ضَعْفِهِ مُنْحَنِيًا
فَنَحْنَاهُ عَنْهُ مَزِيلًا لَهُ * وَقَدْ كَانَ - لَا كَانَ - دَاءٌ غَبِيًّا
وَمَا قَدْ مَوَّهَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ * وَمَا كَانَ يَوْمًا لَهُ مَرْتَضِيًا

فصل

قالوا : صحبة الغار دليل الأفضلية ، قلنا : قد أسند ابن حنبل إلى ابن عباس
أن النبي ﷺ ما أصبح به إلى غاره ولا أطلعه على أسراره ، حيث قال أبو بكر :
فجئت و عليّ قائم فحسبت أنه رسول الله فقال عليّ : إنه قد انطلق نحو بئر ميمون
فهذا يشهد أن أتباعه لم يكن بأمره ، على أنه قد وردت رواية أنه إنما أخذه خوفاً
منه وقد سلف ذلك في مبيت عليّ للقاء مستوفى ولئن سلم اصطحابه فالصحبة لا توجب
الفضيلة لقول الله : « قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت » ^(١) « وما صاحبكم
بمجنون » ^(٢) وقال أمية بن الصلت :

إن الحمار مع الحمير مطية * وإذا خلوت به فبئس صاحب
وقال الشقري :

وإنني كفاني فقد من ليس جارياً * بحسبي ولا في قومه متعلل
ثلاث صحاب لي فؤاد مشيع * وأبيض إصليت و صفراء عيطل
وأبلغ من هذا أن الصحبة تصدق مع الكراهة والبغضاء ، فقد سمي الزوجة
صاحبة ^(٣) وهي عدوٌ ، وإن من أزواجكم وأولادكم عدوٌ لكم فاحذروهم ، ^(٤)

(١) الكهف : ٣٧ .

(٢) التكوثر : ٢٢ .

(٣) في قوله « أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة » الانعام : ١٠١ ، وقوله :

« ما اتخذ صاحبة ولا ولداً » الجن : ٣ ، وقوله « صاحبه وبنيه » عبس : ٣٦ .

(٤) الثنابن : ١٤ .

وسمى المعدّين في النار أصحابها « وأنّ المسرفين هم أصحاب النار ^(١) » .
 قالوا : هي أفضل من النوم على الفراش ، لأنّ نفسه كالمساوية لنفس النبي
 صلى الله عليه وآله ونفس عليّ كالفادية لها ، قلنا : جازأن يكون خادمه ولا مساواة
 للخدمة مع أنّ فيه ردّاً لما أجمع المفسّرون عليه « وأنفسنا وأنفسكم ^(٢) » ، أنّها في
 عليّ دون كلّ أحد ، وقد نزل فيه ، إنّهُ الأذن الواعية ، والهادي ، وصالح المؤمنين
 وغير ذلك كثير قد ذكرناه في بابهِ ، ولم ينزل في أبي بكر شي ، لما في صحيح البخاري
 أنّ عائشة قالت : ما أنزل الله فينا شيئاً إلّا أنّه أنزل عذري ولو أنزل في أبيها شيء
 لعلمته مع حرصها على علوّ .

قالوا : وجاء النوم في التواريخ والسّير فهو مظنون والغار مقطوع ، قلنا : قد
 عرف نقل النوم بالتواتر وجميع العلماء يسندون إلى التواريخ والسّير على أنّه
 مقطوع الدلالة على الأفضليّة وقصّة الغار مظنون الدلالة ، لعدم تصريحها باسم
 أبي بكر .

قالوا : عتب الله على كلّ الأئمة غير أبي بكر بقوله : « إلّا تنصروه فقد نصره
 الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ^(٣) » ، ولم يقل : إذ نام على
 فراشه ، قلنا : تلك حكاية حال تحتل عدم الفضيلة بخلاف النوم المصرّح فيه بالفضيلة
 في قوله : « ومن الناس من يشري نفسه » ^(٤) الآية ولا نسلم عتب الله على كلّ
 الأئمة ، فإنّ الآية مختصة بقوم تناقلوا في الجهاد ، ويلزم على القول بالعموم دخول
 عمر وعثمان فيها ، والعتب على الكلّ ينفي ما استدلّوا به على عدالة الأئمة في قوله :
 « وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً ^(٥) » ، قالوا : نصر أبو بكر النبي ﷺ في ذلك الوقت

(١) غافر : ٤٣ .

(٢) آل عمران : ٦١ .

(٣) براءة : ٤٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

دون غيره ، قلنا : يردُّه قوله تعالى : « فقد نصره الله ^(١) » ، ولم يذكره .
 قالوا : أنزل الله سكينة على أبي بكر لا أنها لم تفارق النبي ﷺ قط قلنا : لو
 نزلت عليه لكان في المحاربين ، وقد عرفت أنه من جملة الهادين ، والسكينة أجلُّ
 قدراً وأعظم خطراً من أن يطيش محلها أو يهرب من وصف بها ، وهذه كتب المغازي
 لم يذكر في شيء منها ثباتاً ، ولا لضعف فضلاً عن غيره قاتلاً ولا جارحاً ، بل المشركون
 يريثون من محاربتهم ، مبتلون بعليٍّ ونكايته ، وقد وسمه النبي ﷺ بالفرار كما
 سمى عليّاً بالكرار ، وهما من أسماء المبالغة وأيضاً فلو كانت لم تفارق النبي ﷺ
 قط فما بالها نزلت بعد ذلك في قوله : « فأنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين ^(٢) » ،
 بل نقول : اختصت في الغار بالنبي ﷺ إذ لو كان معه مؤمن لشركه فيها كغيرها ، وما هذا
 إلا كتنبه الغافلين ، وإرشاد الضالين ، ولأن « الهاء » كناية عن النبي ﷺ من أول
 الآية إلى آخرها ، ولم يأت بالثنائية في نزولها .

إن قالوا : جازت العناية بالواحد عن الاثنين في « انقضوا إليها ^(٣) » ، ولا
 يتفقونها ^(٤) قلنا : معلوم عند السامع الرجوع إليها بخلاف ما نحن فيه إذ لا يعلم
 السامع بدخول أبي بكر معه كما تدعيه ، فيكون ملفئزاً غير لائق بقوله : « تبياناً
 لكل شيء ^(٥) » .

قالوا : اختص أبو بكر بالحزن فاخص بالسكينة لحاجته قلنا : جازمشاركة
 النبي ﷺ له فيه فهو أولى بها منه ، على أن السكينة لم ترتبط بالحزن لنزولها على
 النبي ﷺ في بدر وحنين .

إن قالوا : خاف ولم يظهره ، قلنا : وفي الغار خاف ولم يظهره .

(١) براه : ٤٠ .

(٢) الفتح : ٢٦ .

(٣) الجمعة : ١١٠ .

(٤) براه : ٣٤ .

(٥) التحل : ٨٩ .

قالوا : نهي النبي عن حزنه دليل شفقتة ، قلنا : حزنه ليس مباحاً ولا طاعة وإلا لما نهى النبي عنه ، فهو إما معصية أو مكروه : فمرجوح ولا فضيلة في المرجوح . قالوا : نهى الله نبيه في قوله : « فلا تحزن عليهم »^(١) ، ونحوها فما ذكرت م وارد فيه ، قلنا : ثبوت عصمته يوجب حمله على التنزيه .

قالوا : فليحمل نهي النبي ﷺ لصاحبه على التنزيه ، قلنا : النهي حقيقة في التحريم ، فلا يعدل عنها لغير دليل ، فالمعصية لازمة دائماً إذ لم تنقل التوبة وقدروى أبو إسحاق وهو من أمثائهم أن أبابكر قال :

فلماً ولجت الغار قال عهد * أمنت فتق من كل ممس ومدلج
بربك إن الله ثالثنا الذي * وثقنا به في كل منوى ومفرج
ولا تحزنن فالحزن لاشك فتنه * وإثم على ذي البهجة المتحرج
فقد شهد في شعره على نفسه أن النبي جعل حزنه فتنه ، وهي أكبر من القتل .
إن قلت : لم تخص الفتنه في المعصية ، لأن لها معان متكررة ، قلت : حيث إنه ﷺ بالاثم قرنهما ، ارتفع باقي وجوها .

قالوا : أخبر أن الله معهما في قوله : « إن الله معنا » قلنا : جاز كون الجمع للعظمة ، وقد ذكر البيهقي أنه قال له : على ماتحزن ؟ قال : على ابن عمك النائم على فراشك فقال : « إن الله معنا » أي معي ومعهم ، ولأن الله مع كل لقوله : « ما يكون من فجوى ثلاثة إلا هو رابعهم »^(٢) ، الآية .

قالوا : إنما كان حزنه على النبي فان الحزن ما كان على الغير ، والخوف ما كان على النفس ، والنبي ﷺ لم يقل : لا تخف ، قلنا : ذكر الزمخشري في كشافه أن الخوف غم يلحق الانسان لتوقع ، والغم حزن يلحقه لواقع ، وأيضاً فالقرآن عاكس ما قالوا ، قال لأم موسى : « فان خفت عليه »^(٣) ، وقال : « لا يحزنهم

(١) النحل : ١٢٧ ، النمل : ٧٠ .

(٢) المجادلة : ٧ .

(٣) القصص : ٧ .

الفرع الأكبر ^(١) ، وهذا على النفس .

قالوا : جمعهم الله في كلمة وهي قوله : « إذهبا في الغار » وهي شدة المناسبة بينهما ، ولهذا ذم النبي الخطيب الجامع بين الله ورسوله في قوله : « ومن عصاهما » قلنا : لاشك في رفع المناسبة بين الله ورسوله ، فلهذا حسن ذمه ، أما بينه وبين أبي بكر فالمناسبة ثابتة في الجسميّة و الامكان والحاجة و نحو ذلك فجاز الجمع بهذه الأشياء ، لا للمناسبة في الفضيلة .

قالوا : جمعهما الغار فهو دليل الملازمة قلنا : المسجد أفضل من الغار وقد اجتمع فيه مع النبي الكفار في قوله : « فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين و عن الشمال عزيزين ^(٢) » فقد صار ما تمسك به المخالف « كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف »

إذا جاء تيمي يريد تفاخراً ✽ فقل عدّ عن ذا كيف أكلك للضبّ ولو سلّمت له تلك الأمور ، فقد زالت بما أحدثه من الشرور ، في سلب وصيته قميص خلافته ، وما تبع ذلك من مخالفته ، وقد ورد في حديث الحوض عند قوله عليه السلام : أصحابي ، فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، و قال عثمان للصّحابة : ألم تعلموا أنّي جهّزت جيش العسرة ، و اشتريت بشر ارومة ، و فعلت و فعلت ؟ قالوا : بلى إلا أنّك غيرت و بدّلت ، وأيضاً فإنّ الناكثين سلّبتهم محاربة أمير المؤمنين ثمرة صحبة سيّد المرسلين و لهذا اعتذروا لهما ^(٣) بالتوبة وهي رواية فلاتخرجهما من العوبة لأنّ المحاربة دراية .

(١) الانبياء : ١٠٣ .

(٢) المآثر : ٣٧ .

(٣) يعني طلحة و الزبير .

فصل

لَمَّا قلنا: نرى من السنّة من تشييع، ولا نرى من الشيعة من يتسنّن، وذلك دليل على حقيقة التشييع.

قالوا: هذا يدلّ على بطلان التشييع، ولأنّ جميع الأديان إنّما فسد في آخرها بالخروج إلى الأصنام وغيرها عنها، ودين الاسلام إنّما فسد بخدوش الرفض فيه، وتقوم الساعة على هذا الفساد، حتّى يعود الدين غرباً كما في الحديث فالرفض منقصة.

قلنا: أوّل ما فيه أنّه معارض بقول المسلمين: نرى من الكفار من أسلم فالاسلام منقصة.

و ثانياً أنّ حدوث الفساد إنّما هو بفعل السنّة حيث قتلوا أولاد نبيّهم، و شرّّ دهم عن أوطانهم، ومنعوهم عن ميراثهم، وسبّوا عليّاً في زمان إمامته بالاتّفاق على منايرهم.

قال شيعة:

يا أمة كفرت و في أفواهاها * القرآن فيه صلاحها ورشادها

أعلى المناير تعلنون بسبّه * و بسيفه نصبت لكم أعوادها

وثالثاً أنّ التشييع لم يكن كما ذكرته لك فيما سلف حادثاً، و الامامية لم تفارق كتاب ربّها و ذرّيّة نبيّها، فليُنظر ذو البصيرة والدّين أيّ فعلهم فسد الدين أم بفعل الناصبين؟

ورابعاً بالمنع من قيام الساعة على فساد الدين بل على إصلاحه لاجماع المسلمين على قوله عليه السلام: «يملأها عدلاً كما ملئت جوراً».

قالوا: أفسدتم الدين بسبّ الصّحب الصّالحين قلنا: لا إنّما تبرّأنا من الفاسقين المتغيّرين كما ذكرته في كتبهم من حديث الحوض، لم يزالوا مرتدّين فقال النبيّ: سحقاً لمن غير بعدي، فاتّبعنا سيّد المرسلين.

قالوا : تبرأتم من أزواج النبي^١ ، قلنا : إنما تبرأنا من زوجة خالفت ربها في قوله : « وقرن في بيوتكن »^(١) ، ونبينا في قوله : من هنا تخرج الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان ، وأشار إلى مسكن عائشة و قال : لن تفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة كما أخرجهما البخاري في صحيحه وقولهم فعلوا كذا وكذا ، فقد أجبنا عنه وهم افترقوا أربعاً خارجة عن سنن الصواب ، فصدق عليهم قول مؤلف هذا الكتاب :

افترقوا أربعاً بلا نكر * وكل فرقة تضلل الأخرى

إذ عثروا عشرة لها بئر * وأمروا مرضة فلا تبرى

وأما الشيعة فلم تخالف أدلة العقول ، و لزمّت مع ذلك قول الله والرسول فما أحقها بقول الأعرابي لناقته حيث سلكت أوسط السبل به :

أقامت على ملك الطريق فملكه * لها ولمنكوب المطايا جوانبه

فالشيعه صبرت على موالاته الله ورسوله ، وأهل بيته ، ورأت الذلّ معهم خيراً من الغرّ بمخالفتهم ، والفقر بحفظهم خيراً من الغنى باضاعتهم ، والخوف مع قضاء حقهم خيراً من الأمن مع كفرانهم ، والقتل معهم خيراً من الحياة مع أعدائهم ، و سيأتي أقوال محرّرة في باب تخطئة الأربعة .

فصل

❖ (في روايات اختلفوها ليستدلوا على مخالفتهم ما بها) ❖

منها : قولهم أن النبي^ﷺ قال : إن أبا بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة روه عن ابن عمر وهو عن أهل البيت منحرف ، وبذكر أبيه منهم معتسف ، مع أن الجنة لا كهول فيها كما أجاب به أبو جعفر^{عليه السلام} ليحيى بن أكرم ولاتفاق المفسرين أنهم يحشرون جرداً مرداً مكحلين . قال الطبرسي^{رحمته الله} أبناء ثلاث وثلاثين ، وإنما أرادوا بهذا معارضة قول النبي^ﷺ المتواتر : الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة .

أخرجه الترمذي في صحيحه مسنداً إلى الخديري ، وأخرجه أيضاً مسنداً إلى حذيفة وأخرجه ابن خالويه في كتاب الآل والبخاري في حديث ابن عمر . قالوا : يلزم كونهما سيّداً أبيهما وجدّهما قلنا : خرج النبي بقوله : أناسيد ولد آدم وعلي بقوله : وأبوهما خير منهما .

قالوا : فلزم كونهما خيراً من الأنبياء قلنا : لا يبعد ذلك وإن بعد جاز إطلاق العام وإرادة الخاص مثل « وأوتينا من كلّ شيء ^(١) » على أنّه يلزمهم كون أبي بكر وعمر سيّداً من مات كهلاً من الأنبياء ، ولم يقل به أحد .

قالوا : المراد من قوله : سيّداً شباب أهل الجنة من مات شاباً وفي أبي بكر وعمر من مات كهلاً ، وقد مات الحسان كهلين فيكون الشيخان لهما سيّدين .

قلنا : هذا خلاف ما أجمع عليه قال العاقولي في شرحه للمصاييح : لم يردس^٢ الشباب لأنّ الحسين ماتا كهلين ، بل ما يفعله الشاب فيقال : فلان فتى إذا كان ذو مروءة وفتوة وإن كان شيخاً ، فعلى هذا هما سيّداً الشباب والكهول ، وسيّداً الشيخين إن كان لهما فتوة ، وفيه تصريح بكتب سيّداً كهول أهل الجنة فالمخالف يجتهد بابطال تلك الفضائل ، ويلزم النبي بمناقضة كلامه ، وهي من أعظم الرذائل . على أنّه روي عن عائشة وقيس بن حازم الأصفهاني والشيرازي وابن مردويه والخوارزمي وابن حنبل والبلاذري وابن عبدوس والطبراني أن علياً خير البشر من أبي فقد كفر ، وخير البرية وخير الخليقة وخير من أخلف ، وخير الناس ولا يقاس ، وهذه الأخبار تنقض ما قالوه ، فيجب المصير إليها للاتفاق عليها . إن قالوا : فتنتقض سيادة الحسين ، قلنا : خرج والدهما بقوله : أبوهما خير منهما .

إن قالوا : فليخرج الشيخان بما ذكرنا ، قلنا : لا اتفاق عليه . قالوا : الحسان لم ينفقا قبل الفتح ولا بعده ولم يقاتلا ، فلا يعدلان من فعل ذلك لآية لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من

الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ^(١) ، قلنا : الشيخان قد بيّنا عدم إنفاقهما و لهذا لم ينزل به آية فيهما ، وقد عرف من الفزوات هربهما و أنزل الله عدّة آيات في نفقة الحسين و أبيهما ، فالإنفاق بعد الفتح من الحسين لإيقاض به عدمه مطلقاً من الشيخين . قالوا : فيلزم أن يكون أوّل متفق كان قبل الفتح أفضل من الحسين ، قلنا : جاز أن يكون الخطاب في الآية متناولاً لمن كان له أهلية الإنفاق في ذلك الوقت فلا يدخل الحسان فيه ، فلا يكون لمن تقدّم إنفاقه فضلٌ عليهما .

إن قالوا : لا يستوي سالبة كلفة ، قلنا : لا ، فإنّ الأرجح في الأصول أن نقي لا يستوي ، أمّ من نقيه من وجهه و من كل وجه ، ولو سلّم فتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز .

ومنها : ما قاله أنس بن مالك : أن النبي أمره أن يبشّر أبا بكر بالجنة و الخلافة بعده ، وصر بالجنة و الخلافة بعد أبي بكر ، قلنا : أنس مشهور بالاعراض عن علي عليه السلام و هو الذي كنتم فضيلته و ردّه يوم الطائر ، وفي دون هذا تسهم روايته و تسقط عدالته .

قالوا : فلتردّ روايته في خبر الطائر لعليّ بتفضيله قلنا : تلقّته الأمة بقبوله و لم يكن أحد منكرراً لصحّته ، و قد رواه غيره : أمّ أيمن و سفيانة و احتجّ عليّ يوم الدار و الشورى به ، فاعترف الجميع بصحّته ، و لئن سلّمت عدالته لم يفد خبره علماً لكونه آحادياً ولو سلّم ذلك كلّهُ فهو موقوف على الوفاة .

ومنها : أنّه لما أسري بالنبي رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق قلنا : قال الصادق عليه السلام : غيروا كلّ شيء حتّى هذا ، إنّما كتب مع الشهادتين عليّاً أمير المؤمنين ، و كتب ذلك على اللوح ، و على جناحي جبرئيل و على السماوات و الأرضين ، و على رؤس الجبال ، و على الشمس و القمر ، و هو السواد الذي يرى فيه .

ومنها : قوله : اقتدوا باللذين من بعدي أبابكر و عمر . قلنا : أوّل ما فيه أنّه

خبر واحد لا يفيد علماً ، و مسألة الإمامة علمية وقد ردّ أبو حنيفة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، و رواية عبد الملك اللخمي مطعون فيها ، بأنّه كان فاسقاً جريئاً على الله بالقتل ، و هو قاتل عبدالله بن يقطر ، و هو رسول الحسين إلى مسلم بعد رمي ابن زياد له ، و كان مروانياً يتولّى القضاء لبني أمية ، شديد النصب و الانحراف عن أهل بيت النبوة ، ولو كان صحيحاً لاحتجّ به أبو بكر في السقيفة ، لانه أقطع من قوله : الأئمة من قریش ، لأنّهما حينئذٍ أخصّ من قریش .

ولو سلّم لم يمكن العمل به ، لأنّه إن أريد الاقتداء بهما في كلّ الأمور فلا شكّ في أنّهما اختلفا و هو يمنع عموم الاقتداء بهما ، ولو اتفقا لم يؤمن الخطأ ، منهما لاجتماع الأئمة على سلب العصمة عنهما ، و إن أريد بعضها و هو ما يعلم حسنة منها قلنا : بطل اختصاص الاقتداء بهما ، و لأنّ علم الحسن إن استفيد من غيرهما استفني عنهما ، و يلزم الدور إن استفيد منهما .

و لأنّ الخبر روي بنصب «أبابكر و عمر» اقتديا بالذّين من بعدي ، و هما كتاب الله و عترتي ، فانه حثّ عليهما ونفى الضلالة عند التمسكّ بهما و رواء أهل المذاهب في الجمع بين الصحاح و سنن أبي داود و صحيح مسلم و الترمذي و ابن عبد ربه و الثعلبي و ابن حنبل و ابن المغازلي .

قالوا : لفظه «اقتدوا» جمع فلو كان ذلك نداءً لهما لم يصحّ الجمع فيهما قلنا : إن جعلنا أقلّ الجمع اثنين سقط كلامكم ، و إن لم نجعله جاز وضع الجمع على الاثنين كما جاز على الواحد .

على أنّنا لا نسلم أنّه حال الخطاب لم يكن معهما ثالث ، و أقلّه الراوي ، و أنتم قلتم يراد به كلّ الأئمة .

إن قالوا : نعم أريد الكلّ و حينئذٍ يسقط النداء لأنّه لا اختصاص لهما بالنداء لو كانا داخلين في الأئمة فعلم أنّ المراد الاقتداء بهما لا اقتداؤهما قلنا : وجه اختصاص النداء بهما تأكيد الحجّة عليهما ، لعلمه أنّهما يليان الأمر بعده ، فلذلك أفردهما كمدار ويتم أنّه ~~ليست~~ قال لعائشة : إنّ أباك يلي الأمر من بعدي ، ثمّ مر ، مع أنّه

لاحقة فيه ، لأنّ الولاية أعمّ من الاستحقاق ، و هو ظاهر في الظلمة على أنهم
رووا « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فعلى هذا الكل خلفاء .
إن قالوا : ليس في هذا أمرٌ بالافتداء ، بل تعريض بخلاف الأوّل فإنّ الأمر
للموجب ، قلنا : في كون الأمر للموجب كلام ، وقد جاء الأمر في التعريض في
النصوص الخفية وغيرها ، على أنكم رويتم قوله : اهتدوا بهدي مكار ، ففيه الأمر
ولم توجبوا خلافة مكار .

تذنب

لفظ الافتداء لا يلزم منه العموم ، وقد قيل : إنّ النبي ﷺ كان سالكاً طريقاً
فُسّل عنه و كان الشيخان خلفه ، فقال في الجواب : اقتدوا بالذين من بعدي ، و
هذا وإن كان غير مقطوع به ، فإنّ لفظ الحديث لا ياباه على أنّه يلزم كونهما إمامين
في عصر واحد وهو باطل .

و خطاب « أصحابي كالنجوم » إن كان للحاضرين فقد قتل بعضهم بعضاً ، و تبرأ
بعضهم من بعض ، و إن كان لمن لم يسلم بعد ، فليسوا بأصحاب لأنهم لم يروه ، و
لزم أن أصحابه يقتنون بمن لم يره ، فلو كان الافتداء بكل واحد منهم صواباً كان
الافتداء بكل واحد خطأ لشهادة بعضهم على بعض بالخطأ .

ومنها : ما رواه أبو مالك الأشجعي أن أبا العريض من أهل خيبر كان النبي ﷺ
سلى الله عليه وآله يعطيه كل سنة مائة راحلة تمرأ ، فقال : أخاف أن لا أعطاها
بعدك ، فقال : بلى يعطيكها أبو بكر ، قلنا : ليس في العطية دليل الولاية .

ومنها : ما رواه الشعبي أن رسول بني المصطلق سأله من يلي صدقاتهم بعده ؟
فقال أبو بكر ثم مر ، قلنا : ليس في أخذ الصدقات أيضاً دليل الولاية لأنها قد
تكون بغير استحقاق ، و قد أخبر النبي ﷺ بأمر غير جائزة كحرب عائشة
والفرقة الباغية .

ومنها : قوله في خبر سفينة^(١) الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضواً .

وصف القائمين تلك المدّة بالوصف المقتضي للمدح ، و وصف الأذى بعدمهم بالوصف الدالّ على القدح ، وذلك نصّ على صحة خلافتهم .

قلنا : أوّل ما فيه أنّه خبر واحد ، وجاز أن يكون منبّه نظر إلى الواقع وبني عليه الخبر ، والثاني أن فيه اختلالاً لأنّ النبي ﷺ قبض سنة عشر من الهجرة لليلتين بقيتا من صفر ، و عليّ سنة أربعين من الهجرة لتسع بقين من رمضان فهذه ستة أشهر وثلاثة عشر ليلة زائدة .

و في رواية أن النبي ﷺ قبض لاثني عشرة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة ، فهذه نقيضه ، ولا يجوز دخول اختلال في إخباراته ﷺ .

على أن توزيع السنين لم يسند سفيّة إلى النبي ﷺ بل هو من جهته ، فلا يلتفت إليه حينئذ لو فرضنا صحته كانت المدّة بكما لها بعليّ ﷺ ، وقد نطقت بخلافته دونهم الآيات المحكمات ، والروايات المتواترات ، ولوسلم التوزيع لم يدلّ على الجواز ، و يكون النبي ﷺ قد أخبر عن الواقع لاعن الفرض الواجب .

قالوا : رأى أبو بكر في النوم أن عليه برداً وأن فيه رقمتين ففسّره النبي ﷺ صلى الله عليه وآله بالخلافة بعده سنتين قلنا : قد قدّمنا الجواب عنه .

ومنها : أن النبي ﷺ لما بنى مسجد قبا ، وضع في قبلته حجراتهم أمراً بأب بكر وعمر وعثمان أن يضع كلّ حجراً ، و قال : هؤلاء الأئمة من بعدي ، قلنا : لو كان حقاً لاحتجّ به أبو بكر في السقيفة ، ولأستغنى به عمر عن الشورى ، و من العجب أنّه لم يذكر عليّاً بذلك وهو أحدهم إجماعاً ، و في تركه بخس لحقه .

وهذا أيضاً رواية سفيّة في طريقه حشرج قال صاحب كتاب المجروحين لا يحتجّ بما تفرّد به ، وهو منهم لامناً .

و منها : ما رووا أن أبا بكر أعتق مسلمين من أيدي الكفّار ، قلنا : لا صحة لذلك ولو سلم لم يواز فضيلة عليّ ﷺ إذ فيه الخلاص من عذاب عاجل منقطع ، و في إعناق عليّ ﷺ بسيفه جميع المسلمين من العذاب الأبديّ المهيّن فله على الكلّ حقّ السيّد المحسن على عبده بسيوفه البواتر ، وغروبه القواطر ، فهذا شرف شامخ ، و

مجد باذخ ، تعدى شرف الأفلاك ، وتردى به شرف الأملاك .
قال الجاحظ :

رأينا الرئيس الكبير اختار أبا بكر وزيراً وصاحباً ومعيناً ، قلنا : هذا بهت
عص ، فقد أسند ابن مردويه منهم برجاله أن النبي ﷺ طلب من ربه علياً وزيراً
ولا يطلب ذلك إلا بأذن الله ، حيث قال : « وما ينطق عن الهوى ^(١) » ، وفي رواية
الثعلبي في حديث الدار أنه وازره وأما معونة أبي بكر فظاهرة من هربه بخير
ومجاهدته بحنين ، وفراره بأحد ، وقتله شجاعاً بدر ، وغير ذلك من وقايع المشهورة !
ومنها : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، قلنا : ولو وقعت لم توجب
الخلافه ، ولأنه قد روي أنه ﷺ قال قبيل وفاته : برئت إلى كل خليل من
خلتي .

إن قالوا : نحن نثبت الخلّة فنقدّم ، قلنا : ونحن نثبت البراءة فنقدّم ، إذ
البراءة تنسخ الخلّة .

قالوا : الأصل في الخلّة عدم الناسخ ، قلنا : الأصل عدم الخلّة .

ومنها : ما رواه من قول النبي ﷺ : ما طلعت شمس على أحد بعد النبيين
والمرسلين أفضل من أبي بكر ، قلنا : هذا مما تفرّدتم به ، فلا يحكم بصحته ، بل
لم يذكر في صحاحكم ، ولا هو متواتر عندكم ، ولا دلالة فيه لجواز طلوعها على
مساويها ، ولأن لفظة طلعت ماضية ، فجاز طلوعها فيما بعد على من هو أفضل منه .
إن قالوا : فلا يحكم بصحة ما تفرّدتم به ، قلنا : لكم ذلك في غير المتواتر
أما فيه فلا ، ولأن أكثر أحاديثنا تروونها ويعزّ على أحاديثكم مشاركتنا فيها
على أن هذا الحديث ينتقضه قول أبي بكر ولبيتمكم ولست بخيركم ، وكيف ينكر
قول النبي ﷺ : إنه خير ، ويقول هو : إني لست بخير ، وهل هذا إلا ردّ لقوله
عليه السلام .

قالوا : الصحابة وأمير المؤمنين خاطبوا أبا بكر بالإمامة والخلافة لرسول الله صلى الله عليه وآله فيكون إماماً صوناً لألفاظهم عن التفارق قلنا : ذلك تبع لتسمية الناس له كما يقال : فلان عظيم الروم أي عندهم ، وقال تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) » أي في اعتقادك « ذق إنك أنت العزيز الكريم ^(٢) » أي عند نفسك ، ومخاطبة علي بها خبر واحد ، ولو سلم جازت منه تقيّة .

إن قيل : كان له مندوحة عنها ، قلنا : لا ، كيف وهي المرادة دون غيرها وإنما أحدث إخراج علي قهراً ، وأحرق بينه لأجلها .

ومنها : قولهم كان مع النبي ﷺ في عريشه ، قلنا : قعوده إماماً للمشاورة أو السياسة أو لنشر علم وحكومة ، والنبي ﷺ غني عنه في ذلك كله ، للوحي المتصل به من ربه ، ثم إن قعوده إماماً من تلقاء نفسه ، وفيه نزول عن الجهاد وفصيلته أو باذن رسوله لألفة ، وحاشاء من ذلك ، إذ فيه منع لفصيلته جهاده ، أو أراد الأئمة به وفيه هبوط أيضاً لمنزله ، فلم يبق إلا أنه خاف الضرر بوهنه وفشله ، حيث يرى الناس شيخاً كبيراً في الإسلام قد آثر الانهزام ، وهرب الشيخين أمراً لا ينكر وقد رواه الثعلبي وغيره في خبير .

ومنها : قولهم إن النبي ﷺ قال : إن الله بعثني إليكم جميعاً فقلتم : كذبت وقال صاحبي : صدقت ، قلنا : هذا يقتضي كذب الجميع إلا أبا بكر ، وكيف يصح ذلك وقد صدق من سبقه إلى الإسلام وهو على التكذيب حينئذ .

ومنها : ما رواه من قول النبي ﷺ : أن أبا بكر لم يؤمني قط ، قلنا : هذه صيغة ماض ، وهي يستلزم أن كفر أبي بكر لم يؤمه ﷺ وذلك كفر .

ومنها : ما رواه أن علياً عليه السلام قال في خطبته : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، قيل : منهم ؟ قال : أبو بكر و عمر إماما المهدي ، من اقتدى

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

بهما عصم ، و من تبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم .

قلنا : كيف يصدر هذا من علي عليه السلام ، وقد اشتهر عنه الظلم في مقام بعد مقام ، وقد نقل الفريقان قوله : اللهم إني أستعديك على قريش فانهم ظلموني ، و قال : لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : بايع الناس أبا بكر و أنا أولى بهم منه مني بقميصي هذا ، و قال عند استخلافه ممر نحو ذلك و قال عند الشورى : جعلني ممر سادس ستة ، فكلمت غيضي حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله .

و أسند الشيخ أبو جعفر الطوسي برجاله إلى أبي بكره قول علي عليه السلام : قبض النبي صلى الله عليه وآله و ما من الناس أحد أولى بهذا الأمر مني و أسند قوله : ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا ، و أسند في حديثين قوله : ظلمت عدد المدر و الوبر و أسند إلى جعفر بن حريث قال : حدثني والذي أن علياً لم يقم على المنبر مرة إلا قال في آخر كلامه قبل نزوله : ما زلت مظلوماً و قد أسلفنا في آخر الباب الثاني عشر طرفاً من تظلماته .

على أن قوله فيها إن صح خرج على التقية ، و يقبل التأويل بكونهما إماما هدى أي إمامان في الاسلام ، و هو الهدى ، من اقتدى بهما فيه عصم من الكفر ، و من تبع آثارهما فرأى خلافهما على أهل بيت رسولهما و تركهما نصب الأولى منهما و انحرفهما عن وصايا نبيتهما هدي إلى صراط مستقيم بمخالفتهما .

و منها : ما رووا من قول علي عليه السلام : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ، قلنا : هذا أخيره ، حذف صدره ، لأن الشيخ الطوسي رواه عن جماعة منحرفين عن علي عليه السلام أنه قال : ما هذا الكذب الذي تقولون : ألا إن خير الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ؟! و هذا يدل على أن ذلك إنكار منه عليه السلام كما أنكر النبي صلى الله عليه وآله و آله على أبي عبيدة حين أودعوه الصحيفة بقوله . أصبحت أمين هذه الأمة ، و أيضاً يجوز أن يريد الأزرار على اعتقاد المخاطبين ، أنهم خير الأمة كقوله

تعالى : « انظر إلى إلهك ^(١) ، أي في اعتقادك » إنك أنت العزيز الكريم ^(٢) ، أي عند نفسك في قومك .

إن قبل : هذا خروج عن الظاهر ، قلنا : ذلك متعين لأجل دليل قاهر ، هو ما ذكرناه من الفريقين ، ومن كونه خير البرية ونحوه ، وقد قيل : إن معاوية بثّ الرجال في الشام يخبرون بأنه عليه السلام تبرأ منهما وأنه شرك في دم عثمان ليصرف وجوه الناس عن نصرته ، فغير بعيد أن يكون قال ذلك : لاطفاء هذه النائرة . وأيضاً لم يدلّ قوله : إنهما خير هذه الأمة ، على تفضيل لهما عليه ، لأنّ المتكلم يخرج من الخطاب فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء ذاهجة أصدق من أبي ذر ، ولم يكن كونه أصدق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأيضاً فإنه أشار إلى أمة كانت حاضرة وهي دونهما في الفضل ، ولأنّ تلك الأمة هي المنحيرة بنصبها من عزل الله ، وعزلها من نصب الله ، ولأنّه أراد أن يستنهضهم بما تميل قلوبهم إليه فإنّ الحرب خدعة .

ومنها : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها ، قلنا : الشيطان لم يهب آدم فأخرجه من الجنة وهي مخوفة بالملائكة ، ولا موسى إذ قتل الرجل ، فقال : « هذا من عمل الشيطان ^(٣) » ، ولا يوشع إذ قال : « ما أنسانيه إلا الشيطان ^(٤) » وقد قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ^(٥) » ، وقال : « الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ^(٦) » ، وقد كان عمر منهم ، فكيف يستزله وهو يهأبّه .

(١) طه : ٩٧ .

(٢) الدخان : ٤٩ .

(٣) القصص : ١٥ .

(٤) القصص : ٢٨ .

(٥) الحج : ٥٢ .

(٦) آل عمران : ١٥٥ .

ومنها : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَحَمْرٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدًّا مَغْفَرِي ، قلنا : راويه وهو سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، أَجْمَعَ أَهْلَ الْأَثَرِ عَلَى كَثْرَةِ غَلَطِهِ وَكَيْفٍ يَحْدُثُ مِنْ لَيْسَ بِمَغْفَرٍ ، حَدًّا مَغْفَرِي ، أَوْ تَقُولُ : تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمَا وَلَا فَضْلَ لِهَما مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْتِرَاءِ . وَهَذَا كَمَنْ فَضَّلَ الْبِرَّ النَّقِيَّ عَلَى الْكَافِرِ الشَّقِيَّ ، أَوْ فَضَّلَ النَّبِيَّ عَلَى إِبْلِيسَ الْغَوِيِّ ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ فَضَّلَهُ فِي الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُؤَاخَاةِ وَالطَّائِرِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمَصَاهِرَةِ وَالْمَظَاهِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

على أننا لانمنع العبارة في أفضليته عليهما جدلاً أو على اعتقاد الخصم وهذا مثل قول حسان :

أتهجوه و لست له بند * فشرُّ كما لخير كما الفداء
ولم يكن في النبي شرُّ بل على اعتقاد الهاجي .

هذا وقد رووا أن أبا بكر قال : ولْيَتَكَمَّ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، وهذا يسقط فضيلته سواء كان صادقاً أو كاذباً .

قالوا : قاله تواضعاً ، قلنا : و علي قال ذلك تواضعاً ، إِنْ كَانَ ، عَلَى أَنَّ التَّوَاضِعَ لَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ يَوْجِبُ التَّلْبِيسَ ، وَ هَلْ يَسُوغُ لِلْحَرَّةِ أَنْ تَقُولَ : لَسْتُ بِحَرَّةٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ : أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ . وَمِنْهَا : أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ يَبَايِعُهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مِنْ دَوَاهِيكَ قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَا زِلْتَ تَبْغِي الْعُوجَ لِلْإِسْلَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، قُلْنَا : هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ دَوْرَانِهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِي الْأَجْمَاعِ دَلِيلُ الصَّوَابِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْخَطَاةِ كَمَا أَجْمَعَ قَوْمُ مُوسَى عَلَى الْعَجَلِ ، وَالْقَبَائِلُ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْمَبِيتِ .

إِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ خَطَا ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْعَدَ عَنْهُ عَلِيٌّ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ لَا مَلَأْنَاهَا عَلَى أَبِي فَصِيلٍ خَيْلاً وَ رَجُلًا قُلْنَا : خَافَ عَلَى ذَهَابِ أَصْلِ الدِّينِ ، بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ ، خُصُوصاً مَعَ كَوْنِ الْمَشِيرِ مُنَافِقاً ، وَ عَلِيٌّ بِخَبَثِ سَرِيرَتِهِ قَاطِعاً ، عَلَى أَنَّ

العقود لودلّ على الصواب ، دلّ قعود الناس على الظلمة كبني أُميّة و غيرهم على استحقاقهم .

و منها : ذكر الصحيفة روي أنّ عمر لما كَفَرَ قال عليّ عليه السلام : وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجتي ، قلنا : كيف يقول ذلك وقد اتَّفَقَ الفريقان على أفضليّته .

على أنّ عمل إنسان لا يصحّ أن يكون لآخر ، فلا بدّ لهم من إضمار مثلهما .
وحينئذ لنا أن نضمر خلافها بل هو الممهود من تظلماته من عمر ، وقد سلف ويعضده ما أسند سليم إلى معاذ بن جبل أنّه عند وفاته دعا على نفسه بالويل و الشبور قلت : إنك تهذي قال : لا والله قلت : فلم ذلك ؟ قال : لموالاني عتيقاً وعمر على أن أزوي خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عليّ عليه السلام و روي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر أن أباه عمر قال له .

و روي عن عهّد بن أبي بكر أن أباه قال له و زاد فيه أن أبابكر قال : هذا رسول الله و معه عليّ بيده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة ، وهو يقول : لقد وفيت بها وتظاهرت على وليّ الله ، أنت وأصحابك ، فابشر بالنار ، في أسفل السافلين ثم لعن ابن صهّاك وقال : هو الذي صدّني عن الذكر بعد إذ جاءني .

قال العباس بن الحارث : لما تعاقدوا عليها نزلت «الذين ارتدّوا وعلّوا أديبارهم» الآية ^(١) وقد ذكرها أبو إسحاق في كتابه ، و ابن حنبل في مسنده ، والحافظ في حليته ، والزمخشري في فائقه ، ونزل «ومكروا مكراً ومكرنا مكراً» ^(٢) الآيةان عن الصادق عليه السلام نزلت «أم أبرموا أمراً فانما مبرمون» ^(٣) ، الآيةان .

و لقد وبّخهم النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت فأنكروا فنزلت «يحلفون بالله ما قالوا

(١) القتال : ٢٥ .

(٢) النمل : ٥٠ .

(٣) الزخرف : ٧٩ .

ولقد قالوا كلمة الكفر، الآية (١) وقد سلف في باب إنزال الآيات، وسلف في الباب الثاني عشر مثل ذلك الدعوات.

وروداً أن ممر أودعها أبا عبيدة فقال له النبي ﷺ : أصبحت أمين هذه الأمة، وروته العامة أيضاً وقال ممر عند موته : ليتني خرجت من الدنيا كفافاً لا علي ولا لي، فقال ابنه : تقول هذا ؟ فقال : دعني نحن أعلم بما صنعنا : أو صاحبي وأبو عبيدة ومعاذ.

قال البشنوي :

جرّ الضلال صحيفة ختمت ✽ بعد النبي ﷺ ختامها فضوا
فكل قلب مسلم حرقوا ✽ وكل عظم مؤمن رضوا
إن قيل : كيف يصدر ذلك وقد كان النبي ﷺ يعظمه ويمدحه ؟ قلنا :
ذلك غير معلوم ، والخبر بذلك آحادي ، ومطمون فيه ، على أن المدح لا يستلزم
الامامة .

قالوا : فيدل على إيمانه وأنتم قلتم : إنه كفر بجحد النص ، و الإيمان
عندكم لا يتعقبه كفر ، قلنا : جار مدحه على الظاهر فإن النبي ﷺ لا يعلم
الباطن .

قالوا : المدح ينافيه ، قلنا : جاز كون المدح قبل أن يعلمه الله بالميل عنه
على أننا نجوز كفر المؤمن .

تذنيب :

هذه الصحيفة تعاقد عليها أبو بكر و ممر و أبو عبيدة و سالم الأبيكم على أن لا
يورثوا أحداً من أهل النبي ﷺ ولا يؤولهم مقامه ، وكان أبي (٢) يصيح في المسجد
ألا هلك أهل العقدة ، فسئل عنهم ، فقال : ما ذكرناه ثم قال : لئن عشت إلى الجمعة
لا يبين للناس أمرهم ، فمات قبلها .

(١) براءة : ٢٤ .

(٢) القائل محمد بن أبي بكر برواية سليم بن قيس الهلالي .

قال محمد بن أبي بكر : فحدثت مولاي أمير المؤمنين به ، فقال : لقد حدثني بذلك عن أبيك وعمر وأبو عبيدة وسالم ومعاذ من هو أصدق منك ، فعلمت من عني ، فأنه يرى رسول الله ﷺ في كل ليلة ويحدثه في المنام ، وقد قال ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة ، ولعل ملكاً يحدثه ، فإن الأنبياء والأئمة محدثون ، بل وفاطمة ومريم وساره محدثات .

إذا عرفت هذا فالصحيفة التي أحب أن يلتقي الله بها هي هذه ، ليخاصمه إلى الله فيها ، وقد تلونا عليك جانباً من البدع التي أحدثت بأفعاله ، فكيف يتمنى عليّ أن يلتقي الله بصحيفة أعماله ، وقد شهد عليه بالظلم في كثير من أقواله . إن قالوا : فعله عني ما فيها من الحسنات قلنا : ظلم الوصي ، والرد على النبي ﷺ لا يقابله شيء من الحسنات ، وقد اشتهر أنه أذى فاطمة ، المربوطة أذينة أبيها بأذيتها ، وأذينة النبي كفر فلا حسنة .

إن قيل : فكيف نكح النبي ﷺ ابنتهما على تقدير كفرهما ؟ قلنا : جاز ألا يعلم عاقبتهما أوجوز توبتهما أو كان مخاطباً بالبناء على ظاهر إسلامهما ، أو كان ذلك من خصائصه ، ولا دليل أوضح من فعله .

ومنها ما قالوا : إن أبابكر شبه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم قلنا : لا يروى هذا إلا من روى أن الله بكى على عثمان حتى هاجت عيناه ، وأن النبي ﷺ رأى في الأسراء ملائكة ملتفتين بأكسية ، فسألهم عنها ، فقالوا : تشبهنا بأبي بكر حين تجلجل بالعبادة ، كيف يشبه من مضى أكثر زمانه على الكفر والمين بالملك والنبيين المعصومين .

إن قالوا : رويتم تشبيه عليّ بآدم ونوح وموسى وعيسى ومحمد قلنا : لا يقاس من لم يكفر طرفه عين بالرحمن ، بمن خدم في أكثر عمره للأوثان ، على أن ماتمردّتم به من الحديث غير مسموع ، لكونكم خصوماً ، وليس لكم علينا مثله ، لأنكم تقتلتم ما نقلنا ورويتم ما رويتمنا فتشبيه عليّ ، نقله ابن حنبل وغيره ، ونقلنا وأتمم أنه خير

البرية ، فلا معنى ليرادكم هذه الكلمة الفرية ، و تشبه عليّ يوافق السنة و الكتاب المطاع ، ودليل العقل الصريح والاجماع .

أما سنة الرسول ﷺ فقد تواترت بأنّ عليّاً هو الامام ، وأما الكتاب المبين ففيه آيات كثيرة بولاية أمير المؤمنين ، وقد أسلفنا هذين في بابين .

و أما دلائل العقول فلقبح تقديم المفضول ، وقد روينا و أنتم أنّ عيسى يصلي خلف المهديّ ، وهو أحد أتباع أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وأما الاجماع فالحجة الكبرى فيه قول الامام ، وهو داخل في اتباعه عليه السلام و ليس لتشبيه أبي بكر من هذه الأربعة شاهد ، بل كل واحد منها لولايته جاحد .

وقد روى الطبرسيّ في احتجاجه قول النبي ﷺ في حجة وداعه ، قد كثرت عليّ الكذابة ، وستكثر ، فمن كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار ، فاذا جاء الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فان وافقهما فخذوا به و إلا فاطرحوه .

تدليـب

حدث عبد الرزاق اليمانيّ عن معمر عن الزهريّ و الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عباس قالاً : كان لنيم صنماً من تمر يعجنونه غدوة و يعبدونه يومهم ، فاذا أمسوا اقتسموه وأكلوه ، ثم اتّخذوا غيره .

و ذكر صاحب الملوّيات أنّه قبل للأوّل : العن أباقحافة ، فأنّه كان لا يقاتل عدوّاً ولا يقري ضيفاً ، و قال الكلبيّ : كان أبوقحافة دينياً ساقطاً ، و كان لجذعان أجيراً .

قال مؤلّف الكتاب :

عجبت لنيم في سخافة عقلها	✽	إذا اتّخذت تمرأ إلها فضلت
تدين له يوماً فمئد مسائها	✽	تعدّدت به لنا عليه تولّت
فصير ما كولا ومنهضاً ب	✽	وفضلات من بول رزي وعذرة
فكيف دنيّ القوم يضحي رئيسهم	✽	و يمسي بما فيه إماماً لامة

ومنها : مارووه عن أبي نضرة في إبطاء عليّ والزبير عن بيعة أبي بكر ، فقال :

أبطأتما وأنا أسلمت قبلكما؟ قلنا: أبو نضرة مشهور بعداوة عليّ مع أنّه معارض بأصحّ منه طريقاً أسند عليّ بن مسلم الطوسي، إلى الشعبيّ أنّ أبا بكر قال: من سرّه أن ينظر إلى أوّل الناس سقاً في الاسلام فليتنظر إلى عليّ بن أبي طالب.

ومنها: مارووه عن عمر بن عبيدة قال قلت للنبيّ ﷺ: من تبعك على هذا الأمر؟ قال: حرّ وعبد يعني أبا بكر وبلاّ، قلنا: في طريقه أبو أمامة وهو من المنحرفين عنه إلى معاوية مع أنّ في الحديث مع وحدته اختلافاً ذكر فيه تارة أنّه لقي النبيّ بمكّة مستخفياً، وتارة بعكاظ، وتارة ظاهراً يقيم الصلاة بالناس، وفي اختلافه مع وحدته دليل تزويره.

ومنها: حديث الشعبيّ سألت ابن عباس من أوّل من أسلم؟ فقال: أبو بكر قلنا: الشعبيّ منحرف عن عليّ وللشعبيّ حديث آخر من طريق الصلت بن بهرام بضدّه، وعزّاه إلى ابن عباس، والمشهور عنه اعترافه بسبقه، وقد كان أبو صالح معروفاً بعكرمة، وعكرمة معروف بابن عباس وقد روي عن النبيّ ﷺ صلّت الملائكة عليّ وعلى عليّ سبع سنين، لم يكن معي من الرجال غيره.

ومنها: قوله ﷺ: ما دعوت إلى الاسلام أحداً إلّا وله كبوة غير أبي بكر فأنّه لم ينلعم أي لم يشكّ ويتأنّ، فلو تأخّر إسلامه فإن كان قبل عرضة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه وآله كان مقصراً في تبليغه، وإن كان بعده ردّه الخبر المذكور. قلنا: جاز أن يكون تأخّره قبل تبليغه ﷺ ولا تقصير منه، لعلمه بعدم قبوله له، في ذلك الوقت، فالمانع منه لامن النبيّ، على أنّ النبيّ ﷺ لا يجب عليه إعلام الأمة دفعة، وإن صحّ الحديث فمعنى ما عرضت الايمان حين عرضته، فلا يدلّ ذلك على سبق العرض على أبي بكر.

قالوا: قال حسنّ في شعره: إنّ أبا بكر أوّل من أسلم قلنا: حسنّ مشهور بالانحراف عن عليّ إلى معاوية، ويطالب عليّاً بذه عثمان، وليس في شعره أنّه أوّل الأوّلين الذي هو محلّ النزاع.

ومنها: مارووه عن مجاهد: أوّل من أظهر الاسلام سبعة وعده منهم أبا بكر

قلنا: بازائه عالم من الناس ينكرون قوله ، على أن سفيان بن عيينة روى عن مجاهد قول النبي ﷺ : السَّبَّاقُ أَرْبَعَةٌ : يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ^(١) و علي إلى النبي ﷺ .

ومنها: حديث عمر بن مرة عن النخعي: أبو بكر أوّل من أسلم ، قلنا : يقابله من هو أجل منه الباقر والصادق عليه السلام وقنادة و الحسن و غيرهم وقد روى تَمْذُحُه عليه السلام بذلك من طرق لا تحصى و أخبار من النبي ﷺ و الصحب و التابعين لا تستقصى ، وأنشأت الفضلاء فيه أشعارهم ، فلم ينكر عليهم ، من طلبها عنز عليها ، وقد أسلفنا جانباً منها .

ومنها : أن علياً احتج على طلحة والزبير بالبيعة ونكثها ، ولم يذكر النص فدل على عدمه ، واحتج على معاوية ببيعة الناس له .

قلنا : الامامة لا تصح بالبيعة لأن البيعة لا تصح إلا لامام كالنبوة فلو توقفت عليها لزم الدور ، وإنما احتج عليهم لأنها حجة عندهم أي أقطع لعذرهم .

و منها : قول العباس لعلي : امدد يدك أبايعك ، دليل عدم النص قلنا : لا بل إنما طلبها لأنها الحجة القاطعة عندهم ، فأراد إلزامهم إن تمسكوا بها ، و لأن البيعة لا تنافي النص ، فانها تقع للنصرة و الدفاع ، و لهذا قال : فلا تختلف عليك ولو كانت البيعة لتثبيت الامامة لا وجبت الاختلاف ، وقد بايع النبي ﷺ عند الشجرة بعد ثبوت نبوته ، و حل عمر الناس على بيعته بعد نص أبي بكر عليه ، فما الحاجة إلى ذلك على ما ذكرتم ، و لهذا لما ألح عليه قال : إن النبي ﷺ أمرني أن لا أجرد سيفاً بعده ، حتى يأتيني الناس طوعاً أو آتة كره أن يتوصل إلى حقه بباطل مع قيام النص .

إن قيل : فقد توصل بباطل بعد عثمان ، قلنا : كان النص مندرساً بمرور الأزمان ، أو لأنه لو بايع لزمه الحرب و القيام ، و فيه درس الاسلام ، كما قال : لولا قُرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم ، وقد احتج في الشورى بالنص ، فلم يكن في حال من الأحوال ثابتاً على الاختيار .

قالوا : قال العباس لعلي : اذهب حتى نسأل النبي عن هذا الأمر أهو فينا أم في غيرنا ؟ وهذا دليل عدم النص قلنا : لا بل علم النص وأراد بالسؤال هل هو لهم أم يفصبون عليه ؟ ولهذا قال النبي ﷺ : إنكم المهتورون المظلومون ، ولو كان السؤال : هل يستحقونه أم لا لم يكن للجواب بالقهر والظلم معنى ، والنبي جليل عن هذه الوصمة ، وبالله العون والعصمة .

على أنه يجوز أن يكتم النص عن بعض أهله خوفاً عليهم من رده ، ولهذا أن مؤمن الطاق لما دعاه زيد للخروج معه ، فأبى فقال : أبى يخبرك بالدين ولم يخبرني ؟ قال مؤمن الطاق : خاف عليك إن أخبرك لم تقبل ، فتدخل النار ، ولم يبال بي نجوت أم دخلت النار .

وقد أوصى يعقوب يوسف أن لا يقص رؤياه على إخوته خوفاً من كيدهم .
ومنها : أن علياً لم يرد فدكاً على وارث فاطمة عند مصير الأمر إليه ، وفيه دليل على نفي ظلم المنتقم عليه ، قلنا : أمّا استحقاقها فلا شك فيه ، وقد ذكرنا طرفاً جيداً من هذه الواقعة في باب المطاعن ، وقد جمع المأمون ما تتي رجل من أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه وسألهم عنها فرووا أحاديث فيها ، وأن علياً وأسماء وأُم أيمن شهدوا لها عند أبي بكر ، فكتب لها صحيفة بها ، وأن عمر مهاها فسألهم عن فاطمة فأخبروه بقول أبيها فيها : يريبنى ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها وسألهم عن فضائل بعلمها فأوردوا جملة منها ، فسألهم عن أسماء وأُم أيمن ما حالهما ؟ فقالوا : شهد النبي ﷺ بالجنة لهما ، فقال : إن الطعن على هؤلاء طعن على كتاب الله ، وقال : قد نادى علي بعد وفاة رسول الله ﷺ : من كان له عدة أودين فليحضر فحضر جماعة فأعطاهم بغير بيعة ، وأبو بكر نادى بذلك فادعى جرير بن عبد الله فأعطاه بغير بيعة ، وادعى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ وعده أن يحثوله من مال البحرين ثلاثاً فأعطاه أبو بكر بغير بيعة ، أما كانت فاطمة وشهوها يجرون مجرى هؤلاء ؟ ثم جعلها المأمون في يد محمد بن يحيى بن الحسين بن زين العابدين .
وقد ذكر هذه القصة صاحب الشافي مروية عن محمد بن زكريا الغلابي عن

شيوخه عن هشام ابن زياد و أيضاً لو لم يكن الأمر معروفاً مشهوراً لم يفعله عمر بن عبد العزيز ، لما فيه من التنفير مع موضعه من الخلافة ، و عاتبه بنو أمية على ذلك ، و قالوا : هجنت فعل الشيخين ، فقال : إنكم جهلتم و علمت و نسيتم و ذكرت و طرف من ذلك قد تقدم في باب الطعن على من تقدم .

و أمّا تركه عليه السلام ردّها في ولايته فلما أسنده ابن بابويه في كتاب العلل إلى الصادق عليه السلام إن الظالم و المظلوم كانا قد انتقلا إلى الله ، فعاقب الظالم ، و أتاب المظلوم ، فلذلك كره عليه السلام ارتجاعها و أسند إلى إبراهيم الكرخي قول الصادق عليه السلام : إن علياً اقتدى في ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن عقيلاً باع دوره بمكة فلماً فتحها قيل : ألا تدخل دورك فقال : و هل ترك لنا عقيل دوراً ، إنما أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً ، و نحوه أسند ابن فضال إلى الكاظم عليه السلام .

و قد قالت لأبي بكر : سيجمعي وإياك يوم يكون فيه فصل الخطاب ، فلماً و كملت الأمر فيه إلى الله أراد علي ما أراده ، أو تركها بوصيتها أو ليُعلم بني أمية و غيرهم ظلمه لها .

و أيضاً نقول : إنما لم يردّها لاستمرار النقيّة ، و خوف إفساد الدين ، فإن أكثر من تابعه كان يعتقد إمامة الثلاثة ، و أنّها ثبتت بالاختيار ، فإن أكثرهم بايعه على موالة من كان قبله ، و الحذر على سيرتهم ، فلم يتمكن من تغيير ما يقدح في إمامتهم ، و لهذا لما قال عليه السلام : و سنة نبيّه نزع ^(١) يده من يده ، و بايع غيره . إن قيل : فقد خالفهم في مسائل فما بال فذك ؟ قلنا : ليس في تلك ما يؤدّي إلى تظايم القوم ، و تحريك الأحقاد الكامنة فيهم ، و قد وافقهم في كثير ، و لهذا قال لقضاته : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتّى تكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي ، فلينظر العاقل ما في هذه الأحوال .



(١) يعني في شوري السنة ، و الرجل النازع عبد الرحمن بن عوف .

فصل

* (في ام الضرور) *

أكثر اعتقاد القوم على رواياتنا ، وقد خالفت ربها و نبىها في قوله تعالى :
« وقرن في بيوتكن » ، ^(١) الآية .

قال ابن عباس : لما علم الله حرب الجمل قال لنساء النبي ﷺ : « وقرن في بيوتكن » الآية وفي أعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي عن ابن عباس قال النبي ﷺ لنسائه : أيكم صاحبة الجمل الأدب تخرج فتفضحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها ويسارها كثير .

وفي تاريخ البلاذري وأربعين الخوارزمي وابن مردويه في الفضائل قال سالم ابن الجعد : ذكر النبي ﷺ خوارج بعض نسائه فضحكت الحميرا فقال : انظري أن لا تكوني هي ، والتفت إلى علي ﷺ وقال : إذا ولّيت من أمرها شيئا فارق بها . إن قيل : هذا دليل على محبة النبي ﷺ لها مع علمه بمحاربتها ، فلم تنته المحاربة بها إلى تكفيرها كما تزعمون فيها قلنا : كيف ذلك وقد أجمعنا وإياكم على قوله : يا علي حرك حربي ، وحرب النبي ﷺ كفروا قد نقل ابن البطريق في ممدته عن الجمع بين الصحيحين قول النبي ﷺ : من سلّ علينا السيف فليس منا ، وقال النبي في موضع آخر : علي منّي بمنزلة الرأس من الجسد ، ولم يرد بقوله : ليس منا نفى الجنسية ، ولا القرابة ، ولا الزوجية ، لأن ذلك لا تنفيه المحاربة فالمراد ليس من ديننا .

وأما وصيته له ﷺ بالارفاق فانتما هو صون لعرض علي من أهل النفاق وقد بعث معها نساء آفي زي الرجال ، فنعت عليه في المدينة فانكشف حالهن ليظهر كذبها واقتراها ، وقد بذل أهل عسكرها مهجهم في رضاها ، وقعدوا عن ابنة النبي ﷺ صلى الله عليه وآله لما طلبت إرثها ونحلة أبيها ، ولم يكن في معونة فاطمة كفر ولا

مجاهدة ، كما في عائشة فقعودهم عنها أعظم نكر كنهوضهم مع ابنة أبي بكر :
 ماصح " أن المسلم بن أمة * لمحمد بن أمة لعتيق
 جاءت تطالب فاطم بنائها * فتقاعدا عنها بكل طريق
 وتصارعوا نحو القتال جميعهم * لما دعته ابنة الصديق
 فقعودهم عن هذه ونهوضهم * مع هذه يغني عن التحقيق
 وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الفتن وغيره حديث ماء الحوآب وأخرج صاحب
 المراسد قول النبي ﷺ لعائشة : أما تستحين أن تحارين لمن رضي الله عنه ؟ إنه
 عهد إلي أنه من خرج على علي فهو في النار ، وقد رويتم قول النبي ﷺ لعلي
 بفضك سيئة لا تنفع معها حسنة ، فحرب الجمل أكان من حب أو بغض ؟
 والمعجب أنكم رويتم أنه قال : خذوا عن عائشة ثلث دينكم ، بل ثلثيه ، بل
 كله . فكان من دين النبي ﷺ قتال الوصي ، وقد كتبت إلى صعصة بن صوحان
 حين توجهت إلى الحرب أن يكسر سيفه ويجلس في بيته ، فكتب إليها : أتاني كتابك
 تأمريني فيه بما أمرك الله من القرار في البيت و ترك الفساد ، و تفعلين ما أمرني الله
 به من الجهاد ، فاتتني الله وارجمي إلى البيت الذي أمرت ، وأنا في أثر كتابي
 خارج لألقي لعلي بهيمتي ، فالقرار في بيتها فعل من ضربت الصفائح على هودجها
 تنقي السهام بها .

و في تاريخ الطبري أنها كانت تركب الجمل وتحمل السلاح وترتجز .
 شكوت رأساً قد ملكت حمله * و قد ملكت دهنه وغسله
 ألا فتى يحمل عنا كله .

وقطع على خطام جملها أربعمائة وهي مسرورة .
 و روى الواقدي أن مزاراً قال لها : كيف رأيت ضرب بنيك عن أديانهم ؟
 قالت : لستم لي ببين ، قال صدقت أمهاتنا نساء النبي ، ذوات العجائب ، المطيعات لله
 ولرسوله ، وأنت فمخالفة لهما .

وقد روت أن النبي ﷺ لعن المرأة المشبهة بالرجال و الرجل المشبهة

بالنساء ، قال الفضل بن العباس :

آضت أمور الوري إلى امرأة * وليتها لم تكن إذا آضت
مبشّر جاءنا يبشّرنا * أميرة المؤمنين قد باضت
هبها تصلي بنا إذا طهرت * فمن يصلي بنا إذا حاضت
وقد أسند الخوارزمي أن أبا الحارث مولى أبي ذر دخل على أم سلمة فقالت:
أين طار قلبك لمساطرات القلوب ؟ قال : مع علي ، قالت : وثقت والذي نفسي بيده
لقد سمعت النبي ﷺ يقول : علي مع القرآن ، والقرآن معه ، لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض ، ومن العجب أن طلحة يطلب بدم عثمان ، وهو ممن ألب علي
عثمان ، ولما جاء لحرب البصرة أتاها عبد الله بن حكيم التميمي بكتابه إليه يدعو
إلى قتل عثمان ، ويعيبه عليه قال السيد الحميري :

جاءت مع الأشقين في جحفل * تزجي إلى البصرة أجنادها
كأنها في فعلها هرة * تريد أن تأكل أولادها
عاصية لله في فعلها * مؤقّدة للحرب إيقادها
فبئست الأم وبئس الهوى * هوى حادها وهوى قادها
وفي رواية الشعبي : استشارت أم سلمة في الخروج فنهنها وقالت : ألا تذكرين
قول النبي ﷺ : لا تذهب الأيام والليالي حتى تنابح كلاب الحوآب على امرأة
من نسائي في فئة طاغية فضحكت أنت ، فقال : إنني لأحبك هي ، فلمّا تهيأت
للخروج أنشأت أم سلمة تقول :

نصحت ولكن ليس للنصح قابل * ولو قبلت ما عثفتها الموآدل
وقالت في طريقها وقد استبطأت بعض جندها : ما كان أغنائي عن هذا لولا
نشة الشيطان ، وعجلة الانسان ، قال الزاهي :

كم نهيت عن تبرّج فعصت * وأصبحت للخلاف متبّعة
قال لها الله في البيوت قري * فخالفته المغيبة الوزعة
وقال السوسي :

والمساء وحرب الرجال ✧ وهل غلبت قط أنثى ذكر
و لو أنها لزمت بيتها ✧ ومغزلها لم ينلها ضرر
فيا سقراً ضل تصحيفه ✧ لها وهو لما يصح السقر
و قد تمثل ابن عباس فيها بشعر بني أسد :

ما زال إيماء العصائب بينهم ✧ ثم الصديق وكثرة الألقاب
حتى تركت كأن رأيك فيهم ✧ في كل معركة طنين ذباب

إذا عرفت هذا فالقوم ادعوا توبتها ليزيلوا بها جريمتها، وهي رواية من طرقهم
فليست حجة على خصمهم ، و مع ذلك فالتوبة رواية والمحاربة دراية ، والرواية لا
تعارض بالدراية ، وأين التوبة والنزوع عن بغضة إمام العصر؟ وقد قالت : حين بانها
قتله ﷺ ما ذكره ابن مسكويه و تاريخ الطبري :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى ✧ كما قرء عيناً بالأياب المسافر

وقد ادعوا أنها لم تكن قاصدة حرب ، فلادجه لتوبتها وقد ذكر المؤرخون
أنها نهبت بيت المسلمين بالبصرة ، و قتلت عمال علي بها ، و تنفت لحية عثمان بن
حنيف ، و ذكر أن علياً ندم على ذلك و هذا زور بحت ، كيف ذلك و قد أخبره
النبي ﷺ أنها تقاتله ظالمة له وفي صحيح البخاري الفتنة تخرج من هنا من حيث
تطلع قرن الشيطان و أشار إلى مسكن عائشة ، و قد نقل ابن أعمى صاحب الفروع
أنها كانت قبل ذلك تقول : اقتلوا نعلنا قتل الله نعلنا ، فلقد أبلى سنة النبي ﷺ
وثيابه لم تبل ، ولما قتل قالت : قتل مظلوماً و أنا طالبة بدمه ، فقال لها عبيد : أول
من طمع الناس فيه أنت ، فقلت : اقتلوا نعلنا فقد فجر ، قالت : قلته و قاله الناس
فأنشأ :

منك البداء و منك الغير ✧ و منك الرياح و منك المطر
و أنت أمرت بقتل الامام ✧ و قلت لنا إنه قد فجر
و نحن أطعناك في قتله ✧ و قاتله عندنا من أمر

قالوا : برّأها الله في قوله : « أولئك مبسوّون ممّا يقولون ^(١) » قلنا : ذلك تنزيه لنبيّه عن الزنا ، لا لها كما أجمع فيه المفسّرون ، على أنّ في تفسير مجاهد « المبسوّون » هم الطيّبون من الرجال ، صيغة التذكير ، وليس فيها ما يدلّ على التّغليب .

قالوا : هي محبوبة النبي ﷺ و توفّي بين سحرها ونحرها ، قلنا : لا تنفعها المحبّة ، وقد صدر حرب النبي عنها ، و يكذب توفيته بين سحرها ونحرها ما أخرجه في المجلد الخامس من الوسيلة من قوله ﷺ : ادعوا لي حبيبي فأدخل عليه أبو بكر فغيب وجهه عنه ثم عمر فغيب وجهه عنه ، فدخل عليّ فسارّه ولم يزل محتضنه حتّى مات هذه رواية عائشة فيه .

قالوا : لم ينزل القرآن في بيت غيرها قلنا : كيف ذلك وقد نزل أكثر القرآن في بيت غيرها .

قالوا : أذهب الله الرّجس عنهم قلنا : وأي رجس أعظم من محاربة إمامها فمذا أعظم فاحشة ، وقد قال تعالى : « يانساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ^(٢) » وقد أخبر الله عن امرأتي نوح و لوط أنّهما لم يغنيا عنهما من الله شيئاً ^(٣) وكان ذلك تعريضاً من الله لعائشة وخصّة في فعلهما وتذبيهاً على أنّهما لا يتكلمان

(١) النور : ٢٦ .

(٢) الاحزاب : ٣٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأت نوح و امرأت لوط ، كانتا تحت مبدّين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين ، التحريم الآية المأشورة .

و الدليل على أنّ الآية فيها و في خصّة قوله تعالى في صدر السورة النازلة في ذلك دان تنوبا الى الله فقد صنت قلوبكما و ان تطاهرا عليه فان الله هو مولا و جبريل و صالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى به ان ملئكن ان يبدهن أزواجاً خيراً أمكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات ساجدات نبّيات و ابكارا .

و المحب من غفلة المسلمين عن تماريض هذه الآية الاخيرة - حيث ينفي عنهما الاسلام و الايمان و القنوت و التوبة و المباداة و السياحة .

على رسوله فأنه لم يقن شيئاً عنهما .

قذئب

قالت أمُّ أفعه العبدية لعائشة : ماتقولين فيمن قتلت ابناً لها ؟ قالت : في النار
قالت : فمن قتلت عشرين ألفاً من أولادها ؟ فقالت : خذوا بيد عدوة الله ، وهذا شأن
المجسرين إذا أعجزهم الخطاب أمروا بالعذاب « حرّ قوه و انصروا آلهمكم » ^(١)
« أخرجوا آل لوط من قريتكم » ^(٢) .

هذا وقد شكّت عائشة في نبوته ﷺ فذكر الغزالي في الاحياء أنها قالت :
أنت تزعم أنك نبي ؟ ولم ينقل أحد أنها تيقنت بعد بذلك ، وفي الاحياء أيضاً كان
بينها وبينه كلام فأدخل أباهاً حاكماً فقالت : قل ولا تقل إلا حقاً ! فلطمها أبوها
وقال : يا عدوة الله النبي يقول غير الحق ؟

وفي مجمع البيان لما نزلت « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » ^(٣)
قالت عائشة : ما أرى الله إلا يسارع في هواك ! وفي هذا تهمة لرسوله ، وعدم الرضا
بقضائه .

ولقد افترت على نبيها ما رواه الزهري عنها أنها قالت : قال النبي ﷺ
« إن علياً والعباس يموتان على غير ملتي » وقالت : قال ﷺ : إن سرك أن تنظرين
إلى رجلين من أهل النار فانظري إليهما .

فقبّح الله قوماً يروون ذلك في وصي نبيه ، وقد تواترت فيه محبة الله ورسوله
وغيرها من فضائله ، و قبلوا شهادة عائشة فيه مع كونها من أكبر أعدائه .

روى سعيد بن المسيّب عن وهب أن فاطمة لما زفت إلى علي ﷺ قالت
نسوة الأنصار : أبوها سيد الناس ، فقال النبي ﷺ : قلن : و بعلمها ذو الشدة و

(١) الانبياء : ٦٨ .

(٢) النمل : ٥٦ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

البأس، فلم يذكرنا علياً فقال في ذلك فقلن : منعنا عائشة فقال ماتدع عائشة عداوتنا أهل البيت ، وهم يفضلونها على فاطمة فكان النبي ﷺ قال في عائشة : سيّدة نساء هذه الأمة وإنّها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها ، وينصبه ما ينصبها ، ويفضيه ما يفضيها ، ويريبه ما رابها . كما أسنده مسلم و البخاري وأبو داود و الترمذي في صحاحهم .

و في مسند أبي داود سيّدة نساء العالمين ، وفي الجزء الرابع من صحيح مسلم سيّدة نساء المؤمنين و نساء هذه الأمة ، و رواه الثعلبي في تفسيره إنّي سميتها مريم^(١) و ذكره رزين في الكرّاس الخامس من الجزء الثاني من الجمع بين الصحاح ، و في الجزء الثالث أيضاً منه .

أفلا تنظر العقول السليمة إلى ما صحّحوه في كتبهم بما يناقض ما هم عليه من جميع أمورهم ، بل قد أنكر الجاحظ في كتاب الانصاف مساواة عائشة لخديجة فضلاً عن فاطمة هذا و في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم و البخاري أن ابن الزبير أراد أن يحجر عليها ، فهذه شهادة منه و تمّن سمع حديثه ، ولم ينكره : أنّها أتت بما يوجب الحجر كالسّفه و الجنون .



فصل

* (في اختها حفصة) *

طلقها النبي ﷺ في حديث أنس و خيرة الزجّاج فسأله أبوها من طلاقها فقال : انطلق عني أما والله إن قلبك لوعر ، وإن لسانك لقدّر ، وإن دينك لعور ثم إنك لأضلّ مضلّ ذكر ، وإنك من قوم غدر ، أما والله لولا ما أمرني الله من تألف عباده ، لأبدّين للناس أمركم ، اعزب عني ! فوالله ما يؤمن أحدكم حتى يكون النبي أحب إليه من أبيه وأمه ، وولده ، وماله ، فقال : والله أنت أحب إليّ من نفسي ، فأنزل : وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون ^(١) ، وفي حديث الحسين بن علوان والديلمي عن الصادق عليه السلام في قوله : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ^(٢) » هي حفصة قال الصادق عليه السلام : كثرت في قولها : « من أنباك هذا » و قال الله فيها وفي اختها : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ^(٣) » أي زاعت و الزيغ الكفر ، و في رواية أنه أعلم حفصة أن أباه و أبا بكر يلبيان الأمر ، فأفشت إلى عائشة ، فأفشت إلى أبيها فأفشا إلى صاحبه ، فاجتمعوا على أن يسنعجلا ذلك يستقينه سمّاً فلما أخبره الله بفعلهم همّ بقتلهم ، فحلفا له أنهما لم يفعلا ، فنزل : يا أيّها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ^(٤) ، قال الناشي :

إذ أسر النبي فيه حديثاً	✽	عند بعض الأزواج بمن تليه
نبأتها به و أظهره الله	✽	عليه فجاء من قيل فيه
سئل المصطفى فعرف بعضاً	✽	بعض ابطان بعضه يستحيه
و غدا يعتب اللتين بفضل	✽	أبدأتا سره إلى حاسديه

(١) يوسف : ١٠٦ .

(٢) التحريم : ٢ .

(٣) التحريم : ٤ .

(٤) التحريم : ٧ .

فأتى الوحي إن تتوبا إلى الله * فقد صاغ قلب من يتقيه
 أو تحبباً تظاهرا فهو مولا * وجبريل ناصر في ذويه
 ثم خير الورى أخوه علي * صالح المؤمنين من ناصريه
 كتبت عائشة إلى حفصة : نزل عليّ بهذا قار ، إن تقدّم نحر ، وإن تأخر عقر
 فجمعت حفصة النساء وضربن بالمزامر ، و قلن : ما الخبر ما الخبر ؟ عليّ في سفر
 إن تقدّم نحر ، أو تأخر عقر ، فدخلت أم سلمة و قالت : إن تظاهرا عليه فقد
 تظاهرا علي أخيه من قبل .

قد نيب

في الطرف : تخرج عليك فلانة ، وتتخلف الأخرى تجمع لها هما سواء ، فما
 أنت صانع ؟ قال : أدعوها إلى الكتاب و السنة و بيان حقي عليهما ، فان قبلتا
 وإلا قاتلتها ، قال : و تعقر الجمل و إن وقع في النار ، قال : نعم ، قال : اللهم
 فاشهد ثم قال : فأبينهما مني فأنتمما بائنتان ، وأبوهما شريكان لهما فيما فعلتا .

ملحة

قال ناصبي لشيعي : أتحب أم المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : ولیم ؟ قال : لئلا
 يقول النبي : لم تجد امرأة غير امرأتي تحبها ؟ مالي و لزوجتي النبي ؟ أفترضى أن
 أحب امرأتك .



فصل

خرج الناكثان يطلبان علياً بدم عثمان ، وقد روى المدائني أن علياً سمع بعض بنات أبي سفيان تضرب بالدق وتقول :

ظلامه عثمان عند الزبير و أوتر منه بها طلحة
هما سمرأها بأجدالها و كانا حقيقين بالفضة
يهرآن سرأ هريير الكلاب و لو أعلننا كانت النبعة
فقال علي : قاتلها الله ما أعلمها بموضع ثأرها .

و يعضده ما رواه الواقدي أن مروان لما رأى طلحة يحث الحرب على علي قال : والله إنني لأعلم أنه ما حرّض على قتل عثمان كتحريض طلحة ولا قتله سواء وقد أسلفنا كتابه إلى عبدالله بن حكيم يحثه على قتل عثمان ولما رمى طلحة بسهم أسقط معشياً عليه ، فأفاق واسترجع ، وقال : أظن أنّا عنيما بقوله تعالى : « و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »^(١) ما أظن هذا السهم إلا أرسله الله علي ، ثم دفن بالصبغة^(٢) ولم يصل عليه أحد ، وكان الرامي له مروان ، وذكره في المعارف قال الأصمعي : رماء بسهم وقال : لا أطلب ثأر عثمان بعد اليوم فمات طلحة^(٣) .

(١) الانفال : ٢٥ .

(٢) الصبغة لغة في السبغة ، وهي معركة : أرض ذات نز و ملح و - ما يعلو الماء كالطحلب ، يقال : هلت هذا الماء صبغة .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : روى حسين عن عمرو بن جاوران قال : سمعت الاحنف يقول : لما اتقوا ، كان أول قتيل طلحة بن عبيدالله ، و روى عن ابن سيرين قال : رمى طلحة بن عبيدالله بسهم فأصاب ثفرة نحره قال : فأقر مروان أنه رماء .
و روى عن يحيى بن سديد عن عه قال : رمى مروان طلحة بسهم ثم التفت الى أبان -

وأما الزبير فقال ابن عباس : نزلت « واتقوا فتنة لا تصيبن » الذين ظلموا منكم « الآية في طلحة والزبير ، قال الزبير : لقد قرأناها ولم نعلم فإذا نحن المعنيون بها .

قال سلمان قال عثمان : يقتل ابن الجاهلية وهو مرتد عن الاسلام ، قال : فقلت لعليّ ذلك : فقال : صدق عثمان وذلك أنه يبايعني ثم ينكث ، فيقتل مرتداً وقد روى ابن مردويه في فضائل أمير المؤمنين من طرق ثمانية أن علياً ذكر الزبير بقول النبي له : ستقاتل علياً وأنت ظالم له ^(١) وفي حلية الأولياء والواقدي و

— بن عثمان فقال : قد كفيناك بعض قتلة أبيك .

و ذكر ابن أبي شيبه قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا قيس قال رمى مروان ابن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته ، قال فجعل الدم يسيل فإذا أمسكوه أمسك ، وإذا تركوه سال ، قال : فقال دعوه ، قال : و جعلوا إذا أمسكواهم الجرح اتفتحت ركبته ، فقال : دعوه ، فأنما هو سهم أرسله الله . فمات فدفناه على شاطئ الكلا .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد المزي الاسدي يكنى أبا عبد الله وكان امه سفيّة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله فهو ابن عمه رسول الله وابن اخي خديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه وآله .

شهد الجمل مقاتلاً لعليّ عليه السلام فناداه عليّ ودعاه فانفرد به و قال له : أتذكر اذ كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر الى وضحك و ضحكت ، فقلت أنت : لا يدع ابن أبي طالب زهوه ، فقال : ليس بزمه ، و لتقاتلته وأنت له ظالم ؟

فتذكر الزبير ذلك فاصرف عن القتال فنزل بوادي السباح ، و قام يصلي فأتاه ابن جرموز يقتله ، وجاء بسيفه و رأسه الى عليّ عليه السلام فقال عليه السلام : ان هذا سيف طالما فرج الكرب من رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : بهر قاتل ابن سفيّة بالناد ، وكان قتله يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى من سنة ست و ثلاثين .

و قيل : ان ابن جرموز استأذن عليّ عليه السلام فلم يأذن له و قال للاذن : بهر—

الطبري والبلاذري أنه رجع فلامه ابنه ، فقال : حلفت لا أقاتله ، فقال : كفر يمينك وفي رواية الطبري والواقدي أنه أعتق عبداً وعاد إلى القتال ، وفي خبر أنه قال : كيف أرجع إلا إنه لهو العار ، فقال علي عليه السلام : أرجع قبل أن يجتمع عليك العار والنار ، قال : كيف وقد سمعت عثمان يقول : شهد النبي صلى الله عليه وآله لي و لعشرة بالجنة فقال علي عليه السلام : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : تسعة ممن ذكرتهم في

→ بالنار فقال :

أنت علياً برأس الزبير	أرجو لديه به الزلفه
فيشر بالنار اذ جثته	فيش البشارة و النعنه
وسيان عندي : قتل الزبير	و ضربة عنز بذى الجعفه

و قيل : ان الزبير لما فارق الحرب و بلغ سفوان أتى انسان الى الاحنف بن قيس فقال : هذا الزبير قد لقي بسفوان ، فقال الاحنف ما شاء الله كان ، قد جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيف ثم يلحق بيته و أهله . ا .

فسمعه ابن جرموز و فضالة بن حابس و نفيح بن فواء من تميم فركبوا ، فأناه ابن جرموز من خلفه فطمعته طمعة خفيفة ، و حمل عليه الزبير و هو على فرس له يقال له : ذو الحمار حتى اذا ظن أنه قاتله . نادى صاحبيه فحملوا عليه فقتلوه ، بل الظاهر من بعض الاخبار ان ابن جرموز قتله في النوم ، وقد روى المسعودي في مروج الذهب أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل و كانت تحت عبدالله بن أبي بكر فخلع عليها صرتم الزبير قالت هي ذلك :

فد ابن جرموز بفارس بهمة	يوم اللقاء و كان غير مسدد
يا عمرو ا لو نبهته لوجدته	لا طائفاً رمش الجنان ولا اليد
هبلتك امك ان قتلت لسلماً	حلت عليك عقوبة المتمدد
ما ان رأيت ولا سمعت ببثله	فيمن مضى ممن يروح و يقتدى

أقول : انما قال عليه السلام : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، لان القاتل وهو عمرو بن جرموز - مع أموانه - قتله غدراً و غيبة و منافسة ، بهد ما ترك الزبير القتال فهو من أهل الله من جهتين .

الاول لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : الايمان قيد الفتك ، فمن فكك مسلماً وقتله -

تابوت في أسفل درك الجحيم ، على رأسه صخرة إذا أراد الله عذاب أهلها رفعت ، فرجع و هو يقول : نادى عليّ بأمر لست أنكره ، الآيات .

ادّعوا لهما التوبة قلنا : ذكر المفيد في المحاسن أن علياً مرّ به و هو مرمرى فقال : قد كان لك صحبة لكن دخل الشيطان منخريك فأوردك النار ، و دعوى التوبة دعوى علم الغيب ، إذ كل كافر و ضال مات يمكن دعوى توبته باطلاً ، و انهما الزبير لا يدلّ على توبته ، و إلا لكان كل من يحارب النبي ﷺ ولا أقرّ بنبوته ظاهراً يمكن دعوى إيمانه باطلاً .

قالوا : لما حلّ فيهم قال لهم عليّ : افرجوا له فأنه مغضب ، و هذا يدلّ على توبته ، قلنا : الكف عنه إنما هو استصلاح و من كما من النبي ﷺ على أهل مكة مع كفرهم .

→ غيلة كان بمنزلة من قتل مسلماً متمداً لاسلامه ، فهو من أهل النار ، ولو كان المقتول ظالماً مهدور الدم .

فالذي قتله انا قتله غدراً و بغياً و عدواناً فهو من أهل النار و انما لم يقتله أمير المؤمنين عليه السلام به و لم يقد منه ، لانه كان جاهلاً بذلك كله ، متأولاً يعتقد أن قتله واجب و هو مهدور الدم . لاجل أنه أجلب على امامه أمير المؤمنين و خرج عليه بالسيف ، و لم يظهر توبة و لم يستغفر عند وليه أمير المؤمنين .

لكنه كان مقصراً في جهالته ذلك ، حيث ان اعتزاله كان بسمع و رأى من أمير المؤمنين و لم يحكم فيه بشيء ولا هواستأمره عليه السلام في قتله ، مع وجوده بين ظهرانيهم والله أعلم .

و أما الزبير فالظاهر من الاحاديث أنه ندم عن فعله ندامة قطعية بحيث التزم العار فراراً من النار . لكنه لم يظهر منه توبة ولا استغفار ، ولو كان أراد التوبة والاستغفار ، كان عليه أن ينفذ أولاً الى أمير المؤمنين عليه السلام و يستغفره مافعله ، و يجدد بيعته ، فلم يفعل . وقد روى المفيد قدس سره في جملة أنه لما رأى أمير المؤمنين رأس الزبير و سيفه قال للاحنف : ناولني السيف فناوله ، فهزه و قال : سيف طالما قاتل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله و لكن العين و مصارع السوء ، ثم تفرس في وجه الزبير و قال : لقد كان لك بالنبي صحبة و منه قرابة ، و لكن دخل الشيطان منخرك فأوردك هذا المورد .

قالوا : لما قتل ابن جرموز قال علي^{عليه السلام} قال النبي^{صلى الله عليه وآله} : بشروا قاتل ابن صفية بالنار ، قلنا : قتل الكافر قد يوجب النار ، كما في قتل المعاهد ، و القتل غيلة و القتل للسمعة ، و القتل المزبور علامة الفجور ، و ابن الجرموز آمن الزبير ، ثم اغتاله ، و قد كان أيضاً مع عائشة فلما رأى الدائرة عليهم اعتزلهم ، و قد كان علي^{عليه السلام} نادى لا يتبع مدبر ، فقبعه و قتله ، فاستحق^{عليه السلام} النار بمخالفته ، و قد جاهد قرمان يوم أحد فأُثني عليه بحضرة النبي^{صلى الله عليه وآله} فقال : إنه من أهل النار ، فكشف عن حاله فلم يجدوه قاتل إلا لأحساب قومه^(١) أقر^{عليه السلام} بذلك قبل موته .

إن قيل : فلم لا يكون في بשרاء قاتله بالنار إيماء إلى العلة فيكون المعلول مومناً ؟ قلنا : ليس في ذلك شيء من أدوات العلة ، و جواز كون البشارة لجواز توهم ثواب قاتله من حيث إنه قتل رأس الفتنة فأراد النبي^{صلى الله عليه وآله} الاخبار عن معاقبته أنه معاقب بخاتمة عمله ، كما قد يخبر ممن ظاهره الفساد أنه مثاب نظراً إلى خاتمته و هذا شيء معروف . فهذه قطرة من بغيهم و غوايتهم ، و نزرة من ميلهم و عداوتهم اتصروا عليهم بعد العثور على جملة منها ، لو شرحناها لطال كتابنا .

و من أحسن ما قيل في هذه القصة و نحوه قول رجل من بني سعد :
 سَتَمَ حِلْمُكُمْ وَقُدَّتْ أَمْكُمُ ✽ فَبِذَا لِعَمْرِي قَلَّةُ الْأَنْصَافِ
 أُمِرْتُ بِجَرٍّ ذِيولُهَا فِي بَيْنِهَا ✽ فَهَوَتْ تَجُوبُ الْبَيْدَ بِالْأَسْجَافِ

(١) مع أنه كان قتل نفسه بنفسه لما كان يجد من ألم الجراح .

فصل

* (في حرب صفين) *

و فيه نعيب على القاسطين ، حيث بغوا على الأنزع البطين ، و من معه من المؤمنين ، وهذا عمرو بن العاص شاعراً سيفه ، محارباً بصفين إمامه ، هاتكاً عند حيرته سواده ، حتّى قال معاوية من عظمها : أنها تعقب فضيحة الأبد و كذا جرى لبشر ابن أوطاة حين رأى علياً عليه السلام في حملته ، فسقط عن فرسه ، و كشف عن إسته ، فقال فيهما شاعر :

أ في كلّ يوم فارس ذو كرية * له عورة وسط المجاجة بادية
يكفّ لها عنه عليّ سانه * و يضحك منها في الخلاء معاوية
فلا تحمدا إلّا الحيا وخصا كما * فقد كانتا والله للنفس واقية

فهذا فعل عمرو . وهم له يُعَدِّلون ، ولدينهم عنه يأخذون ، و نحو هذا ذكر سبط الجوزي في كتاب الرجال أن عبد الله بن عمر كان زاهداً عابداً يقاتل يوم صفين بسيفين ، و هذا تناقض ظاهر للمتأظرين ، فنعوذ بالله من أهواء المضلّين ، هذا وقد سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : من بايع إماماً وجاء آخر يبايعه فاضربوا عنق الآخر ذكره مسلم في الجزء الرابع من صحيحه ، وفيه أيضاً عن الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير ، قال رجل لابن عمر : هذا معاوية يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل و يقتل أنفسنا ، فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله و اعصه في معصية الله ، قلت : و لا طاعة في محاربة أمير المؤمنين ، و قد علم أن حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله .

و قد ظهرت فيهم علامة البغي بقتل عمار ، كما يؤمّي إليه حديث النبي المختار قال : يا عمار تقتلك الفئة الباغية ، ذكره مسلم في الجزء الخامس من صحيحه و زاد جماعة من الرواة : يدعوهم إلى الجنة و يدعونه إلى النار .

قال الحميدي في جمعه : لم يذكرها البخاري ، وربما حذفها لغرض قصده
 بل و نقول : كان تدبير حرب صفين معلقاً باهن العاص قديماً و حديثاً فان معاوية
 كتب إليه يستنهضه بدم عثمان و يمدحه ، فكتب في جوابه يمتنع من ذلك فكتب
 معاوية يعمده بالأموال و الولايات ، و في آخر كتابه :

جهلت ولم تعلم محلك عندنا * فأرسلت شيئاً من خطاب ولا تدرى
 فتق الذي عندي لك اليوم آتياً * من العز والكرام والبقاء والقدر
 فأكتب عهداً ترتضيه مؤكداً * و تشفعه بالبذل مني و بالبر
 فكتب إليه عمرو :

أبي القلب مني أن أخادع بالمكر * بهتلت ابن عفان أجر إلى الكفر
 و إنني لعمرو ذودها و فطنة * وليس أبيع الدين بالربح و الوفرة
 فلو كنت ذارأي و عقل و حيلة * لقلت لهذا الشيخ إن خاض في الأمر
 تحية منشو جليل مكرم * بخط صحيح ذي بيان على مصر
 أليس صغير ملك مصر ببيعة * هي العار في الدنيا على العقب من عمرو
 فان كنت ذاميل شديد إلى العلا * وإسرة أهل الدين مثل أبي بكر
 فان دواء اللبث صعب على الوري * فان غاب عمرو زيد شر على شر
 فكتب إليه معاوية بمنشور مصر ، فكثر تفكره حتى ذهب نومه ، و قال :

تطلو لي ليالي بالهموم الطوارق * فصافحت من دهرى و جوه البوائق
 و أخذته و الخدع فيه سجية * أم أعطيه من نفسي نصيحة و امق
 أم أقعد في بيتي و في ذاك راحة * لشيخ يخاف الموت في كل شارق

فلما أصبح دعا مولا و ردان فشاورة ، فقال : إن مع علي آخرة لادنيا و هي
 التي تبقى لك ، و مع معاوية دنيا لا آخرة ، و هي التي لا تبقى على أحد ، فاختر أيتهما
 شئت فتبسم عمرو و قال :

ياقاتل الله و رداناً و فطنته * لقد أصاب الذي في القلب و ردان
 لما تعرضت الدنيا عرضت لها * بحر من نفسي و في الاطماع ارهان

نفس تنفّ وأخرى الحرص يغلبها * والمرء يأكل تبناً وهو غرثان
 أما علياً فدين ليس يشركه * ديناً وذاك له ديناً وسلطان
 فاخترت من طمع دنيا على بصر * وما معي بالذي اخترت برهان
 إنني لأعرف ما فيها و أبصره * وفي أيضاً لما أهواء ألوان
 لكن نفسي تحب العيش في شرف * وليس يرضى بذل النفس إنسان

ثم رحل إلى معاوية وكان الحرب ، وقال فيه شاعر :

قد باع عمرو دينه بمصر * مبدلاً لإيمانه بكفر
 ثم خدع الأشعري في التحكيم ، وقيل : إنما كان ذلك عن علم منه كما قال
 ابنه أبو بردة فيه :

أنا بن مشتت الاسلام * لما صير الحكماء
 أزل عن الورى علماً * و أنصب للورى صنما
 ولم يخدع كما زهوا * ولكن كان متهماً
 ولقد قال له عمرو : أنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، وقال
 الأشعري له : أنت كالحمار يحمل أسفاراً ، و لعمرى إنهما صادقان ، وقد أخرج
 البخاري في الشيطان لقد صدقك وهو كذوب .

وقد أسند الخوارزمي في مناقبه أن حريثاً مولى معاوية كان بطلاً عظيماً يلبس
 سلاح معاوية ، ويقاتل ، فتظنّه الناس معاوية ، وكان يتمنى مبارزة عليّ عليه السلام فنهاه
 معاوية فخلابه عمرو وقال : إنما نهاك كراهة أن يقتل غلامه ابن عمه ، فان وجدت
 فرصة فاقتحم فانها أحظى لك ، فخرج فبرز إليه عليّ عليه السلام فقالوا : تبرز إلى هذا
 الكلب ؟ فقال : والله إنّه لأعظم غناء عندي من معاوية فقتله ، فشق على معاوية فقال
 لعمرى : ما أنصفت حين أمرته بأمر كرهته لنفسك ثم أنشأ :

حريث ألم تعلم و علمك صائر * بأن علياً للفوارس قاهر
 و أن علياً لا يبارز فارساً * من الناس إلا أحرزته الأظافر
 أمرتك أمراً حازماً فمصبتني * فجدك إن لم تقبل النصح عائر

ودلائك همرو و الحوادث جمّة * فله ما جرّت عليك المقادر
 وطن حريث أن همرواً نصيحه * وقد يدرك الانسان ما قد يحاذر
 وأسند أيضاً أن الملاء اجتمعوا في صفين معاوية وذكر واشجاعة الأشر وعلي
 فقال عتبة بن أبي سفيان : لانظير لعلي ، قال معاوية : قتل علي أباك يا وليد بن
 أبي معيط يوم بدر ، و أخاك يا أبا الأعور يوم أحد ، و أباك يا أباطلحة يوم الجمل
 فاذا اجتمعتم أدركتم ثأركم ، وشغيتم أنفسكم . فضحك الوليد وقال :

يقول لكم معاوية بن حرب * أما فيكم اواتركم طلب
 يشد على أبي حسن علي * بأسمر لانتهجه الكموب
 فيهلك مجمع اللبّات منه * و تقع اليوم مطرد يثوب
 فقلت له أتلعب يا بن هند * كأنك بيننا رجل غريب
 أتأمرنا بحية بطن واد * إذا نهشت فليس لها طبيب
 و بُسرُ قبلنا لاقى جهاراً * فأحظى نفسه الأجل القريب
 سوى همرو وقتنة خصيناه * نجى و لقلبه منها وجيب
 وما ضبع يدب بطن واد * أتيح لقتله أسد مهيب
 بأصغر حيلة منّا إذا ما * لقيناه وذا منّا عجيب
 كأنّ القوم لنا عاينوه * خلال النقع ليس لها قلوب
 وقد نادى معاوية بن حرب * فأسمعه و لكن لا يجيب

قال الوليد : إن لم تصدّقوني فاسألوا عمرواً يخبركم عن شجاعته ، وقندوها
 بكشف سوءته .

و بالجملة فشجاعة علي غيبة عن الكشف والبيان ، والثبوت والبرهان
 لاشتهارها عند كلّ إنسان ، وظهورها في كلّ مكان ، ومن قام دين الاسلام بقتله وحمل
 ثقله ، كيف يقوم عليه من لم يبلغ معشراً من نبهه وفضله .

ثم جرى التحكيم على رغم أمير المؤمنين حيث قال له الأشعث بن قيس :
 افعل و إلا قتلناك بالسبوف التي قتلنا بها عثمان ، فقال : لأري لمن لا يطاع .

قال ابن البطريق : وكان العذر في [عدم] قتل من خرج من أصحابه بصفين عن أمره ماعلم من خروج المؤمنين من أصلاهم فإنه كانت تعرف به الفتنة كما تقدّم في الخبر وقتل الخوارج لعلمه أنه لا مؤمن فيهم كما أعلم الله نوحاً بعدم إيمان قومه ، فدعا عليهم ، هذا .

ولما انقضت الحال من صفين توجه عمرو إلى مصر في جيش فأخذهم بن أبي بكر بغير قتال فقتله وحشى جسده في جوف حارميت وأحرقه .

تذييل

أورد الشهيد محمد بن النيشابوري عن الشافعي عن رجاء الكندي أن عمرأ سأل معاوية حاجة فقضاها سريعاً فشكره ، فقال : لو شكرتني على إحسانني لشفلك عن أمورك ، فرفع عمرو صوته وقال : يدي عليك تعلو جميع أياديك لأنني أبطلت حقاً لأجلك ، وسخرت الناس لأطفاء نور غيرك ، وأنت لعين ابن لعين ، طليق ابن طليق ، وثن ابن وثن ، حتى خلت أنبي لولقيت ربتي بأحسن أعمال العاملين ، لم ينجني من النار ، و صرفت لك سيد العرب وأنت في قعر جبّ يابس آيساً من كل خير متوقعاً لكل شر ، فقال معاوية : ما تركت باباً إلا افتحته ، ولا وكاءً إلا حللته ، الويل لك والويل منك ثم افترقا فأنشأ عمرو : معاوية الخال لاتنس لي الأبيات وقد سلف في آخر الباب الثاني عشر طرف من ذلك .

وأما الخوارج فقد ظهر فيهم علامة المروق من الدين ، بقتل ذي النديّة رأس المضلّين ، كما أخبر سيد المرسلين ، عليّاً أمير المؤمنين .

تذييل

قال الجاحظ : لأفضلية علمي في قتال الفرق الثلاثة حيث أخبره النبي ﷺ بالنصرة عليهم والسلامة منهم قلنا : أوّل ما فيه أنه وثق بقول النبي ﷺ بخلاف من شك فيه ، وقد روى الخصم أنه أعلمه بأنه الخليفة من بعده ، حيث أسرّ ذلك إلى ابنته ، ولم يقدم على قتل أحد ، بل كان في النظارة في بدر واحد ، وثانياً أن النبي ﷺ مدحه على ذلك ، وما ذكره الجاحظ يجعل المدح عبثاً والجدّه هزلاً

والفخر مزواً وكلام الرسول يجلّ عن ذلك جانباً، ولو كانت هذه الفضيلة لأبي بكر
 لسارت فيهم بها الركب، ولعلت بينهم على كيوان، وقد وجدنا أن كل ذي نقصان
 يسارع إلى هدم فضيلة غيره في كل زمان، ورأينا كل من يحتجب الفضائل، ويكتسب
 الرذائل، يتمنى مشاركة غيره له ليصرف عنه اللوم، ولا يؤثبه بها أحد من القوم
 من أنصف من نفسه، علم ذلك في أبناء جنسه.



﴿ باب ﴾

﴿ في تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامهم ﴾

وفيه فصول: الأول: فيما أجمعوا عليه، الثاني: فيما اختلفوا فيه الثالث: فيما اُصِفَ إليهم من المخازي، الرابع: في البخاري، الخامس: فيما أنكر مسلم والبخاري من الأحاديث.

فنعول أو لا: إن هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة بل من التابعين وقد ضيبت أهل السنة بنسبة جملة المذهب إليهم، وقد عدلت عن نسبته إلى نبيهم، التي هي أوكد لتعظيمه وحرمتهم، من نسبته إلى قوم يخطئ، بعضهم بعضاً، وربما يلعن بعضهم بعضاً وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيهم، في قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم»^(١). فاختلف الأربعة إن كان لاختلاف في المقال، فقد وثقوا بمن شهدوا عليهم بالفسق والضلال، وإن كان لحاجة دعهم إليه، فكيف يقنطرون بمن يشهد على ربهم بنقص دينه، وإن كان للحاجة فقد قبّحوا ذكر نبيهم حيث وضموها ما لم يكن في زمانه، وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيهم فأقوا بما لم يأت به، فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم، ولقد كان أسلافهم ضلّالاً قبل ظهورهم.

وما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة، دون الأقل منهم. أو الزايد عليهم؛ وقد وجد من أتباعهم من يضاهيهم، فلم لا يسري الاسم والتقليد إليهم، إذ كانوا يحتجّون بقول النبي: «اختلف أمتي رحمة، فمن زاد فيه زاد في الرحمة»، فكان اختلاف كل شخصين من الأمة أبلغ من تحصيل الرحمة، ولزم كون الائتلاف موجباً للثقة و كان النبي ﷺ والصدور الأوّل مبغضين من هذه الرحمة والمروءة في أحاديثنا

اختلاف أصحابي لكم رحمة^(١) قيل : و من أصحابك قال : أهل بيني و من تبعهم .
قال محمد بن بابويه : أهل البيت لا يختلفون إلا من حيث التقيّة رحمة للشيعة
و إذا تعدّلت الأخبار فقد جاء عن الصادق عليه السلام من طريقين إلا إذا وافق أحدهما
مذهب العامة فيترك قال ابن بابويه : لاحتمال خروجه على التقيّة ، وما خالفهم لا
يحتمل ذلك .

ثم نرجع و نقول : إن كان في سابقهم من بلغ إلى مرتبتهم ، فلم لا كانت
الإضافة إليهم ، و قد قال الغزالي في خطبة كتابه المسمّى بآقتحام العوام عن علم
الكلام . إعلام : اعلم أن الحق الصريح عن أهل البصائر مذهب السلف ، أعني الصحابة
و التابعين . فقد نبّه على إسقاط الاقتداء بالأربعة ، و لقد قال : أفضى الامة بشهادة
نبيّه في نهج بلاغته ترد على أحدهم القضية فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد بعينها على غيره
فيحكم فيها بخلاف قوله . ثم تجتمع القضاة عند الامام الذي استقضاهم فيصوب
آراءهم جميعاً وإلهم واحد و كتابهم واحد ، فأمرهم بالاختلاف فأطاعوه ؟ أم نهاهم
عنه فصوبوه ؟ أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ؟ أم كانوا شركاء لله فلمهم أن يقضوا
و عليه أن يرضى ، أم أنزل الله ديناً تامّاً فقصر الرسول بتبليغه .

و لقد أحسن النيلي حيث أخذ شيئاً من ذلك فقال :

- | | | |
|-----------------------------------|---|---------------------------------|
| وقالوا اختلاف الناس في الفقه رحمة | ✽ | فلم ذا لما هذا يحل و يحرم |
| أرباباً للإنسان أم كان دينهم | ✽ | على النقص من دين الكمال فتمسّوا |
| أم الله لا يرضى بشرع نبيّه | ✽ | فأضحوا هم في ذلك الشرع أقوم |
| أم المصطفى قد كان في وحي ربّه | ✽ | يقصر في تبليغه و يجمعهم |
| أم القوم كانوا أنبياء صوامتا | ✽ | فلما قضى المبعوث عنهم تكلموا |
| أم الدين لم يكمل على دين أحمد | ✽ | فعادوا عليه بالكمال وأحكموا |
| أما قال إنني اليوم أكملت دينكم | ✽ | و أتممت للنعماء مني عليكم |
| فما فرط الباري إذا في كتابه | ✽ | بشيء ولا أن المشيئة منهم |

(١) والأظهر أن يكون الاختلاف بمعنى التردد : المجيء والذهاب لا ختم المآل الدين .

فلم حرّموا ما كان حلالاً وحلّوا ❖ بفتواهم ما جاء وهو محرّم
 ترى الله فيما قاله زاد أو هفا ❖ نبي الهدى أم كان جبريل يومهم
 لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهم ❖ وقالوا اقبلوا بما تقول وسلموا
 قالوا : و أنتم فرق و في مذهبكم اختلاف ، قلنا : لا بل الاثنا عشرية فرقة
 واحدة ، ونقطع بخطاهم من خالفها ، و أنتم تصوّبون الأربعة ^(١) و نحن لم نردّ حديثاً
 ثبتت صحته وقد قال ابن الجوزي شيخ الحنابلة في المنتظم : اتفق الكل في الطعن على
 أبي حنيفة و عرض به البخاري برده الأحاديث الصحيحة كقوله : القرعة قمار
 والإشعار مثله ، وسبأتي .

قالوا : لالوم في الاختلاف ، وقد وقع بين الأنبياء كما في داود و سليمان ، إذ
 يحكمان في الحرث ^(٢) ، قلنا : لا اختلاف بينهما بل نسخ الله حكم داود بحكم سليمان .
 قالوا : اختلفت الصحابة حيث قال النبي ﷺ : لا يسلمن أحدكم العصر
 إلّا في بني قريظة ، فضاقت الوقت ، فمنهم من صلى قبل وصوله ، ومنهم من ترك ، فلم
 يعتب النبي ﷺ على أحد ، قلنا : لا ينظر الاجتهاد بل الرأي والقياس ، وقد شهد
 صاحب المنتظم في أبي حنيفة أنه إمام أصحاب الرأي .



(١) هذا هو الصواب في الجواب فان قبه الشيعة يبتنى على أن الحكم الواقعي واحد ،

لا يختلف باختلاف الفقهاء ، وهم يصويرون الإراء جميعاً ،

(٢) الانبياء : ٧٨ .

١ فصل

✽ (نذكر فيه خطأ الاربعة فيما أجمعوا عليه) ✽

وهو أمور :

١ - أجازوا غسل الرأس بدلاً من مسحه في الوضوء ، وأوجبوا غسل الرجلين فخالفوا نص الكتاب في موضعين .

٢ - أجازوا مسح الخفين^(١) وقد نطق القرآن بالرجلين ، وقد قال الباقر مع شهادة الفريقين له : سبق الكتاب المسح على الخفين ، وفيه مزيد كلام يأتي في الباب الأخير إنشاء الله .

٣ - منعوا الغريضة على الرحلة للضرورة ، وفيه ترك الصلاة مع القدرة عليها ومخالفة لقوله : لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها^(٢) ولفعل النبي ﷺ فإنه في يوم مطير على الرحلة صلاتها .

٤ - أجازوا في الصلاة قول : آمين وخالفوا قول النبي ﷺ : لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين .

٥ - أجازوا الوضوء بالماء المقصوب مع دلالة صريح العقل وتواتر النقل على قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والنهي في التبعّد موجب للفساد .

٦ - توضّأوا مع غسل الجنابة ، وقد جعل الله غاية المنع من المساجد الفصل فالتوضي معه متزيّد على الشرع ، وقد روى صاحب الحلية عن رسول الله ﷺ ومن توضّأ بعد الفصل فليس ممناً ، وفي سنن السجستاني قالت عائشة : كان النبي ﷺ

(١) بعضهم قال بجواز المسح على الخفين مطلقاً : حضراً وسفراً ، وبعضهم بالجواز في السفر فقط ، ومن المبكرين للمسح على الخفين ابن عباس ، قال : لئن أ مسح على جلد الحمار أحب الي من أن أ مسح على الخفين و نقل الرازي أن ابن عمر أيضاً كان يخالف ذلك .

يقتسل و يصلي ولا يحدث وضوءاً بعد الغسل ، ونحوه عنها في مسند أحمد .

٧ - استحبوا صلاة الضحى ، و قد روي في كتبهم بدعتها ، ففي الجمع بين الصحيحين للحميدي^(١) عن مرزوق العجلي قلت : أكان عثمان يصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فمهر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي^(ص) قال : ما إخاله وفيه من مسند عائشة ما صلى النبي^(ص) الضحى وفيه عن ابن عمر صلاة الضحى بدعة وفي مسند ابن حنبل أن^(٢) أبا سعيد وأبا بشير رأيا رجلاً يصليها فعبأه عليها ونهياها عنها . و سبب ابتداعها أن^(٣) معاوية لما بلغه نعي أمير المؤمنين وقت الضحى ، قام فصلى ست ركعات ، ثم أمر بني أمية بالأحاديث في فضلها عن النبي^(ص) حتى روي أن^(٤) النبي^(ص) قال : إن الله كتبها عليه ، ورووها ركعة عن أبي ذر^(٥) ، وعن أم هانئ أن^(٦) النبي^(ص) صلى ثلاثاً ثمان ركعات فانظر إلى تناقض هذه الأحاديث إن أمرك أحدها بالأخذ به أمرك الآخر بتركه .

٨ - خيروا المسافر بين الصوم والفطر ، فخالقوا قوله تعالى^(١) : « فعدة من أيام أخر »^(٢) ، و في الجمع بين الصحيحين : خرج النبي^(ص) إلى مكة في عشرة آلاف ، فلما بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر ، وقد قال الترمذي يؤخذ من أمر رسول الله بالأخير^(٣) وفيه خرج النبي^(ص) إلى خيبر في رمضان وفي الناس

(١) سواء قرئ برفع د عدة ، أو نصبها ، فإذا قرئ بالرفع ، كان تقديره : فليعدة من أيام أخر . و إذا قرئ بالنصب كان تقديره : فليصم عدة من أيام أخر ، وكيف كان وجوب الأيام الآخر يدل على وجوب الافطار ، حيث ان التخيير مستلزم للجمع بين الصوم و القضاء .
(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) ذكره في المنتقى كما نقله نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦ عن ابن عباس أن النبي (ص) خرج من المدينة و معه عشرة آلاف . و ذلك على رأس ثمانين و نصف من مقدمه المدينة فصار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم و يصومون حتى اذا بلغ الكديد ، و هو ما بين عسفان و قديد أفطر و أفطروا .

مفطر وصائم ، فركب راحلته وشرب ليراه الناس فشريوا^(١) .

وفيه عن جابر خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فلما بلغ كراع الغميم دعا بقدح فرفعه ليراه الناس ثم شرب ، فقيل : إن بعض الناس قد صام فقال : أو تلك العصاة .

٩ - أبطلوا صلاة الجمعة بعد انعقادها إذا تفرق العدد ، وخالفوا نص القرآن فيه ، وقوله ﷺ : الصلاة على ما افتتحت عليه .

١٠ - استحبوا صلاة العيد ، و قد جاء القرآن بها ، و دل على عدم الفلاح بتركها ، ودوام النبي ﷺ عليها .

١١ - استحبوا صلاة الكسوف فخالقوا قول النبي ﷺ : إذا رأيتم ذلك فصلوا ، وفي خبر ابن مسعود النذري : فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة .

١٢ - اکتفوا في صلاة الموتى بتكبيرات أربع^(٢) و في الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم كان النبي ﷺ يكبر خمساً و كبر [علي] على سهل بن حنيف خمساً^(٣) وقال : إنه من أهل بدد إضاحاً أن الخمس للمؤمن ، والأربع للمنافق ، ووافقنا ابن أبي ليلى ورثي فقال :

و تكبيره خمساً عليه دلائل و إن كان تكبير المضلين أربع و روى الخطيب و الديلمي أن النبي ﷺ كان يصلي على الميت خمساً

(١) و من الروايات المتواترة قوله صلى الله عليه وآله : ليس من البر الصيام في المنى ، رواه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي عن جابر و ابن ماجه عن ابن عمر ، و صححه .

(٢) أجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرات الخمسة ، و من الشافعية من جوزها و قال لا تبطل بالخمسة ، ثم انهم أجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة و على اشتراط الطهارة ، و الشافعي عين الفائدة عقيب الأولى و جعل الشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية و أبو حنيفة قال : يصح ذلك في الأولى .

(٣) كبر عليه أمير المؤمنين على عليه السلام خمساً خمساً : خمساً وعشرين تكبيرة .

وأُسند الخطيب التاريخي أن عيسى مولى حذيفة بن اليمان صلى على جازاة فكبر خمساً ثم التفت و قال : ما هممت ولا نسيت ، و لكن تبعت مولاي حذيفة فأنه كبر خمساً .

وفي الفردوس قال عليه السلام : كبرت الملائكة على آدم خمساً ، وعن بعض الصادقين عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً ، فكانت الصحابة تعرف ذلك وفي رواية ابن بطّة صلى النبي صلى الله عليه وآله على حزة بخمس تكبيرات وصلي على السفاح بخمس تكبيرات ، وصعته صاحب المنتظم ، وذكره الهمداني في عنوان السنن

وقال العسكري في كتاب الأوائل : أول من كبر أربعاً هرب من الخطاب ، و ^(١) قد روي أن الله كتب خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة ، والعامة تركوا الولاية فتركوا تكبيرها .

١٣ - لم يستحبوا الجريدتين مع ماروي في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ بقبرين يعدّ بأن أحدهما من النميعة و الآخر بعدم التنزه من البول ، فشق عسيباً رطباً باثنين وغرس على كل واحد واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا .

وفي حديث سفيان أنه عليه السلام قال للأنصار : خضروا صاحبكم بجريدتين خضراوين ، يوضعان من أصل الترقوة إلى أصل اليدين ، والأصل فيه أن آدم لما هبط استوحش فسأل الله شيئاً من شجر الجنة ليأنس به ، فنزلت النخلة فأنس بها وأوصى أن يجعل في كفنه جريدتين منها ، وقال : أرجو الأنس في قبري بهما ، ففعل ذلك ولده و نسله الأنبياء بعده ، فلما دُرس أحياها النبي صلى الله عليه وآله و شرّعه و أوصى

(١) نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ ، و ذكره ابن المشقة في حوادث سنة

٢٣ من تاريخه روضة المناظر المطبوع بهامش الكامل لابن الاثير ج ١١ ص ١٢٢ و كذا

ابوالفداء ج ١ ص ١٤١ .

أهل بيته باستعماله ، و سيأتي في الباب الأخير تكميل ذلك من كتب الجمهور فليطلب منه .

١٤ - خصّوا الخمس بفنائم دار الحرب ، فخالقوا هوم ، واعلموا أنما غنمنا من شيء فإنّ الله خصمه ^(١) .

١٥ - لم يوجبوا كفارة بتعمّد غليظ الغبار ، فخالقوا النصّ الدالّ على وجوبها بالافطار .

١٦ - منعوا فسخ الحجّ إلى العمرة فخالقوا قول النبي ﷺ من لم يسق فليحلّ وليجعلها حمره ^(٢)

١٧ - لم يبطّلوا حجّ متعمّد ترك المبيت بمزدلفة ، فخالقوا فعل النبي ﷺ فأنّه فعله ، و قال : خذوا عني منا سككم ، و قوله : من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجّ له .

١٨ - لم يبرؤا المضمون عنه بالضمان ، فخالقوا قول النبي ﷺ لعليّ لما ضمن الدرهمين عن الميّت : فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فدلّ على انتقال الدين عن الميّت و قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين : هما عليك والميّت منهما بريء ؟ قال : نعم .

١٩ - أنفذوا إقرار العبد بحدّ أو قصاص ، فخالقوا قول النبي ﷺ : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وإقرار العبد على مولاه ، فمفهوم الحديث أنّه ليس بجائز .

٢٠ - منعوا إجارة الأرض لزرع الطعام فخالقوا قضية العقول ، وقوله تعالى :

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) و أول من خالف النبي صلى الله عليه وآله في ذلك عمر ابن الخطاب ، لما قال صلى الله عليه وآله من لم يحقّ هدياً فليحلّ ، فلواستقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنت مثل ما أمرتكم و لكنني سأل الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محله فقال له عمر بن الخطاب : أنخرج حجاً و ذكر أحدنا يقطر منياً ؟ فقال صلى الله عليه وآله : انك لن تؤمن بها أبداً .

«أوفوا بالعقود» (١).

٢١ - منعوا الوصية للوالدين والأقربين ، فخالقوا قوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » (٢) ، و بدلوا قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » (٣) .

٢٢ - أجازوا عول المواريث قال ابن عباس : سبحان من أحصى رمل عالج جعل في المال نصفين و ثلثاً ، ذهب النصفان بالمال ، فأين الثلث ؟ قيل : من أول من أعال ؟ قال : عمر ، قلت : فهلاً شرت عليه ، قال : هبته .

٢٣ - و رثوا العبة فخالقوا قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (٤) ، ولا خلاف أن الأقرب فيهم أولى من الأبعد ، وألزمهم الفضل بن شاذان أن يرث ابن العم أكثر من ابن الصلب فيمن خلف ولدأ و ثمانية و عشرين بنتاً فان له سهمين من ثلاثين ، و هما خمس الثلث ، ولو كان عوضه ابن عم فله مجموع الثلث .

٢٤ - منعوا وارث النبي ﷺ من ميراثه برواية أبي بكر : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وهي فاسدة لقوله تعالى : « وورث سليمان داود » (٥) و قال : في زكريا : « يرثني ويرث من آل يعقوب » (٦) ، و حكم أبو بكر لعلي بميراث بغلة النبي ﷺ و سيفه و درعه ، لما نازعه فيها العباس ، و إنما قصد عليه السلام أن يظهر تخطيط الحكم بتلك الرواية للناس ، و قد سلف ذلك في باب المطاعن مستوفى .

(١) المائدة : ١ .

(٢) البقرة : ١٨٠ و ١٨١ .

(٣) الأنفال : ٢٥ .

(٤) النمل : ١٦ .

(٥) مريم : ٦٠ .

٢٥- منعوا نكاح بنت الأخ والأخت على العمّة والخالّة وإن رضيتا ، فخالقوا
« فأنكحوا ما طاب لكم » ^(١) « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم » ^(٢) .

٢٦- منعوا نكاح المتعة فخالقوا قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » ^(٣)
و هو حقيقة في المتعة ^(٤) و قد قرأ ابن عباس « إلى أجل » و تواتر عن النبي ﷺ

(١) النساء : ٣ .

(٢) (٣ و ٢) النساء : ٢٤ .

(٤) و ليس ذلك لمكان لفظ الاستمتاع فان التمتع - بالمعنى اللغوي - عام للنكاح الدائم
و المنقطع ، بل لأجل قوله تعالى « فأتوهن أجورهن فريضة » ، ولا جناح عليكم فيما تراضين
به من بعد الفريضة .

أما أولاً فلان لفظ الاجرة لا يطلق الا في مقابل الاستمتاع المنقطع من أى شيء كان
على أى وجه كان كما في قوله تعالى : « فان أرضن لكم فأتوهن أجورهن » . و أما في
مقابل النكاح الدائم فانما يطلق لفظ المداق كما قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

وقوله في مورد الاستمتاع المنقطع « ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة »
وإن قوله في مورد الاستمتاع الدائم « فان طبن لكم عن شيء » الخ .

و أما ثانياً فلان لفظ « فريضة » يدل على وجوب تعيين الاجرة ، فانه قيد للاجرة ، لا
للايتاء ، و اما في مورد الاستمتاع الدائم ، فقد قال تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، وقوله تعالى : « و ان طلقتموهن من قبل أن تسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة » فلم يوجب فرض المهر ولا تعيين مقداره .

و يدل على جواز التمتع بالمعنى الاصطلاحي آيات آخر :

منها قوله تعالى في النساء : ٢٥ : « فانكحوهن باذن أهلهن و آتوهن أجورهن بالمعروف ،
و هو نكاح المملوكة ، فلا يجوز نكاحها الا بالانقطاع .

و منها قوله تعالى في المائدة : ٥ : « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من
الذين آتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن » فصدرها يجوز متعة المؤمنات من
أهل الاسلام ، و ذيلها يجوز متعة النساء النصرانيات و هن و سائر الكتابيات فلا يجوز —

إباحتها ، وأفتى بها عليّ وابن مسعود و جابر و عبدالله و مسلم والخديري والمغيرة و معاوية و ابن عباس و مجاهد و ابن جبير و عطاء و ابن جريج ، و استمرت مدة حياة النبي ﷺ و خلافة أبي بكر ، و أكثر خلافة عمر ، حتى نهي عنها ، وسيأتي ذلك محرراً إن شاء الله .

٢٧ - أجازوا طلاق الحائض فخالقوا قوله تعالى ^(١) : « فطلقوهن لعدتهن » ^(٢) ، أي قبل عدتهن ، و طلق ابن عمر امرأته حائضاً فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى → نكاح الكتابيات إلا بالنشاع .

و منها قوله تعالى في الممتحنة : ١٠ ، « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتينوهن أجورهن ، ولا تمسكوا بمسم الكوافر » ، و في تشريع هذا النوع من النكاح في المؤمنات المهاجرات ، جمع بين الحقوق ، منها حق زوجها الكافر إذا أسلم ، فإن له أن يرغب في نكاح زوجته المهاجرة ، إذا لم تنكح دائماً ، و غير ذلك مما يطول به البحث .
(١) « فطلقوهن لعدتهن » أي لوقت عدتهن ، فإن اللام للتأنيث ، و فيه دلالة على وجوب إيقاع الطلاق في الطهر لأن الأقراء هي الإطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، لوجوه :

منها أنه قال و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، و الحاق الناء بالعدد يراد به المذكر ، و الطهر مذكر و الحيض مؤنث .

و منها ما رواه أصحابنا عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي يقول : إن من رأيي أن الأقراء هي الإطهار بين الحيضتين ، و ليس بالحيض ، فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بها قال : فقال عليه السلام ، كذب ، لم يقل برأيه ، و إنما بلغه عن علي عليه السلام .

فقلت : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم كان يقول : إنما القروء الطهر يقره فيه الدم فيجمعه ، فإذا جاء الحيض قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً من غير جراح شهادة عدلين ، قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انتقضت عدتها وحلت للأزواج الحديث .

و هذا القول هو مذهب أصحابنا و الشافعي ، لكن عندنا أنه لو فعل خلاف ذلك بطل الطلاق و أما عند الشافعي و باقي الفقهاء فله حراماً و صبح طلاقه : أما الحرمة ، فلأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، و أما الصحة فلأن النهي لا يستلزم الفساد .

تظهر ، وروي أنه قال له : هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر .
 ٢٨- أوقعوا طلاق الثلاث المرسلة ثلاثاً فخالقوا « الطلاق مرتان »^(١) ، فسأل
 عمر النبي ﷺ لو طلقها ثلاثاً قال : عصيت ربك وزوي عن ابن عباس كان الطلاق
 ثلاثاً واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، فألزمهم الثلاث
 بلفظ واحد قال ابن عباس : فطلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها فقال
 النبي ﷺ : كيف طلقها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد قال : إنما تلك واحدة
 فراجعها إن شئت ، فراجعها .

و لأن « طالق » لفظ واحد فإذا قال : ثلاثاً كان كاذباً إذ الواحد لا يكون
 ثلاثاً إلا أن يخبر به عن طلاق ماض ، والقاري مرءً لو قال بعدها : عشرة ، لم تصر
 عشراً ، وكذا المسبوح والشاهد في اللعان وغير ذلك .

وقد استفاض عن علي : إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذوات أزواج
 وقال ابن عباس : ألا تَعْجَبُونَ لِقَوْمٍ يَحْلُونَ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ وَهِيَ تَحْرِمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُونَهَا
 عَلَى آخَرٍ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ ، وَهُوَ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ .

وأُتِيَ عمر بمطلق ثلاثاً فردّها إليه بعد أن أوجع رأسه ضرباً وأُتِيَ بآخر
 فأبأنها منه ، فقبل له في اختلاف حكمه ؟ فقال : أردت أن أحمله على كتاب الله ولكن
 خشيت أن يتابع فيه الغير ، فاعترف بأن هذا استحسن ، وأنه ردّها على الأول
 بحكم الكتاب وقد أجمع على ردّها ما خالف الكتاب والسنة فقد أجمع على بطلان
 الثلاث .

٢٩- لم يوجبوا الأشهاد في الطلاق ، فخالقوا « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^(٢) ،
 فحملوه على الرجعة ، قلنا : لا يحتاج إليه فيها مع أن « الفراق أقرب إليه منها » .
 ٣٠- قالوا : لو قتل الحر حرّة قتل ولا ردّها فخالقوا قوله تعالى : « والائتني
 بالائتني »^(٣) إذ مفهومه عدم قتل الذكر بالائتني .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

- ٣١ - أوجبوا الكفارة بقتل النعمي ، فخالقوا مقتضى العقل ، بأصل البراءة والكتاب ^(١) : د وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ^(٢) .
- ٣٢ - أحلوا صيد جوارح الطير والسباع ^(٣) واستثنى أحد الكلب الأسود البهيم فخالقوا د وما علمتم من الجوارح مكلبين ^(٤) .
- ٣٣ - منعوا القطع من دون عشرة دراهم ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ هذه الدراهم إلى زمان الحجاج مع روايتهم أن النبي ﷺ قطع في مجن قوم قيمته ثلاثة دراهم ^(٥) .

(١) وقوله خ ل.

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الصيد الا بالكلب ، ولا يجوز بئىء من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والمقاب ، ولا بئىء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة ، و به قال ابن عمر ومجاهد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك و الشافعي والثوري وربيعة : يجوز الصيد بجميع ذلك اذا أمكن تعليمه متى تعلم . وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد و اسحاق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم لقوله صلى الله عليه وآله لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) قال الشيخ في الخلاف : النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهماً أو غيره من المتاع ، و به قال في الصحابة على ﷺ وأبو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عائشة و في الفقهاء الاوزاعي وأحمد و اسحاق و هو مذهب الشافعي .

و قال داود و أهل الظاهر : يقطع بقليل الشيء و كثيره ، و ليس لاقله حد . و به قال الخوارج ، و قال الحسن البصري : القطع في نصف دينار فصاعداً ، و به قال ابن الزبير و قال عثمان البتي : التطع في درهم واحد فصاعداً .

و قال مالك : النصاب الذي يقطع به أسلان : الذهب و الفضة ، فنصاب الذهب ربع دينار ، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم ، أيها سرق قطع من غير تقويم . وإن سرق غيرهما قوم—

٣٤ - قطعوا اليد من الرِّسْغ والرَّجْل من المفصل ، وقد قطعهما عليٌّ من نصف الكفِّ ونصف القدم ، رَوَا ذلك عن أحمد بن منبّه ، وذكر الجوابيقيُّ أنَّ عليَّ ابنَ أصمَّعٍ جدَّ الأصمعيِّ قطعهُ عليٌّ من أصول أصابعه ، فجاء إلى الحجاج وقال : إنَّ أهلي عتقوني بتسميتي عليّاً فسمّاه سعيداً ، وأجرى عليه كلَّ يوم دافقين و طسوجاً ، وقال : إن زدت لا قطعنَّ ما أبقاء أبو تراب ، من حدِّث مورها أي من أصلها

٣٥ - منعوا حكم القاضي بعلمه إلّا أنَّ أبا حنيفة قال : لا يحكم بما علم في غير ولايته ، فأوجبوا ترك العمل بالعلم المقدّم على الظنِّ ، وهو الشهادة ، ولأنّه إذا علم الطلاق ثلاثاً فجحد الزوج فحلّقه وسأله إتياء فسق ، وإذالم يحكم وقف الحكم ، وكذا في الغصب وغيره ، ولو شهد عدلان بخلاف علمه حكم بالبطل في زعمه وخالفوا أيضاً قوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحق » (١) .

إن قيل : كيف يمكن دعواكم علينا ذلك ، والله يقول : « ولن تجد لسنة الله تبديلاً » ولن تجد لسنة الله تحويلاً (٢) ، قلنا : هذا احتمال واه إذا مراد لسنة الله ما يرجع إلى أفعال نفسه من عقاب النار و سياق الكلام دلّ عليه ، ولئن عمّت أفعال خلقه ، لم يمكن تبديلها أيضاً لأنَّ ما سنّه حقٌّ وصواب ، ويمتنع جعل الصواب غير صواب ، فيصير التقدير « لن تجد لسنة الله من يقدّر يبدّلها » وإنّما العمل بها

— بالدراهم ، فإن بلغ ثلاثة دراهم قطع .

و قال أبو حنيفة وأصحابه : القطع في عشرة دراهم فصاعداً ، فإن سرق من غيرها فوم بها ، فخالفتنا في فصلين في أصل النصاب وفيما يقوم به .

دللنا إجماع الفرقه وأخبارهم ، و روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً فإن استدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قطع من سرق مجناً قيمته عشرة دراهم عورسوا بما روى أنه كان قيمته ثلاثة دراهم ، على أن الخبر تضمن أن المجن كان قيمته عشرة دراهم فليس فيه أنه لا يقطع بأقل منها

(١) ص : ٢٦ .

(٢) فاطر : ٤٣ .

كما قال : « بدلوا نعمة الله كفراً ^(١) » أي بدلوا شكرها كفراً إذ لا يقدر أحد على تبديل نعمة الله و أيضاً عندكم أننا نحن بدلنا سنة الله إذ تعتقدون بدعاً في أفعالنا و حاشانا من ذلك بمن الله .

فهذه قطرة مما خالقوا فيه الله و رسوله ، فليحذر المنصف نفسه عن اتباع ذو الأهواء ، و اعتقاد عقائد الآباء ، فيستدل و يعتقد ، و يخرج من زمرة الأشقياء ولا يخسر الآخرة والأولى ، فإن الرؤساء إنما فعلوا ذلك طلباً لمنافع الدنيا ، نعوذ بالله من ذلك الاقدام ، الموجب للآثام ، الموجب للآلام ، ونسأله سلوك طريق الاسلام الموصلة إلى دار السلام .



٢ فصل

✽ (نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم تأكيداً لخطائهم) ✽

وهو أمور :

١ - جَوَّزَ أبو حنيفة الوضوء بالنيِّذ المطبوع ، فخالف القرآن في قوله : « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً ^(١) » .

٢ - منع الشافعي الطهارة بالمتغير بظاهر ، فخالف عموم القرآن وألزم الحرج لعدم انفكاك الماء عن تغير يسير غالباً .

٣ - طهر الشافعي بالدهاغ جلد المأكول ، واستثنى أبو حنيفة الخنزير خاصة فطهر به جلد الكلب وغيره ، فخالف : « حرمت عليكم الميتة ^(٢) » .

٤ - لم يوجب أبو حنيفة النية في الطهارة المائية ، فخالف « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ^(٣) » ، و « ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ^(٤) » ، إنما الأعمال بالنيات و يلزم ارتفاع حدث من سقط في ماء قائماً .

٥ - أجاز أحمد المسح على العمامة فخالف « و امسحوا برؤوسكم ^(٥) » .

٦ - لم يوجب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء أبو حنيفة و مالك فخالفا القرآن بذلك .

٧ - لم يوجب مالك الغسل على من أنزل بعد الغسل ، بال أولاً ، ولم يوجب أبو حنيفة الغسل بانزال الماء بغير شهوة فخالفا « و إن كنتم جنباً فاطهروا ^(٦) » .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) المائدة : ٦ .

- ٨ - اعتبر أبو حنيفة وضوء الكافر وغسله فخالف « و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ، ولا إخلاص للكافر .
- ٩ - جوز أبو حنيفة و مالك النيمم بالمعدن والثلج والملح والشجر ، فقالوا « فتييموا صعيداً طيباً »^(١) .

(١) الصعيد : هو التراب المتصاعد من الأرض ، اما بالريح أو ضرب اليد أو الرجل بها ، و لذلك يطلق الصعيد على الطريق لتصاعد ترابه بضرب الإرجل ، و لذلك نفسه عرفه بعض اللغويين بأن الصعيد : المرتفع من الأرض ، أو ما ارتفع من الأرض ، يعنون من الإرتفاع التصاعد ، ثم هذا التراب المتصاعد اذا نزل على وجه الأرض أيضاً سمي صعيداً باعتبار ما كان و لذلك عرفه الآخرون بأن الصعيد ما على وجه الأرض ، فوجه الأرض ظرف ، و ما عليه هو الصعيد .

و كيف كان ، لا ريب أن الصعيد من الأرض و لمكان التصاعد ، لا يكون الا التراب أو الرمل أو الرماد ، و لما تقيد بكونه طيباً خرج الرمل و الرماد ، و بقي التراب الطيب الذي يخرج نباته باذن الله .

بقى كيفية النيمم ، فالنيمم انما هو الطلب و الإخذ و لا يمكن طلب التراب المتصاعد و لا أخذه الا باضرب ليتصاعد التراب من وجه الأرض .

فحينئذ يكون نيمم الصعيد بأن تبسط كفك و تضرب بهما على التراب ، ليتصاعد التراب و يلتصق بباطن كفك ، فهذا معنى نيمم الصعيد ، فبعد النيمم ، أعنى التصاق التراب المتصاعد يمثل قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » ، و لم يقل فامسحوا بوجوهكم ليدل إطلاقه على استئجاب الوجه ، بل قال « فامسحوا بوجوهكم » يعنى يكتفى فى المسح مسح بعض الوجه ، و أما أى بعض منه فهو مطلق ، و المطلق - فى اطلاق القرآن العظيم - ينصرف الى الفرد الاكمل الأشرف فان الله طيب ، و لا يقبل الا الطيب ، فالممسوح من الوجه لا يكون الا أشرف أياضه ، و هو الجبهة أو هى والجبين .

ثم يجب المسح على ظاهر البدين ، و انما قلنا ظاهر البدين فان التراب المتصاعد الذى ينفذ فى مسام البدن ، قد نفذ فى باطن البدين ، و عمل فيها ما عمل ، ثم مسحنا بزايمه على الجبهة و الجبين ، فينصرف بتلك القرينة ، مسح الايدى الى مسح ظاهر البدين لا غير . فعلى هذا لا يجوز النيمم الا بالتراب الغالص الجاف الذى يصلح لان يتصاعد ، و -

١٠ - أوجب الشافعي إعادة من صلى بالتيمم إذا كان قد حيل بينه وبين الماء ، فخالف الأمر بالتيمم ، وهو يقتضي الخروج من العهدة .

١١ - حدد أبو حنيفة الماء الذي لا يقبل التنجيس بما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة الآخر ^(١) ، فخالف أحكام الشرع لأن أحكامه منوطة بأُمور مضبوطة ، و الحركة تختلف باختلاف الاعتبار ، فلا تكون الأحكام بها منوطة ، ويلزم كون الماء الواحد بشدة الحركة نجساً ، و بضعفها طاهراً ، و هو جمع المتنافيين .

١٢ - لم يجوز أبو حنيفة التيمم بالأرض المنجسة بالبول ، إذا جفت بالشمس و حكم بطهارتها و هو تناقض ، و يخالف لقوله : « صعيداً طيباً » و الطيب الطاهر .

١٣ - حرّم الشافعي وأبو حنيفة مباشرة الحائض بين السرة و الركبة فخالفا « فاعتزلوا النساء في المحيض » ^(٢) ، أي في موضعه .

١٤ - جَوَّز أبو حنيفة الصلاة في كل نجاسة نزلت عن الدرهم ، فخالف عموم « و ثيابك فطهر » ^(٣) .

١٥ - أوجب أحمد قضاء الصلاة على من أغمي عليه في جميع وقتها ، فخالف رفع القلم عن ثلاثة ، و لاشتراط التكليف بالقهم .

١٦ - استحب أبو حنيفة الاسفار بالصبح ، وتأخير الظهرين والجمعة ، فخالف « و سارعوا إلى مغفرة من ربكم » ^(٤) « فاستبقوا الخيرات » ^(٥) ، و المكلف في معرض

— يصلح للملوك الذين نص عليه القرآن الكريم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » . و أما اشتراط كونه طاهراً فهو قيد زائد ، فإن التراب إذا جف و صلح لأن يتساعد يطهر بجفافه بنفسه ، و إذا كان ندياً لم يكن صعيداً .

(١) كأنه ناظر الى معنى الكر لفة كما أشار اليه الثعالبي و قال به من الشيعة ابن عزاقر الشلمغاني في كتاب التكليف ، و اجمع كتاب التكليف المعروف عند العامة بفتح الرضا (ع) . باب الكر ، و لنا كلام قصير في ذلك في تليقة البحار ج ٥١ ص ٣٧٥ من طبعة الحديثة .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) آل عمران : ١٣٣ .

(٥) المائدة : ٤٨ .

الحدثان ، فالنقد أولي .

١٧ - جوَّز أبو حنيفة انعقاد الصلاة بغير التكبير من غير أسماء الله فخالف :
فعل النبي ﷺ وقوله : تحریمها التكبير ، و أجاز التكبير بغير العربية فخالف
النبي ﷺ حيث فعله بالعربية .

١٨ - لم يستحب مالك التعمُّد في أوَّل الصلاة فخالف عموم «فاستعد بالله»^(١) ،
١٩ - اكتفى أبو حنيفة بقراءة آية ، ولو من غير الفاتحة في الصلاة ، فخالف
ما تواتر من قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) و كأنه بناء على مذهبه
السَّخِيفُ أن الاستثناء من التقي ليس باثبات .

٢٠ - لم يوجب أبو حنيفة و مالك البسمة حتَّى أن مالك كره قراءتها في
الصلاة ، فخالف ما تواتر من أنها آية من كلِّ سورة ، وعدَّ النبي ﷺ إلى نستعين
خمس آيات .

٢١ - جوَّز أبو حنيفة السكوت في الأخيرتين و ثالثة المغرب ، ولم يوجب
قراءة ولا تسبيحاً ، فخالف النبي ﷺ حيث قرأ الحمد وحدها .
٢٢ - لم يوجب أبو حنيفة القراءة بالعربية فخالف « قرأنا عربياً »^(٣) ،
« بلسان عربي »^(٤) .

٢٣ - اكتفى أبو حنيفة في الركوع بمسمًى الانحناء ، ولم يوجب الطمأنينة
فيه ، ولا الرفع منه ، ولا الطمأنينة فيه ، فخالف فعل النبي ﷺ فيه فإنه ركع و
اطمأن وقال : صلُّوا كما رأيتموني أصلي ، و أنكر على من لم يطمئن وقال :

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير على ما في السراج المنير ج ٣ ص ٤٧١ ، و
مثله قوله صلى الله عليه وآله : « كل صلاة لم يقرء فيها فاتحة الكتاب فهي خداج » أخرجه
أبو داود في سننه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) طه : ١١٣ .

(٤) الشعراء : ١٩٥ .

نقر كقفر الغراب ، لئن مات و هذه صلاته ليموتن^١ على غير ديني .

٢٤ - لم يوجب الشافعي^٢ وأبو حنيفة^٣ ومالك^٤ ذكرأ في الركوع و السجود لأنهما لا تلبس العبادة فيهما بالعادة ، والقيام والقعود ، لما التبسا احتج^٥ إلى القراءة و التشهد فيهما ، قلنا : الاجتهاد غير مقبول عند معارضة النص ، وهو ما اشتهر من فعل النبي ﷺ و قوله : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم ^(١) » : ضعوها في ركوعكم ، ولما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى ^(٢) » : اجعلوها في سجودكم .

٢٥ - أجاز أبو حنيفة السجود على الأنف و الكف بدل الجبهة ، فخالف النبي ﷺ حيث أمر بالسجود على يديه و ركبتيه و أطراف أصابعه وجبهته قال : أمرت أن أسجد على سبعة أرباب أي أعضاء ، وفسر ابن جبير و الزجّاج و القرّاء قوله تعالى : « و أن المساجد لله ^(٣) » بالأعضاء السبعة و رواه المعتصم عن الباقر عليه السلام ، و قال النبي ﷺ : لا تنم صلاة أحدكم إلا أن يسجد ممكناً جبهته من الأرض حتى ترجع مفاصله .

٢٦ - لم يوجب أبو حنيفة الرفع من السجود ، فلو حفر لجبهته ثم هبط إليها حسبت له ثانية ، فخالف قول النبي ﷺ : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن حالاً .

٢٧ - لم يوجب الشافعي^٢ وأبو حنيفة^٣ التشهد الأول فخالفا فعل النبي ﷺ .

٢٨ - لم يوجب مالك التشهد الأخير ولا الجلوس له ، و أوجب أبو حنيفة الجلوس دون التشهد ، فخالفا فعل النبي ﷺ و تعليمه لابن مسعود ، فادّعه قال : علمني التشهد ، و قال : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك .

٢٩ - لم يبطل مالك الصلاة بتمعد الكلام لمصلحتها ، فخالف قول النبي ﷺ لا يصلح فيها كلام الآدميين .

٣٠ - قال الثلاثة غير أحد : لو سبقه الحدث تطهر و روي ، فخالف قضاء العقل

(١) الواقعة : ٧٤ .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الجن : ١٨٠ .

في الجمع بين الضدين ، و أعجب من هذا قول الشافعي* إذا سبقه فخرج ليتوضأ فأحدث عمداً تطهر و بنى .

٣١ - كره مالك سجود الشكر و قال أبو حنيفة : هو بدعة ، فخالف العقل الدال على وجوب شكر المنعم الذي أعظمه وضع الجبهة ، و النقل و اشكروا لله ، و نحوها قال عبد الرحمن بن عوف : سجد النبي ﷺ فأطال ثم جلس ، و قال : أتاني جبرائيل و قال : من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين مرة فخررت شكراً لله و سجد لله شكراً لما أني برأس أبي جهل .

و في صحيح أبي داود كان النبي ﷺ إذا بشر بشيء سجد شكراً لله و في الجمع بين الصحيحين للحميدي قال النبي ﷺ : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، و حط بها عنه خطيئة ، و مثله في سنن ابن ماجه و سجد النبي ﷺ صلى الله عليه وآله شكراً لما اجتمع علي بغاطمة و الحسين ، فأكلوا العصيدة و روى ابن عوف قال : سجد النبي ﷺ شكراً لله ، و روى مثله عن أبي بكر لما بلغه قتل مسيلمة و عن علي لما ظهر بذي النديّة .

و أنكروا علينا تغيير الوجه في السجود ، و في المجلد الثالث من صحيح مسلم قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يعفّر لأطان رقبة ، فرأه يعفّر فحات الملائكة بينه و بينه ، أفصار فعل النبي ﷺ بدعة ، و بدعة الكافر سنة .

٣٢ - تنقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود و المرأة و الحمار ، فخالف قول النبي ﷺ المتواتر : لا تنقطع الصلاة بشيء ، و ادرؤا ما استطعتم ، فانما هو الشيطان .

٣٣ - لم يوجب أبو حنيفة قضاء عبادات زمان الردة ، فخالف عموم قول النبي ﷺ صلى الله عليه وآله : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ، و لو نقص كانت الردة وسيلة إلى إسقاط العبادات ، بأن يتركها طول عمره ، فإذا حضر الموت ارتدت ثم أسلم ، و هذا من أعظم الفساد .

٣٤ - لم يوجب أبو حنيفة الذكر على من لم يحسن القراءة ، فخالف العقل فان الذكر أنسب بالقراءة من السكوت و النقل في قوله ﷺ : من لم يكن

معه شيء فليحمد الله و يكبره و الأمر للوجوب .

٣٥ - حرّم أبو حنيفة دخول الجنّب المساجد ، فخالف « إلا عابري سبيل »^(١) ، و أجاز دخول المشرك جميع المساجد بالأذن « إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام »^(٢) ، فقد حرّم ما حلّل الله ، و حلّل ما حرّم الله .

٣٦ - قال أبو حنيفة : القنوت بدعة ، و قال الشافعي : محله بعد الركوع فخالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ قنت في صلاة الغداة قبل الركوع .

٣٧ - جوّز الشافعي ، و أبو حنيفة أن يأتّم قائم بقاعد ، فخالف العقل فإنّ القاعد يخلّ بركن و الثقل : قول النبي ﷺ : لا يؤمّن أحد بعدي قاعداً بقيام ، و أعجب من هذا إيجاب ابن حنبل قعود المؤتمّين بالقاعد القادرين على القيام و كيف يترك فرض لأجل نفل .

٣٨ - كرّه الشافعي الإيتمام بالفاسق والمبدع ، و من يسبّ السلف ، فخالف « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^(٣) ، « ولا تركزوا إلى الذين ظلموا »^(٤) و أيّ ركوع أعظم من الإيتمام بمثل هؤلاء في صمود الدين .

٣٩ - جعل أبو حنيفة الطريق و الماء مانعين من الإيتمام ، ولم يجعل الجدار مانعاً و هو غريب .

٤٠ - جوّز الشافعي قصر العاصي ، فخالف قواعد الشريعة أن الرخصة لا تناط بالعاصي ، و خيّر في سفر الطاعة بين القصر و التمام ، فخالف الله حيث أوجب القصر في الصيام ، ولم يفرّق أحد بين الصلاة و الصيام ، قال عمر بن حصين : حججت مع النبي ﷺ وأبي بكر و هم فكانوا يصلّون ركعتين ، و قال ابن عباس :

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) براءة ، ٢٨ .

(٣) الحجرات ، ٦ .

(٤) هود ، ١١٣ .

فرض الله الصلاة في السفر على لسان نبيكم ركعتين ، و عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وقال عمر : الصبح ركعتان ، و الجمعة ركعتان ، و الفطر ركعتان ، و السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم .

٤١ - تقتضي صلاة السفر تماماً في الحضر والسفر ، فخالف قول النبي ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها ، وصلاة الحضر غير صلاة السفر .
٤٢ - جواز أبو حنيفة الصلاة في السفينة جالساً للمقادر على القيام ، فخالف النصوص الدالة على وجوب القيام وأي فارق بين السفينة وغيرها .
٤٣ - جواز الشافعي تقديم العصر على الظهر ، فخالف إجماع الأئمة . وفعل النبي عليه السلام .

٤٤ - لم يوجب أبو حنيفة الجمعة على أهل السواد ، فخالفت : وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا^(١) وقريب منه الشافعي حيث لم يوجبها على الخارج عن البلد ، ما لم يسمع الأذان .
٤٥ - لم يوجب الشافعي وأحمد الجمعة على أقل من أربعين ، فخالفوا عموم القرآن .

٤٦ - جعل الشافعي وأبو حنيفة استمرار العدد إلى آخرها شرطاً فيها فخالفا عموم الأمر بها .
٤٧ - جواز أبو حنيفة صلاة الإنسان الظهر في داره ، وإن كان قادراً على إدراك الجمعة فخالف القرآن .

٤٨ - لم يوجب أبو حنيفة القيام في الخطبة فخالف استمرار النبي ﷺ عليه .
٤٩ - لم يوجب أبو حنيفة قرآناً في صلاة الجمعة فخالف فعل النبي ﷺ فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين و أحمد بن حنبل في مسنده أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين .

٥٠ - قال أبو حنيفة : تدرك الجمعة بأدراك اليسير منها ، ولو سجد السهو بعد التسليم ، فخالف نص الرسول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

٥١ - منع الشافعي وأبو حنيفة صلاة الجمعة في الصحراء ، فخالفا عموم القرآن . فقد ظهر لك أن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، وهم يشنعون عليهم بتركها ، حيث لم يأتوا بفاسق أو مخالف للاعتقاد الصحيح ، أو من يترك الخطبة التي خطبها النبي ﷺ و الصحابة و التابعون إلى زمن المنصور ، لما وقع بينه و بين العلوية خلاف قال : والله لأرغمن أنفي و أنوفهم ، و لأرغنن عليهم بني تميم و عدي . و ذكر الصحابة في خطبته و استمرت البدعة إلى الآن .

٥٢ - لم يوجب أبو حنيفة صلاة شدة الخوف ماضياً ، بل يؤخرهما إلى انقضاء الخوف و يقضيها فخالف قوله تعالى : « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا » (١)

٥٣ - نفى أبو حنيفة صلاة الاستسقاء فخالف فعل النبي ﷺ روى أبو هريرة أنه ﷺ صلاتها ركعتين ، و نحوه عن ابن عباس ، و فعلها أبو بكر و عمر .

٥٤ - منع الشافعي و مالك و أحمد الصلاة على الشهيد فخالفوا فعل النبي ﷺ صلى الله عليه و آله حيث صلى على حمزة و شهداء أحد .

٥٥ - جعل الثلاثة المهي أمم الجنائز أفضل فخالفوا أمر النبي ﷺ روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال : أمرنا رسول الله باتباع الجنائز ذكره في مسند براء بن عازب في الحديث الخامس من المتفق عليه ، و نحوه في الخامس و العشرين من مسند أبي هريرة من المتفق عليه و نحوه في الستين بعد المائة من المتفق عليه .

٥٦ - جوز أبو حنيفة صلاة الجنائز قاعداً مع القدرة عليها قائماً ، فخالف فعل النبي ﷺ و الصحابة و التابعين فإن أحداً منهم لم يصلها قاعداً .

٥٧ - لم يوجب بعضهم الكافور في غسل الأموات ، و في الجزء الأول من

صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر بقاء وسدر ، وقال : واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور .

٥٨ - أنكر جماعة منهم الحبرة للمعيت . وفي الجمع بين الصحيحين أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ، هو مسجى بها وفي مسند عائشة نحوه . ومسند أنس : كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها . وفي مسند ابن عوف : كفن مصعب ببردة ، وفي مسند سهل بن سعد من أفراد البخاري : أهدت امرأة للنبي ﷺ بردة فطلبها رجل فأعطاه ، فعابه الناس فقال : أردت أن تكون كفني فكانت كفه .

فهذه قطرة من بحار اختلافهم ، خالفوا فيها كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ولهم أقوال آخر شنيعة في أحكام الشريعة ، سيأتي في الباب الأخير نبذة منها ، تركنا أكثرها خوف الإطالة بها ، من أزداد بها نصح طيره ، طلبها في كتاب نهج الحق وغيره ولاغرو بمن تصب وترك الأدلة الواضحة ، أن يبتدع هذه الأمور الفاضحة ، مع نقلهم عن نبيهم « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة مصيرها إلى النار » .

و نقلوا من أدخل في دين ما ليس منه فهو رد ، وقد أنشأ ابن الحاجب في خطائهم من القيل ما يفني النبيل عن الدليل :

- | | | |
|----------------------------|---|----------------------------|
| الشافعي من الأئمة واحد | ✽ | ولديه ذا الشطر نج غير حرام |
| وأبو حنيفة قال وهو مصدق | ✽ | فيما يبلغه من الأحكام |
| شرب المثلث والمنصف جائز | ✽ | فاشرب على طرب من الأيام |
| وأباح مالك الفقاع تطرُّقا | ✽ | وبه قوام الدين والاسلام |
| ولابن حنبل في النصوص فتاوى | ✽ | إن رداً ما قد ناله بتمام |
| و رواية مكة رخصوا في تمته | ✽ | وهم رعاة مصالح الأعوام |
| فاشرب ولطوازن وقامروا حنيج | ✽ | في كل مسألة بقول إمام |

تذنيب

ذكر الغزالي^١ في الذخيرة والمزني وكانا إمامين للشافعية تسطيع القبور هو المشروع لكن لما اتخذته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسليم وذكر الزمخشري^٢ في كشفه وهو من أئمة الحنفية في تفسير قوله تعالى : « هو الذي يصلي عليكم وملائكته^(١) » جواز الصلاة بمقتضى هذه الآية على أجود المسلمين ، لكن لما اتخذ الرافضة ذلك في أئمتهم منعاه .

وقال مصنف الهداية من الحنفية أيضاً : المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار ، وقال الكنجي في كفاية الطالب : إن علياً عليه السلام كان يتختم في اليمين .

و قال الترمذي^٣ والسجستاني^٤ و ابن حنبل وابن ماجة و أبو يعلى المحتسب والسلمي^٥ و البيهقي^٦ و هو في صحيح مسلم و البخاري : إن النبي ﷺ و البعثة و الصحابة تختموا في أيمنهم ، وعدّ الجاحظ في كتاب نقوش الخواتيم أن الأنبياء من آدم إلى النبي ﷺ تختموا في أيمنهم ، وخلمه ابن العاص من يمينه ولبسه في شماله وقت التحكيم .

و ذكر الراغب في المحاضرات أن أوّل من تختم في اليسار معاوية فلبس المخالف في شماله ، علامة ضلّالته ، باستمراره على خلع علي^٧ من إمامته ، و في التذكرة قال الشافعي^٨ و أحمد والحكم : المسح على الخفين أولى من الفسل لما فيه من مخالفة الشيعة ، و قال عبد الله المغربي المالكي^٩ في كتابه المعلم بفوائد مسلم : إن زيدا كبّر خمساً على جنازة قال : وكان رسول الله ﷺ يكبّرها ، وهذا المذهب الآن متروك لأنّه صار علماً على القول بالرفض .

فلينظر العاقل إلى من يذهب إلى ضدّ الصواب ، و يترك ما جاء من السنة والكتاب ، و يبدّل أحكام الشريعة ، لأجل العمل بهامن الشيعة ، وهلاّ بدّلوا الصلاة

والصيام ، وغيرهما من الأحكام ، لأجل عمل أتباع الإمام عليه السلام .
 أمّا نحن فبحمد الله لم نعد إلى ما ثبت صحته وروايته ، فأخرجناه من
 سنة نبينا لأجل من يعمل به من غيرنا ، لأن المخالف أخذ دينه عن القياس و
 الاستحسان ، و نحن أخذناه عن أئمة الأزمان ، الذين أخذوا التحريم والتحليل
 عن جدّهم النبيل ، عن جبرئيل ، عن الربّ الجليل ، وحاشاهم أن يجعلوا المشروع
 غير مشروع ، لكون غيرهم يعتقد مشروعيته ، وما أحسن قول شاعرهم في الحبّ على
 اتباعهم :

إذا شئت أن تختار لنفسك مذهباً	❖	وتعلم أن الناس في نقل أخبار
فدع عنك قول الشافعي ومالك	❖	وأحمد والمروئي عن كعب أخبار
ووال أناساً قولهم وحديثهم	❖	روى جدنا عن جبرئيل عن الباري



«كلام في القياس»

✽ (عدلوا به عن الكتاب و السنة) ✽

وقد روى الخطيب في تاريخه و الديلمي في فردوسه من عدة رجال إلى عوف ابن مالك إلى النبي ﷺ أنه قال : تفرق أمتي على بضع و سبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرّمون الحلال ، و يحلّون الحرام . و في الفردوس أيضاً عن أنس عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله و برهة بسنة نبيه ، ثم تعمل بالرأي ، فإذا عملوا به فقد ضلّوا و أضلّوا .

و في إبانة ابن بطّة و مسند الهذلي عن ابن عباس : إيتاكم و الرأي ، و عنه لو جعل الله الرأي لأحد لجعله لرسوله ، بل قال : و أن احكم بينهم بما أنزل الله ^(١) ، ولم يقل : بما رأيتم .

و روى الجاحظ و غيره في كتاب الغتيا قول أبي بكر : أي سماء تظّلني وأي أرض تظّلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، و قول عمر : إيتاكم و أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن . أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضّلوا ، و قال : إيتاكم و المكائلة قالوا : و ما هي قال : المقايسة .

قال ابن مسعود : يذهب فقهاؤكم و صلحاؤكم و يتخذ الناس رؤساء جهلاً لا يقيسون الأمور بآرائهم و قال الشعبي : إن أخذتم بالقياس أحلّتم الحرام ، و حرّمتم الحلال ، قال مسروق : ولا أفيس شيئاً بشي . أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوته .

فهذا النبي ﷺ و صحابته و أتباعه ينهون عن القياس ، و هم يعملون بالقياس فإذا كانوا لقول الله و نبيه و صحابته ينكرون ، فبأي حديث بعده يؤمنون . هذا ما فيه من الأثر و أمّا العقل فنقول : إذا ذمّ الله التفاضل في البر

(١) المائدة : ٤٩ .

فقيس عليه الأرز ، مع جواز أن يتعبدنا بتحليل تفاضله ، بطل القياس .
 قالوا : تحريم التفاضل في البر لعلّة فيه ، قلنا : فلو أباحه لنا فإن كانت العلّة
 حاضرة استحال حلّيته ، وإن لم تكن جاز أن لا يكون في الأرز .
 قالوا : علل الشريعة علامات لا علل موجبات ، قلنا : قد ثبت أن حمل الفرع
 على الأصل لعلّة موجبة ، على أن العلامة الدالّة على الحكم توجب الحكم ، لأنها
 لا تخرج عن الدلالة أبداً ، إذ لا يصح خروج الدليل عن دلالته .
 قالوا : هذه العال سمعيّة ، يجوز أن تخرج أحياناً عن دلالتها ، قلنا : فالسمعيّة
 لا وصول إليها إلّا بالسمع ، وحينئذ يكون نصّاً ، و يبطل القياس .
 قالوا : إنّنا نذكر العلامات بضرب من الاستخراج ، قلنا : فاستخرجوا الآن
 فمجزوا .

و قال بعضهم طريق الاستخراج غلبة الظن ، قلنا : فالظن لا بد له من سبب
 قالوا : سبب غلبة الظن معروفة ، كمن غلب في ظنه السلامة في طريق دون
 غيره ، و الربح في نوع من التجارة دون غيره ، والعافية في دواء دون غيره ، قلنا : هذه
 مستندة إلى عادات ظاهرة ولا عادة للشريعة لاتّفاق أحكام المختلفات ، و اختلاف
 أحكام المتّفات ، ولهذا من لم يسلك الطرقات ، لم يغلب في ظنه السلامة في بعضها ،
 و من لم يتجر لم يغلب الربح في بعضها ، و من لم يجرب الأدوية لم يغلب العافية
 في بعضها .

إن قالوا : فقول علي : علّمني رسول الله ﷺ ألف باب فتح لي من كل
 باب ألف باب ، دليل على صحّة القياس ، قلنا الذي علّمه هو الذي فتحه ، أو أنه
 افنكر وبحث في كل باب فعرف منه ألف باب لقوله ﷺ : من حمل بما يعلم ورثه
 الله علم ما لم يعلم ، أو علّمه علامة ألف حادثة فعرف من كل علامة ألف علامة .

هكذا ذكر المفيد في المحاسن ، و ذكر عن غير واحد أنّه علّمه صنعة الحكم
 إجمالاً مثل « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ففتح له منه تحريم الأخت
 ونحوها و من الرثا في المكيّل و الموزون ، ففتح له أنواع هذين ، و مثل « يحلّ

من الطير ما دفء ويحرم منه ما صفء ، و من البيض ما اختلف طرفاه ، و يحرم ما اتفق ، و نحو ذلك .

و ذكر المفيد في المحاسن قول أبي حنيفة : البول في المسجد أحياناً أحسن من بعض القياس ، قال محمد بن الحسن من أصحابه : لو دخل جنب بشراً بنية الغسل فسد الماء ولم يطهر و كذا إن خرج و دخل ثانية و ثالثة فإن دخل رابعة طهر .

قال جمال الدين في مختلفه : إن اتفقت المسألتان بطل القياس لاتحادهما ، و إن اختلفتا بطل القياس لامتناع قياس الشيء على مخالفه .

قال الرازي في معامله : الحكم بالقياس بغير ما أنزل الله ، إذ لو كان بما أنزل كان الحكم بالقرآن حكماً بغير ما أنزل ، فيدخل تحت د و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١) ، و هو باطل للزوم كفر كل من لم يعمل بقياس ، فلزم العكس و هو المطلوب .

شعر :

إن كنت كاذب في الذي حدثتني ^(٢) ✧ فعليك وزر أبي حنيفة أو زفر
المائلين إلى القياس تعمداً ✧ العادلين عن الشريعة والأثر

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) روى عن علي بن صالح البغوي قال : أنشدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي

لاحمد بن المعدل : ان كنت كاذبة بما حدثتني الخ .

الحاق :

دخل النعمان على الصادق عليه السلام فقال : من أنت ؟ قال : مفتي العراق ، قال : بما تفتي ؟ قال : بكتاب الله قال : هل تعرف ناسخه ومنسوخه ، وعكمه ومتشابهه ؟ قال : نعم ، قال : فقلوه تعالى : « وقد رنا فيها السير سيرا فيها لبالي و أيتما آمين ^(١) » أي موضع هي ؟ قال : بين مكة والمدينة فقال : « ومن دخله كان آمناً ^(٢) » ما هو ؟ قال : البيت الحرام ، فأنشد جلساءه : هل تعلمون عدم الأمن عن النفس والمال بين مكة والمدينة ، وعدم أمن ابن الزبير و ابن جبير في البيت ؟ قالوا : نعم .

قال أبو حنيفة : ليس لي علم بالكتاب ، وإنما أنا صاحب قياس قال له : أيتما أعظم القتل أو الزنا ؟ قال : القتل ، قال : قنع الله فيه بشاهدين ، ولم يقنع في الزنا إلا بأربعة ، أيتما أفضل الصوم أم الصلاة ؟ قال : الصلاة ، قال : فلم أوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، و أيتما أقدر المنى أم البول ؟ قال : البول ، قال : فما بال الله أوجب الفسل منه دون البول .

قال : إنما أنا صاحب رأي قال : فما ترى في امرأة إنسان وامرأة عبد ، سافرا عنهما ، فسقط البيت عليهما فماتتا وتركتا ولدين لا يدري أيتما المالك من المملوك ؟ قال : إنما أنا صاحب حدود ، قال : فأعور فقأ عين صحيح ، وأقطع قطع يد رجل كيف حدّهما ؟

قال : إنما أنا عالم بما بُعث الأنبياء عليهم السلام فقال له : فقلوه سبحانه : « لعلهم يندكر أو يخشى ^(٣) » أهذا شك من الله ؟ قال : لا علم لي ، فقال عليه السلام : إنك تعمل بكتاب الله ، ولست تمن ورثه ، وإنك قياس ، وأول من قاس إبليس ، ولم يبن دين

(١) سيأ : ١٨ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) طه : ٤٤ .

الاسلام على القياس ، و إنك صاحب رأي و خص الله نبيه بالرأي في قوله : « و احكم بينهم بما أراك الله »^(١) فكان رأيه صواباً و من دونه خطأ ، و من أنزلت عليه الحدود أولى منك بعلمها ، و أعلم منك بمباعد الأنبياء خاتم الأنبياء ، ولو لا أن يقال : دخل أبو حنيفة على جعفر ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء لما سألتك فقس إن كنت مقيماً فقال : والله لا تكلمت به بعدها ، فقال عليه السلام : كلا إن حب الرئاسة غير تارك كما لم يترك من كان قبلك انتهى كلامه عليه السلام^(٢).



(١) اقتباس من قوله تعالى : « انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

(٢) روى الحديث الطبرسي في الاحتجاج ص ١٩٦ ط نجف ، وروى بعده عن عيسى بن عبد الله القرشي قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا باحنيفة قد بلغني أنك تقس فقال : نعم ، فقال : لا تقس فان أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال : دغنتني من نار وخلقته من طين ، فقام بين النار و الطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين و صفاء أحدهما على الآخر .

٣

فصل

و فيه أطراف أربعة للمشايخ الأربعة :

الأول أبو حنيفة ^(١) وفيه أمور :

١ - أنه رجل من المشرق بكتاب سمعه منه ، فرجع عنه ، فنأدى : عام الأول

(١) هو النعمان بن ثابت بن ذؤلم بن ماء مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي أحد الأئمة الأربعة صاحب الرأي والتياس و التناوى المروقة فى الفقه ، و ذكر الخطيب فى تاريخه أن أبا حنيفة رأى فى المنام أنه ينبش قبر رسول الله ، فبحث من سأل ابن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله .

قلت : و النبش عن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله ، و ان كان تأويله الفحص عن آثار حياته العلمية ، لكنه سارق قد أتى من غير الباب ، و من غير الوجه الذى أمر الله به ، و لذلك تراه يفتنى بالتياس و الرأي ، و يجعل الحديث الصحيح تحت قدمه ولا يبالي .

روى أنه اجتمع الثورى و شريك و الحصن بن صالح و ابن أبى ليلى فبعثوا الى أبى حنيفة فأتاهم فقالوا : ما تقول فى رجل قتل أباه و نكح أمه و شرب الخمر فى رأس أبيه ؟ فقال : هو مؤمن .

فقال ابن أبى ليلى : لا قبلت لك شهادة أبداً . و قال الثورى : لا كلمتك أبداً ، و قال شريك : لو كان لى من الامر شيء لضربت عنقك ، و قال له الحصن : وجهى من وجهك حرام أن أنظر الى وجهك أبداً

و روى عن الإمام مالك : قال : ما ولد فى الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبى حنيفة ، وقال : كانت فتنة أبى حنيفة أضر على هذه الامة من فتنة ابليس ، و عن الاوزاعي : قال : بعد أبو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضه عروة عروة و أخرج عن أبى صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله أربع مائة حديث أو أكثر ، قال : ولو أدركنى النبى صلى الله عليه و آله و أدركته لاخذ بكثرة من أقولى ، و هل الدين الا للرأى الحسن . توفي أبو حنيفة سنة ١٥٠ و قبره ببغداد .

أفتيتني بهذا فبرقت به الدماء وأبحت به النساء ، قال أبو حنيفة : هذا رأي رجعت عنه ، قال : أفيجوز أن ترى من قول غيره أيضاً ؟ قال : لأدري ؟ قال : لكنني أدري إن من أخذ عنك فهو ضال .

٢ - قال الغزالي : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق مذهبه .

٣ - يوسف ابن أسباط قال أبو حنيفة : لو أدر كني رسول الله لأخذ بكثير من أقوالي .

٤ - الحكم بن هشام قلت لأبي حنيفة : ما تقول هو الحق بعينه ؟ قال : لا أدري ، ولعل الباطل بعينه ؟

٥ - في تاريخ بغداد قال شعبة : كف من تراب خير من أبي حنيفة .

٦ - قال الشافعي : نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة خلاف الكتاب والسنة .

٧ - قال سفيان ومالك وحماد والأوزاعي والشافعي : ما ولدني الاسلام أشأم من أبي حنيفة .

٨ - قال مالك : كانت فتنة أبي حنيفة أضر على الأمة من فتنة إبليس .

٩ - قال ابن مهدي : ما فتنة على الاسلام بعد الدجال أعظم من فتنة أبي حنيفة .

١٠ - قال له الأصمعي : « توضأت » ؟ قال : « وصلات » قال : أفسدت الفقه فلا تفسد اللغة .

١١ - قال له ابن أبي ليلى : أيجل النبيذ والفتى ؟ قال : نعم ، قال : أفيسر لك أن تكون أمك نبأة أو مغنية ؟

١٢ - في مجالس ابن مهدي : كان أبو حنيفة يشرب مع مساور ، فلما تنسك عاب مساوراً فكتب إليه شعراً .

إن كان فقهك لا يتم
بغير شتمي وانتقاصي
فاقعدو قم بي حيث شئت
من الأداني والأقاصي

فلطال ما زكّيتني و أنا المقيم على المعاصي
أيام تعطيني و تأخذ في أباريق الرصاص
فأنفذ إليه أبو حنيفة بمال فكف عنه .

١٣ - طهر جلد الميتة والكلب بالدباغ ، وفي سنن ابن ماجه وأما لي ابن
شيبه قول النبي ﷺ : لا تتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

١٤ - لو ماتت فارة في بئر نزع منها عشرون دلواً ولو وقع فيها ذنبه نزحت
كلها ، ولو مات فيها مؤمن طاهر نزحت كلها ، فسوى بينه وبين ذنب الفارة .
١٥ - لو بالت فارة في بئر فيها ألف قرية نجستها .

١٦ - قال النبي ﷺ : من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها ومن الصباح
فقد أدركها ، وقال أبو حنيفة : يكون للعصر مدركا وللصبح ليس مدركا ، فأخذ
بنصف الخبر وألقى نصفه .

١٧ - يملك المسلم الخمر بشراء وكيله الذمي .

١٨ - يصح إبراء الوكيل بغير إذن الموكل .

١٩ - لو زرع بيده الأرض المفصوبة فلا أجر عليه ، ولو أجره فلا أجر له

٢٠ - لو غير المفصوب عن صفته ملكه ^(١) .

٢١ - إذا وجب البيع فلا خيار للمجلس بعده .

(١) قال الشيخ في الخلاف كتاب النصب المسئلة ٢٠ : اذا غصب شيئا من غيره عن صفته
التي هو عليها أولم يغيره مثل أن كانت نقرة فشرها دراهم أو حنطة فطحنها أو دقيقا فبجته و
خبزه أو شاء فذبحها وقطعها لحداً و شواها أو طبخها لم يملكه ، وبه قال الشافعي .

و قال أبو حنيفة : اذا غير النصب تغييراً ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ، ملكه
فاعتبر ثلاث شرائط : أن يزول به الاسم ، والمنفعة المقصودة ، وأن يكون ذلك بفعله ، فاذا
فعل هذا ملك ، لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء .

وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة أنه قال : لو أن لصاً نهب فدخل دكان رجل فوجد فيه
بفلا وطعاماً ورحى نسد الى البغل وطحن الطعام ملك الدقيق ، فان اتبه صاحب الدكان كان
للس قتاله و دفعه عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه ، فلا ضمان على اللص .

٢٢ - جوّز قبض الموهوب بدون إذن الواهب في المجلس

٢٣ - النضر بن شمّيل في كتاب الحيل: ثلاثمائة وثلاثون حيلة قال الشافعي^١ كلّمها كفر :

منها من قبل حماته^(١) انفسخ نكاح زوجته ومن حلف ليتزوجن^٢ برى، بالعقد على كافرة أو إحدى محارمه ، ومن حلف ليصومن^٣ أوليصلين^٤ فسام بعض يوم أو سجد سجدة لم يحث في يمينه ، ومن حلف ليطأن^٥ زوجته صائمين^٦ من غير عذريته حريرة ويطأ ولا ينقض صومه ، ومن طلق ثلاثاً فأراد زوجها إرجاعها أمرها بالردة فإذا فعلت نكحها .
شعر

لكم من فرج محصنة عفيفة ✽ أحلّ حرامه بأبي حنيفة
وكم من كل مسألة ظريفة ✽ تجهّمها بآراء سخيصة
فصير حسناتها في الناس قبحاً ✽ وصير طيبها فيهم كجيفة

٢٤ - جوّز الطلاق قبل النكاح ، وحديث النبي ﷺ بخلافه .

٢٥ - أوقع سائر العقود من المكرهين مع قوله : لا إكراه في الدين^(٢) ، وروت عائشة لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . والإغلاق هنا الإكراه والسكر .

٢٦ - لو تزوّج و طلق عقيب العقد بلا فصل ، ولا دخول ، لحق به الولد لسنة أشهر .

٢٧ - لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد ، لحق به الولد .

٢٨ - لو غاب عن زوجته مدة طويلة ولم يفارق أصحابه فجاءت بولد لحق به .

٢٩ - لا قود على من قتل بغير حديد ، من خنق ، ورض^٣ رأس ، وغيره ، حتى قيل له : في رجل رمى آخر بحجر فقتله فقال : لورماه بأبي قبيس لم أقتله به .

٣٠ - الجنائيات الموجبة للحدود إذا تقادم عهدها سقطت .

٣١ - الشارب إذا زال سكره سقط حدّه .

(١) يريد بالحصة أقارب الزوجة ممن لا يجمع بين نكاحها ونكاح الزوجة (٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣٢ - المثلث الذي لا يسكر حلال ، و شربه سنة ، و تحريره بدعة .
 ٣٣ - قال كان النبي ﷺ قال : كل سكر حرام ، فزادوا الميم و قالوا :
 مسكر ، قال أبو نواس :

أحل العراقي النبيذ و شربه * و قال رويناً أنه حرم السكر
 و قال العزى :

و ما قاله الكوفي في الفقه مثلما * تغنى به البصري في صفة الخمر
 يعني أبا نواس .

٣٤ - لو سرق بعض الجماعة قطع الجميع حكاه المفيد في المحاسن فأسقط
 الحد مع وجوبه و أوجه مع سقوطه .

٣٥ - أسقط النبي الزكاة عن الأوقاص والخيول والرقيق والخضراوات والناقص
 عن خمسة أوسق من الغلات و أوجبها أبو حنيفة في ذلك كله .

الثاني . الشافعي (١)

حكى عنه الربيع في كتابه أنه قال : لا بأس بصلاة الجمعة والعيدين خلف

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن شافع بن السائب القرشي
 المطلبى يتفق نسبهم مع بني هاشم و بنى أمية في عبد مناف ، لانه من ولد السطلب بن عبد مناف ، ولد يوم
 وفاة أبي حنيفة سنة ١٥٠ بقره هاشم - مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر - و نشأ بمكة
 و كتب العلم بها وبالدين و قدم بغداد مرتين وحدث بها و خرج الى مصر فنزلها الى حين
 وفاته سنة ٢٠٤ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وأثنى عليه كثيراً و ذكر في حقه هذين البيتين :

مثل الشافعي في العلماء مثل البدر في نجوم النساء
 قل لمن قام بنعمان جهلاً أيقاس الضياء بالظلماء

وله أشعار تشمر عن حب آل بيت رسول الله ، قد نقل بعضها المصنف رحمه الله في مامر
 من الكتاب ، و يحكى عنه أنه قال : في جواب من سأله عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ما
 أقول في رجل أسر أوليائه مناقبه ، تقية ، وكنها أعداؤه حنفاً و عداوة ، ومع ذلك قد هاج
 منه ماملات المخافين .

كل أمرئ وإن كان متغلباً صلى علي بالناس وعثمان معصور ، صرّح بتغلب علي عليه السلام والمتغلب علي أمر الأئمة فاسق ، وقال : صلى الحسنان خلف مروان ، وما كانا يعيدان . أبو بكر بن عيَّاش : سوّد الله وجه ابن إدريس ، وقال عمار بن زريق : ذكر الشافعي عند الثوري فقال : غير فقيه ولا مأمون وقال : حكمني في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرايد ، ويطاف بهم في العشاير ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، وقال أصحابه المختلفون في المذاهب ثلاثة نكفّر المعتزلة ونفسق السبابة للسلف ، والمخالفون في الفروع لا ولا . وفي الأحياء أخذ الشافعي من الرشيد ألف دينار .

وفي منية النفس : قال القاضي ابن شهري : كان الشافعي لا يحدث إلا ولجانبه غلام أمرد حسن الوجه ، فأنشد أصحابه لنفسه :

يقولون لا تنظر و تلك بليّة * ألاكلُ ذي عينين لا بدّ ناظر
وليس اكتحال العين بالعين ريبة * إذا عفّ فيما بينهنّ الضماير
حكم بطهارة النبي وقال : منه خلقت الأنبياء ، ونسي خلقهم من العلقة وهم دم نجس ، وقد سمي أئرماني رجز الشيطان في قوله : « ويذهب عنكم رجز الشيطان » (١) فأوجب نجاسته والتطهير منه .

١ - لو مس المؤمن النقي فرجه أو فرج كلب أو خنزير أو فرج بهيمة أو صغير أو بدن امرأة أجنبية انتقض وضوؤه .

٢ - سنّ مسح الرأس ثلاثاً ، و بمرّة ، لعدم اقتضاء الأمر التكرار .

٣ - جواز أكل دود الطعام معه .

٤ - كل حيوان طاهر في حياته يطهر جلده إذا مات بدباغه .

٥ - لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأوّلون ، وخلف الفاسق والمبدع .

٦ - أبطل الصلاة في السفينة إذا كان حبلها مشدوداً في موضع نجس .

٧ - لو تشهد أو سلم بالفارسية أجزاء ولم يرى النبي عليه السلام تلفظ بها في

حال فضلاً عن أن يؤدي بها فرضاً .

- ٨ - لو جمع بين الظهرين في وقت العصر ، جاز أن يبدأ بالعصر .
- ٩ - جوِّز الاعتكاف بغير صوم ، ولم يعتكف النبي ﷺ إلا صائماً .
- ١٠ - من أفطر في رمضان ممدداً لا لعذر قضى ولا كفارة .
- ١١ - من أسلم في بعض يوم ولم يصمه قضاء .
- ١٢ - صرف المال إلى النكاح أولى من الحج .
- ١٣ - للأبوين منع الولد من حج الإسلام .
- ١٤ - لو ذبح الهدي ذمي أجزأه .
- ١٥ - اللواط أو إتياء بهيمة لا يفسد الحج قال ابن الحجاج :
فرعون لم يحكم بهذا ولا * جرت به سنة هاهنا
- ١٦ - للسُّلطان أن يقطع شيئاً من الشوارع ورجبات الجوامع .
- ١٧ - المعجم ليسوا أكفاء للعرب ، ولا العرب لقريش ، ولا قريش لبني هاشم .
- ١٨ - يجوز نكاح البنت من الزنا .
- ١٩ - نسب نبيتنا إلى الرغبة في الحرام ، حيث قال : إذا أبصر امرأة وأعجبته
وجب على زوجها طلاقها ، قال ابن الحجاج :
- أنت فقيه عالم أحب أن تفتيني * من قبل أن أضطر في شرح كتاب المزني
- ٢٠ - أحل أكل الطين الأبيض ، مع قول النبي ﷺ : الطين حرام على أمتي ، قال الخوارزمي :
- دع الطين معتقداً مذهبي * فقد صح لي من حديث النبي
من الطين ربي براً آدمياً * فأكله أكل للأب
- ٢١ - أجاز سماع الغنى بالقصب وشبهه ، وفي القرآن « و اجتنبوا قول الزور » (١) .

(١) الحج : ٣٠ . وقال المرتضى في أقرب الموادد : الزور بالضم : الشرك بالله

وأما اليهود والنصارى ، والرئيس ، ومجلس الفناء .

٢٢ - الجلال لأعمدة عليه ، عند جهله بالحال .

٢٣ - إذا تغلب الفسقة على الولاية ، فكل من ولّوه نفذ حكمه .

قال الآمدي :

علومكم وإن كثرت هباء ✽ بلا فضل و فضلكم فضول
أتمتعون قاتل آل طه ✽ غداً في الحشر ينجو والقتيل
ودينكم القياس فهل بهذا ✽ متى أنصفتم . تقضي العقول

الثالث مالك (١)

و هو أمور :

١ - في كامل المبرّد ، و عقد ابن ربّه : كان مالكا يذكر علياً و عثمان و طلحة والزبير و يقول : والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأغر .

٢ - دخل محمد بن الحسن على مالك لسمع منه الحديث فسمع في داره المزمار والأوتار ، فأنكر عليه ، فقال : إننا لا نرى به بأساً .

٣ - في حلية الأولياء و غيرها عن ابن حنبل وأبي داود أن جعفر بن سليمان ضرب مالكا و حلقه و حمله على بعير وروي أنه كان على رأي الخوارج فسئل عنهم فقال : ما أقول في قوم ولّونا فعدلوا فينا .

٤ - قتل شخص أخاه فقال أبوه : أنا الوارث و قد عفوت عنه ، قال مالك : ليس لك ذلك ، وكان الأب إذا سئل يقول : أحدهما قتل صاحبه والآخر قتله مالك .

(١) هو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الاصمعي المدني ، وقيل القرشي النخعي ، صاحب كتاب الموطأ في الفقه الاحمدي ، أحد الائمة الاربعة لجماعة أهل السنة قيل هو أول المعلمين لبدعة العمل بالرأى في هذه الامة ، اخذ القراءة عرضاً عن أبي نعيم و سمع الزهري و نافياً مولى عبد الله بن عمر و روى عن الاوزاعي و يحيى بن سعيد وأخذ العلم عن ربيعة الرأي .

ولد سنة خمس وتسعين للهجرة ، و حمل به ثلاث سنين ، و توفي في شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة .

٥ - لو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الشك ، وعن الشافعي لا يحل لمالك أن يقتي .

٦ - سؤر الكلب والخنزير من المايعات مباح ومن الماء مكروه .

٧ - من لم يجد إلا ماء ولغ فيه كلب توضأ منه .

٨ - لعاب الكلب طاهر .

٩ - كره التسمية في الصلاة إلا في رمضان .

١٠ - جعل الاستعاذه بعد القراءة أخذه من ظاهره فإذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله^(١) ، وجميع أهل المعاني قالوا : معناه إذا أردت أن تقرأ ، مثل إذا أكلت فسم .

١١ - جوز هو و الشافعي تقدم المأموم على الامام .

١٢ - لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحمًا حنث ، ولو عكس لم يحنث وهذا

تناقض .

١٣ - البحري كله حلال ، ولو طفى^(٢) .

١٤ - سائر سباع الطير ذي المخالب وغيره لا بأس بأكله ، وكذا الوحشي

كله إلا الخنزير ، وفي كتاب ابن ماجة نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي

ناب أو مخالب ، وفي سننه أيضاً : ما تقول يا رسول الله في الثعلب والضبع ؟ فقال :

من يأكلهما ؟ فقلت : فالذئب قال : هل يأكل الذئب أحد فيه خير .

١٥ - لو قال أنت طالق يوم أموت أو تموتين أو يموت زيد طلقت في الحال .

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) الطافي : السمك الذي مات في الماء فيملو ويظهر على الماء ، قال الفيض قدس

سره في الخلاف : السمك اذا مات في الماء لم يحل أكله ، وكذلك اذا نشب الماء عنه أو

انحسر عنه الماء ، أو حصل في ماء بارد أو حار ، فمات فيه ، لم يحل أكله .

و قال الشافعي : يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء ، وقال أبو حنيفة اذا مات

حنث لأنه لم يؤكل ، وان مات بسبب مثل أن انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أكل الا ما

يموت بحرارة الماء أو برده ، فان عنه فيه روايتين .

- ١٦ - لو اعتقد الطلاق بقلبه وقع .
 ١٧ - لو طلق الأجنبية ثم تزوجها وقع .
 ١٨ - لو قال : أنت علي كظهر أمي أو ظهر زيد أو ظهر الدابة وقع .
 ١٩ - لو قال : كل من أتزوجها فهي طالق ، فتره ج واحدة طلقت ، فلو عاد و تزوجها طلقت أيضاً .
 ٢٠ - أكثر الحمل سبع سنين ، أو خمس أو أربع .
 ٢١ - من قطع ذنب حمار القاضي لزم كمال قيمته ^(١) .
 ٢٢ - للمخنث أن يستعمل لأنه مالك نفسه .
 ٢٣ - يجعل وطيء النساء في أحشاشهن ،

شعر :

فحاولها من خلفها فتمنعت و قالت معاذ الله من فعل ذلك
 فقال لها جازت على قول مالك فقالت رماك الله في يد مالك



(١) قال الشيخ قدس سره : اذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشوكي سواء في أن الجناية اذا لم يسر الى نفسه يلزمه أرض الميب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

و قال مالك : ان كان حمار القاضي لقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه ، لانه لا يمكنه ركوبه ، لأن القاضي لا يركب حماداً مقطوع الذنب و يفارق حمار الشوكي لانه يمكنه حمل الشوك على حماد مقطوع الذنب ، ولم يقل هذا في غير ما يركبه القاضي من البهائم مثل الثور و غيره وكذلك لو قطع يد حماره .

الرابع ابن حنبل (١)

وهو أهور :

١ - قال الكشي : هو من أولاد ذي النديّة جاهل شديد النصب ، يستعمل الحياكة لا يعدّ من الفقهاء .

٢ - هجر الحارث المحاسبي في ردّه على المبتدعة ، و قال : إن تردّ عليهم فقد حكيت قولهم .

٣ - في قوت القلوب أنّه قال : علماء أهل الكلام زنادقة و قال : لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

٤ - في فضائل الصحابة قال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه : لم لا تلعن يزيد ؟ فقال : و متى رأيتني لعنت أحداً ؟ فقال : ألا تلعن من لعنه الله في كتابه ؟ قال : أين ؟ قال : قوله : و فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم (٢) ، فهل قطيعة أعظم من القتل .

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل البغدادي المنشأ

والمسكن والمدفن . رابع الأئمة الأربعة ، لاهل السنة ، قال ابن خلكان في وصفه : كان امام المحدثين ، صنف كتابه المسند ، و جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، و قيل انه كان يحفظ ألف ألف حديث ، و كان من أصحاب الشافعي وخواصه ، لم يزل مصاحبه الى أن ارتحل الشافعي الى مصر . دعي الى القول بخلق القرآن ، فلم يجب ف ضرب و حبس ، و في البحار نقلا من الطرائف : قال : رأيت كتاباً كبيراً مجلداً في مناقب أهل البيت عليهم السلام تأليف أحمد بن حنبل فيه أحاديث جليلة قد صرح فيها بنبيهم بالنس على بن أبي طالب بالخلافة على الناس ليس فيها شبهة عند ذوي الانصاف ، و هي حجة عليهم ، و في خزنة مشهد على ابن أبي طالب عليهم السلام بالقرى ، من هذا الكتاب نسخة موقوفة ، من أراد الوقوف عليها فليطلبها من خزائنه المعروفة .

(٢) القتال : ٢١ و ٢٣ .

٥ - في مسند جعفر قال أحمد : لا يكون الرجل سنياً حتى يبغيض علياً ولو قليلاً .

٦ - منحل الجدل للغزالي : أفنى أحمد بوجوب قتل رجل قال بخلق القرآن فروجع فيه ، فقال : إن رجلاً رأى في منامه أن إبليس مرّ على باب ذلك الرجل فقيل : لِمَ لا تدخلها ؟ فقال : فيها رجل يقول بخلق القرآن ، أغنانني عن دخولها فقام الرجل و قال : لو أفنى إبليس بقتلي في البيضة قبلتموه ؟ قالوا : لا ، قال : و النوم أولى .

٧ - قال : لله جوارح من عين ، ويد ، و جنب ، و قدم ، و ينزل إلى السماء كل ليلة ، و أفعال العباد منه .

٨ - من زعم أن عمداً و علياً خير البشر فهو كافر .

٩ - من لا يرى الترحم على معاوية فهو ضالّ مبتدع .

١٠ - يجزي المسح على العمامة كاسحاق والأوزاعي و الثوري .

١١ - يجوز مسح الرأس بيد غيره ، و بآلة ، و مطر يمرّ على رأسه .

﴿ بحث ﴾

صنّف عبد الله الهرويّ منهم كتاباً في اعتقادهم ، وفيه : إن الله عاب الأصنام في قوله : « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيدي يطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها » ^(١) فدلّ هذا على أن له ذلك .

قلنا : هذا خرج على وجه الاستعظام ، لعبادة الأصنام ، حيث عدلوا عنه تعالى مع ظهور آياته إلى من لا ينفع من عبده ، ولا يضرّ من جحده ، فلا آلة له يدفع بها عن نفسه ، فهو موضع العجب والانسلاخ من القرآن في قوله : « ليس كمثله شيء » ^(٢) .

(١) الاعراف : ١٩٥ .

(٢) الثوري : ١١ .

تذييب

أسند سليمان بن مقاتل في كتاب الأسماء قيل : يا رسول الله ممّا ربّنا ؟ قال :
[لا] من ماء رواء ولا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها ففرقت فخلق
نفسه من عرقها .

وفيه : منهم من يذكر أنّ البحر من بصاق الله ، وأنّ على رأسه شعراً
جمعاً قطعاً .

وفيه : قيل : يا رسول الله أين كان ربّنا قبل أن يخلق الخلق ؟ قال : في غمام
تحت هواء ، و فوقه هواء .

وفي تاريخ ثابت بن سنان : نادى صاحب الشرط في بغداد : لا يجتمع من الحنابلة
اثنان في موضع واحد .

والمعتصم الخليفة ضرب ابن حنبل وحبسه ، ووقع الراضي بالله نسخة للحنابلة
فيها : من نافق باظهار الدين ، وتوثب على المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين ، كان
قريباً من سخط ربّ العالمين ، وقد تأمل أمير المؤمنين بهاعتكم ، وكشفت له الخبرة
عن مذهب صاحبكم ، فوجده كاللعين إبليس ، يزين لحزبه المحظور ، و يركب
بهم صعاب الأمور ، و يدلي لهم جبل الغرور ، فأقسم بالله لئن لم تنصرفوا عن مذموم
مذهبكم ، و معوجّ طريقكم ، لبوسعنكم ضرباً ، و تشريداً ، و قتلاً ، و تبديداً ، و
لنعملن السيوف في عواتقكم ، والنار في منازلكم .

٤

فصل

* (في البخاري (١)) *

ما رأينا عند العامة أكثر صيناً ، ولا أكثر درجة منه ، فكأنه جيفة علت ، أو كلفة غشت بدمراً ، كتم الحق وأقصاه ، وأظهر الباطل وأدناه ، قال ابن البيث في معرفة أصول الحديث : احنح البخاري بأكثر من مائة رجل من المجبولين ، و صح عند العلماء أنه روى عن ألف ومائتي رجل من الخوارج الملعونين ، ذكر منهم صاحب المصالح جماعة .

وقال له ابن حنبل : سميت كتابك صحيحاً وأكثر رواته خوارج ؟ فقرر مع الغريري سماع كل كراس بدائق ، فلماذا لم ترفع روايته إلا عن الغريري . وحسبه قاضي بخاري أيام حياته ، لما قال له : لم رويت عن الخوارج ؟ قال لأنهم ثقة لا يكذبون ، وإنما شاع كتابه لتظاهرة بعداوة أهل البيت ، فلم يرو خبر الغدير مع بلوغه في الاشتهار ، إلى حد لا يمكن فيه الانكار ، وقد ذكرنا طرفاً

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن برد بيه الجعفي بالولاء ، ولد ببخارى عام ١٩٤ ونشأ بها يتيماً فحفظ القرآن وحفظ عشرات الالوف من الاحاديث قبل أن يهاجر البلوغ ، ثم رحل في طلب الحديث الى أكثر ممالك الشرق من خراسان و الجبل و العراق و الحجاز و مصر و الشام .

و ظل طول حياته يتردد بين الامصار . و يقيم ببغداد و نيسابور حتى اشناق الى بلاده فرجع اليها وابتلى فيها بفتنة خلق القرآن ، فأخرجه أهل بخارى ، ومات في طريقه بقربة يقال لها خرتك على ثلاثة فراسخ من سمرقند عام ٢٥٦ .

ألف كتابه الجامع الصحيح في ست عشرة سنة و استخرج أحاديثها من ستمائة ألف حديث ، عدد أحاديثه سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون ، و بعد اسقاط المكرر أربعة آلاف

من رواته في باب النص من النبي المختار ، على علي الكرار ، و كنم حديث الطائر مع كونه مشهوراً في الخاص والعام على مرور الأيام ، و جسد آية التطهير مع إجماع المفسرين على نزولها فيهم من غير تكثير ، إلا ما كان من عكرمة الخارجي والكذاب الكلبي و ثالثهما البخاري .

و لم ينقل من حديث الرأية أوّله ^(١) بل قال : لأعطين الراية رجلاً وترك أوّله ، أن النبي ﷺ بعث أبا بكر فرجع يؤنب أصحابه ويؤنبونه ، ثم فرجع يعيّن أصحابه و يجيّنونه ، حتى ساء النبي ﷺ فقال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله و رسوله ، و يحبه الله و رسوله كراه غير فراه .

روى ذلك أحمد ، و الطبري ، و ابن بطّة ، و الترمذي ، و ابن ماجة ، و الثعلبي ، و أبو يعلى . و البيهقي ، و الواحدي .

و لم يرو حديث سدّ الأبواب ^(٢) وقد رواه ثلاثون رجلاً من الصحابة منهم سعد

(١) رواه في باب غزوة خيبر ج ٣ ص ٥١ ، و هكذا باب مناقب علي بن ابي طالب عليه السلام ج ٢ ص ٢٩٩ و لم يذكر سدر الحديث في كلا الموضعين .

(٢) لكنه رواه في ج ٢ ص ٢٨٨ عند سرده مناقب المهاجرين و فضلهم لابي بكر ، قال : حدثني عبدالله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح قال حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله الناس و قال : ان الله خير عبداً بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ذلك المبد ما عنده .

قال فبكى أبو بكر فنجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه و آله عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه و آله هو المخير و كان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان من أمن الناس على في صحبته و ماله أبيض بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن اخوة الاسلام و هودته ، لا يبقين في المسجد باب الاسد الا باب ابي بكر .

و المعب أن أكثر المحدثين يروون أن النبي صلى الله عليه . آله سد الأبواب الا باب علي عليه السلام ، و استجاز أبو بكر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يفتح من باب كوة الى المسجد

ابن أبي وقاص، وابن عباس، وابن أرقم، وجابر الأنصاري، وحذيفة، والخدري، ومعاذ، وابن عمر، وأبورافع، وأُمّ سلمة، وبريدة، وذكره أبو نعيم في الحلية، وأبو يعلى في المسند، والخطيب في تاريخه، والبلاذري في تاريخه، والترمذي في جامعه، وابن بطّة في إبانته، وأحمد في فضائله، والطبري في خصائصه، وابن ميمونة في إملائه، وشعبة في أماليه، والبيهقي في كتابه، والخزرجي في شرف النبي ﷺ.

ولم يذكر ما نقلته روايتهم من قول الأوتل: أي سماء تظلني الحديث، ولا خبر الكلاله، ولا خطبة الاستقالة، ولا بدايع عثمان، ولا حديث ماء الجواب، ولما لم يخش من تلك الترميمات: صدق عليه وإن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات (١).

→ فلم يجزه له، والبخاري يروى هذا الحديث المنكر في صحيحه:

يقول: باب قول النبي صلى الله عليه وآله: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله. ثم يروى الحديث عن ابن سيد الخدري كما مر وتراه يكثر الحديث في أن رسول الله قال: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، وبينه وبين المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يشك أصابه بأصابع على ﷺ ويدود وروح معه، ويملأ ألف باب يفتح من كل باب ألف باب، ويناجيه من دون الناس ويخلو به في كل مكان، وهو يذب عن وجه رسول الله الكرب، ويمشي بمشي، ويتسارع إلى خدمته، ووو... فلو كان متخذاً خليلاً - بعنوان الخلّة - لما كان يدود عن علي بن أبي طالب أخوه الذي كان يقول له برواية البخاري نفسه (ج ٢ ص ٢٩٩): أنت مني وأنا منك.

على أن ابن ماجة يروى في سننه تحت الرقم ٩٣ من مقدمة كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قبيل وفاته: إلا أني أبرأ إلى كل خليل من خلتي، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله.

وهذا تصريح بعدم اتخاذ خليل، كما دل عليه حديث البخاري لمكان لفظ «لو» وهو حرف امتناع لامتناع.

(١) البقرة: ١٣٩.

إن قيل : إنه لم يجوز [ذلك] ذكر ما يصنع تلك لإلّاوضع تلك الأولياء قلنا :
فما بال البخاري ومسلم تصديا لذكر معائب الأنبياء ، ففي الحديث التاسع والثمانين
بعد المائة من المتفق عليه من الجمع بين الصحيحين عن النبي ﷺ أن موسى لطم
ملك الموت على عينه فقتلها ، لما جاء لقبض روحه .

و في الحادي عشر منه بعد المائتين أن إبراهيم لما يطلب الخلق منه الشفاعة
يقول : كذبت ثلاث كذبات اذهبوا إلى غيري ، و نحوه في السابع والعشرين بعد
المائتين ، ولو أن أحدا نقل عن شيخهم كذبا لطعنوا في روايته ، و سارعوا إلى تكذيبه
أفما كان للأنبياء المختارين أسوة بالشيخين ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاغتياب
و ذمّ الدؤاب ، فكيف يصح عنه ذلك فيمن ذكّاهم ومدحهم .

و في الرابع والأربعين منه لعبت الحبشة عند النبي ﷺ فحصبهم عمر
فنهأ النبي ﷺ .

و في الإحياء : غتت جوار عنده ، فدخل عمر فأشار النبي ﷺ بالسكوت
فخرج ، فقال : عدن ! فدخل فأشار بالسكوت فخرج فقلن : من هذا ؟ قال : عمر ، و
هو لا يؤثر سماع الباطل .

و في المجلد الأول من صحيح مسلم سبعة أحاديث تتضمن نحو ذلك فقبّح
الله من أضاف النقص إلى نبيه ، و الكمال إلى بعض رعيته ، ولا مدح لتابع ، مع
ذمّ المتبوع .

و في الخامس والأربعين منه أن النبي ﷺ سهر عن العصر عن ركعتين
حتى نبتهم ذوالبيدين ، فرجع فأتهم بركعتين ، وفي الحديث الأول منه ، وفي الثاني
من أفراد البخاري والثاني أيضاً من أفراد مسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت
الشمس فأيقظه عمر . و هذا يناقض ما روه من أنه تنام عينا ولا ينام قلبه ، أي
نومه لا يمنعه من معرفة الأحوال وفي الخامس منه أنه ترك صلاة العصريوم الأحزاب .

فضيحة

من عجيب روايتهم في الرابع والأربعين من الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله سب رجلين وقال : إنني شارطت ربّي أن أيّ المسلمين لعنته فأجعله له زكاةً وأجرًا ، وهذا بهت ، إذ كيف يكون سباب النبي ﷺ لمسلم و يكون مصلحة له .

فعلى هذا يحسن أن يسأل الله لهم و يسألوه أيضاً لأنفسهم ، أن يوفق نبيّه لسبهم و يلهمه لعنهم .

و في الرابع عشر منه أن النبي ﷺ ذبح على النصب ، فلم يأكل منه زيد ابن نفيّل ، فكان أعرف بالله منه ، وقد جاء في كتبهم أن الله تولى تربيته وتأديبه . ومن العجب أنهم يرمون نبيّهم وباقي الأنبياء بما ذكرناه ونحوه وينزّهون صحابته و نساءهم عن مثله .

قال عبدالله الهروي منهم في كتاب الاعتقاد : الصحابة كلّهم عدول ، و نساؤهم فمن تكلم فيهم بنهمة أو تكذيب فقد توثب على الاسلام بالابطال .

وفي الأصل التاسع من الاحياء للفرالي : اعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة . قلنا : كيف ذلك وقد قال لهم النبي ﷺ : لتسلكن سنن من كان قبلكم فبعداً لقوم زكّوا من أخبر النبي ﷺ عن ضلالهم ، وأخرجوا رسل الله عن خلالهم و في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار ، و قد أمر النبي ﷺ عليّاً بقتل الفرق الثلاث ، و قد أسفلنا ما أحدث المشايخ الأخبات من الأنكاث ، و أهل السنة يفضلون أهل النعمة . مع علمهم بأنهم يطعنون على نبيّهم ، و جميع صحابته و أتباعه ، حتّى لو أن لهم سيفاً أفنوا الجميع به ، و يقدّمونهم على طائفة مسلمة تسمّى الرافضة حيث طعنوا في بعضهم بما ثبت صدوره عنهم ، و قد شهد نبيّهم على أحداثهم .

ففي الثامن والعشرين من الجمع بين الصحيحين : ليردنّ على أقوام أعرفهم و يعرفوني ، ثمّ يحال بيني و بينهم ، و في رواية الخدري فيقال : إنك لا تدري ما

أحدثوا بعدك فأقول : سحفاً لمن بدّل بعدي و منه في الحديث الستين من المتفق عليه لم يزالوا مرتدّين منذ فارقتهم .

و منه في الجادي والثلاثين بعد المائة نحو ذلك و منه في السابع والستين بعد المائتين نحو ذلك من مسند أبي هريرة من عدّة طرق ، و من مسند عائشة و أسماء بنت أبي بكر ، و أمّ سلمة و ابن المسيّب و ابن مسعود و حذيفة .

و لولا عظم ضلالهم ، ما قال فيهم : سحفاً لمن بدّل بعدي ، لما بلغوا إلى حدّ لا تقبل شفاعته فيهم .

و منه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال أبو الدرداء : ما أعرف من أئمة عهد شيئاً إلا أنتم يصلّون جميعاً .

ومنه في الحديث الأوّل من صحيح البخاريّ قال الزهريّ : دخلت على أنس وهو يبكي ، قلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً ممّا أدر كت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت ، وفي حديث ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد رسول الله ﷺ قيل : فالصلاة ؟ قال ، أليس قد صنعتُم ما صنعتُم ؟ فكيف ذمّوا الرافضة ، ورفضوهم بالطعن على بعض الصحابة ، بشي زكّوهم فيه ، ونقلوا ما هو أعظم منه .



٥ فصل

كنتم البخاري ومسلم أخباراً جمة في فضائل أهل البيت : صحيحة على شرطهما ذكرها الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب الخلفاء الراشدين ، و سأ ذكر منها ما يليق بضعه بما تقدمه ، لا يخفى به حال هذين الامامين عند من يفهمه :

١ - زيد بن أرقم : علي أول من أسلم ، أخرجه ابن حنبل في المناقب ، و الترمذي في الجامع ، والجاحظ ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه (١) .

٢ - أخرج الحاكم في المستدرک قوله ﷺ : أنا الصديق الأكبر صلّيت قبل الناس سبع سنين لا يقولها بعدي إلا كاذب ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

٣ - أخرج في المستدرک قوله ﷺ : أنا الهادي والنبى المنذر ، قال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

٤ - أخرج في المستدرک حديث الفرخ المشوي ، و قال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

٥ - قول النبى ﷺ : من أحبّ علياً فقد أحبّني ، و من أبغض علياً فقد أبغضني ، و قال : صحيح الاسناد ، على شرط البخاري ، و مسلم ، و لم يخرجاه .

٦ - أخرج قول النبى ﷺ : من أراد أن يحيى حياتي ، و يموت موتي

(١) ترى هذه الروايات مستغرقة عن كتاب المستدرک مع النص على صفحته في

كتاب فضائل الخمسة مبنية في باب فضائل علي بن أبى طالب عليه السلام .

و يسكن جنة الخلد التي وعدني ربي ، فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام ، فانه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم في ضلالة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
٧ - أخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنت وليي في الدنيا والآخرة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

٨ - أخرج حديث الغدير وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

٩ - أخرج قول بريدة الاسلمي : تنقصت علياً عند النبي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه قال : وهذا صحيح الاسناد على شرطيهما ولم يخرجاه .

١٠ - أخرج الترمذي و أبو حاتم و ابن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم : علي مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي ، وأخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ^(١) .

١١ - أخرج ابن حنبل حديث سد الأبواب غير باب علي ، وأخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٢ - أخرج الحاكم في المستدرک قول النبي صلى الله عليه وسلم : علي سيد العرب ، قال وهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

١٣ - عبدالله بن أسعد : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوحى إلي ثلاثاً في علي : إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الفروخ المحجّلين ، قال في المستدرک : صحيح الاسناد .

١٤ - روى جماعة منهم أبو بكر والخجندی ومهر بن مرة وابن مسعود ومرو ابن العاص والأسدي وعمر بن الحصين ومعاذ أبو هريرة وابن الفرات وعائشة من طرق عدة قول النبي صلى الله عليه وسلم : النظر إلى وجه علي عبادة ، قال في المستدرک : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(١) لكن أخرجه البغاري كما عرفت في باب مناقبه ج ٢ ص ٢٩٩ .

١٥ - قال النبي ﷺ لفاطمة : أما ترضين أن الله أطلع إلى الأرض فاختار منها رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك ، أخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٦ - لف النبي ﷺ علياً و زوجته و ولداه عند نزول آية التطهير وقال : هؤلاء أهل بيتي ، أخرجه الترمذي والقزويني والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجه .

١٧ - أنا مدينة العلم وعلي باها أخرجه في المستدرک وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهنا : أخبار أخر لم يصرح الكنجي بأنهما لم يذكرهما ، منقولة من كتب القوم أعرضنا عنها .

فهذه الأحاديث إن كانت لم تصل إلى الشيخين مع شهرتها ، فهو دليل قصورهما فكيف يرجعون كتابهما ، و يلهجون بذكرهما على غيرهما ، وإن وصلت إليهما فتركا روايتها و نقلها ، كان ذلك من أكبر أبواب التهمة والانحراف ، والرجوع عن السبيل الواضح إلى الاعتساف .

و هذا الكنجي وغيره قد أخرج ذلك ، وبين الطريق الرافع لاعتذار السالك والجاذب لمن تبصر به إلى النور عن الضلال الحالك ، والمنجي لمن تمسك به من عظيم المهالك ، ونحن نسأل الله الكريم الرحيم ، أن يثبت أقدامنا على الصراط المستقيم و يجعلنا من ورثة جنة النعيم ، فضلاً من ربك ، ذلك هو الفوز العظيم .



تذنيب

عابونا بترك مخالطتهم والاركان إليهم وما ذلك إلا بما علمنا من ظلمهم وضلالهم لقوله : « ولاتر كنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار »^(١) وما كنت متخذ المضلين عضداً^(٢).

وقد ذكر أحمد بن محمد الجرجاني في مختصر المعارف والغزالي في الاحياء أن مالك بن أنس ترك المسجد والجمعة حتى مات ، وفي الاحياء أن سعداً وسعيداً لزموا بيوتهما ولم يأتيا المدينة لجمعة ولا غيرها .

وفيه قيل لابن حنبل : ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة ؟ فقال : حجتى الحسن البصري وإبراهيم التيمي ، فهلا وسعنا عندهم لأئمتهم مع أننا أعزذ منهم حيث يقرؤون لجلسهم إن الله يعذب من غير ذنب ويسهلون المعاصي ، يقولهم : ما قدر الله كان وما لم فلا ، ولأنهم طرخوا أحاديث العترة .

ففي أول الجزء الأول من صحيح مسلم قال الجراح بن مليح يقول : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ^(٣) قال جرير :

(١) هود ١١٣ .

(٢) الكهف : ٥١ .

(٣) قال السيد بن طاوس نور الله ضريحه في كتاب الطرائف : روى مسلم في صحيحه في أوائل الجزء الأول بأسناده إلى الجراح بن مليح قال : سمعت جابراً يقول : عندي سبعون ألف حديث ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تركوها كلها ثم ذكر مسلم في صحيحه بأسناده إلى محمد بن عمر الرازي ، قال سمعت حريزا يقول : لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه ، لأنه كان يؤمن بالرجعة .

ثم قال : انظر - رحمك الله - كيف حرموا أنفسهم الانتفاع برواية سبعين ألف حديث عن نبهم صلى الله عليه وآله برواية أبي جعفر عليه السلام الذي هومن أعيان أهل بيته الذين أمرهم بالتمسك بهم .

أقول : راجع صحيح مسلم ج ١ ص ١٣ و ١٤ ، باب وجوب الرواية عن الثقات و ترك الكذابين .

فلم أكتب عنه لأنه كان يؤمن بالرجعة ، فتركوا الانتفاع بتلك الأحاديث لأجل قول جاء القرآن به في «الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف^(١)» ، وغيرهم ، و جاءت أخبار بعياء أصحاب الكهف .

و أباحوا الخطاء في الشريعة فقد ذكر في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اجتهد فأصاب فله أجران ، و من أخطأ فله أجر واحد.

خاتمة

أتباع كل قوم أعرف بمذاهبهم ، فالشيعة أعرف بمذاهب العترة التي رفع النبي ﷺ الضلالة عز من تمسك بها ، و العترة قد أثنت على الشيعة بالورع و الديانة ، فيعلم كل عاقل مرافقتهم لها في العقائد و الأمانة ، و من الله الاعانة .



١٦

﴿ باب ﴾

✽ (ذكر رواية احاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب ذلك) ✽

✽ (لفسقهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهدم) ✽

✽ (قاعدتهم في تصحيح دينهم) ✽

فمن الصحابة جماعة مالوا إلى دنياهم ، وتداولوا الأموال ودخلوا بني أمية في ولايتهم ، وروايتهم ما أحبوا ، حتى وصلوا إلى حاجتهم ، وقتلوا عثمان ، و سبوا علياً في زمان إمامته بالاعلان و خذلوا أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع كونه من أحد الثقلين .

إن قيل : العدول عن ذلك أخرى بأولي الأبواب ، لما فيه من الاغتيال المنهي عنه بنفس الكتاب .

قلنا : قد ألحق الله بالظالمين من يتولّى الظالمين ، و قال النبي صلى الله عليه وآله : قولوا في الفساق ما فيهم ليجتنبهم الناس و قد وضعت العلماء كتب الرجال ، ونصّوا فيها على فسق جماعة و كذبهم في المقال ، ولم يلحق ذلك بالضلال .

و ذكر النبي صلى الله عليه وآله أهل العقبة و ما انطوا عليه من العدوان ، و أشار إلى بيت عائشة و قال : من هنا تطلع الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ، و قال لأصحابه : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، و قال : لتركبن سنن من كان قبلكم خذوا النعل بالنعل ، و القدوة بالقدوة ^(١) و قال من أصحابي من لا يراني بعد خروجي من الدنيا .

(١) روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ، لتنبين سنن من قبلكم شبراً بشبر ، و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر شيب لتنبئوهم قلنا يا رسول الله : اليهود و النصارى ؟ قال : فمن ؟ و رواه في مشكاة المصابيح ص ٤٥٨ ، و قال متفق عليه .

ولولا أن الله يقول : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (١) » لسكننا عنهم ، ولم نعادهم ، وهذا عليّ و من كان في حربه لم يتعافوا عن طلحة و الزبير و عائشة ، و الآخرون و الأمر مشهور .

و هذا معاوية و ابن العاص و أتباعهما برئوا من عليّ و أصحابه و حزبهم و لعنهم لهم معروف و قد روى جرير بن عبد الحميد الضبيّ أن عبد الله بن عمر و بن العاص كان بصفين متفلاًدً بسيفين ، يقاتل علياً عليه السلام و يقول : هذا عن نفسي ، و هذا عن أبي .

و هذا سعد ^(٢) و ابن عمر و أصحابهما لم يروا تقليد عليّ و هو إمامهما ، و هذا عثمان نفاً أباً ذرّ ، و هذا عمار و ابن مسعود لعنا عثمان ، حتّى دقّ ضلع ابن مسعود و فتق بطن عمار ، و لم ينكر أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم عليهم .

و قال ابن مسعود : وددت أني و عثمان برمّل عالج يحثو عليّ و أحثو عليه حتّى يموت الأعجز منّا ، فيريح الله المسلمين منه . و في رواية ابن مرة أنه قال : عثمان جيفة على الصراط ^(٣) و مثله روي عن عمار .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشي الزهري يكنى أبا اسحاق و أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس و قيل حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ، اعتزل عن بيعة عليّ و فتنة معاوية مع ابن عمر و محمد بن مسلمة بعد قتل عثمان .

و قد عذله معاوية حين وفد سعد عليه فقال : مرحباً بمن لم يعرف الحق فينصره ، ولا الباطل فيعذله ، و قد قال الله عز وجل في كتابه : و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى قاتلوا التي تبني حتّى تنفي الى أمر الله .

(٣) قال الشيخ في تلخيص الشافعي ج ٤ ص ١٠١ : قد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول : ليتني و عثمان برمّل عالج يحثو عليّ و أحثو عليه حتّى يموت الاعجز مني ومنه ، ورووا أنه كان يظن عليه فيقال —

و روى شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود أن عثمان لا يزن عند الله جناح بعوضة و روى خالد و ابن حنّاد و منصور عن الأعمش عن عمر بن مرة عن أم سلمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يدخل عليكم رجل من أهل النار فدخل عثمان (١) .

و هذا عمر يشهد لأهل الشورى بالجنة و يأمر بقتلهم ، و هذه عائشة تخرج قميص النبي ﷺ و تقول : لم يبيل وقد أبلى عثمان سنته ، و هذا عمر قد قال : اقتلوا سعداً لمن الله سعداً ، و هو سيد الأنصار ، و هم باحراق بيت فاطمة و أنكر على أبي بكر ترك قتل خالد ، و قد قذفه بالزنا بامرأة مالك ، و أنكر عليه أشياء حتى قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة (٢) .

و هذا طلحة و عثمان يوم أحد فقال له عثمان : ألسنت خطبت يهودية فأبت

— له : إلا خرجت عليه لنخرج منك ، و يقول ، والله لئن أزاول جبلاً راسياً أحب إلى من أن أزاول ملكاً مؤجلاً .

و كان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة ملئنا : ان أصدق القول كتاب الله ، و أحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه و آله و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدث بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

و انما كان يقول ذلك ممرضاً بثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ، و نهاه عن خطبته هذه ، فأبى أن ينتهي ، فكتب الوليد إلى ثمان فيه فكتب ثمان يستقدمه .

راجع شرح النهج ج ١ ص ٢٣٦ ، الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٦ ، حلية الأولياء

ج ١ ص ١٣٨ .

(١) لما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه ، أتاه عثمان عائداً فقال : ماتتكمي ؟ قال : ذنوبي قال : فما تشفي ؟ قال : رحمة ربي ، قال : ألا أَدْعُوكَ طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : أفلا آمرلك ببطائك ؟ قال : منعتني ، و أنا محتاج إليه ، و تمنيتني و أنا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك قال : رزقهم على الله ، قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن قال : أسأل الله أن يأخذني منك بحق ، راجع الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) مر ذلك مشروحاً في أوائل هذا المجلد فراجع .

أَنْ يَنْزُوَ جَكَ؟ حَتَّى تَهْوَدَتْ فَأَنْتَ أَوَّْلُ صَحَابِيَّ تَهْوَدُ .

وهذا أبيُّ بن كعب رابن مسعود تساباً حَتَّى نَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ
عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ عَثْمَانُ لابن عوف : يَا مُنَافِقُ ! فَقَالَ : مَتَى نَافَقْتَ أَفَنِي تَوَلَّيْتَنِي إِيسَاكَ؟
أَمْ بِرِضَائِي بِمَنْ لَمْ يَكُنْ رِضَى .

فهذه أُمُورُ شَرْحِهَا ، لِيَعْلَمَ النَّازِلُ فِي كِتَابِنَا أَنَّ الْقَوْمَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا كَلَامَهُمُ
السَّالِفَةَ ، فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَدْحَاهُمْ فِي حَالِ طَاعَتِهِمْ ، فَقَدْ ذَمَّاهُمْ فِي حَالِ مَعْصِيَتِهِمْ
وَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ : «لَكُنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَّاكَ»^(١) ، وَقَالَ : «إِنِّي أَخَافُ إِنْ
عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»^(٢) ، وَذَلِكَ تَأْدِيبٌ وَتَحْذِيرٌ لَأُمَّتِهِ .



(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) الانعام ، ١٥ ، يونس : ١٥ ، الزمر ، ١٣ .

١ فصل

فمن فقهاء الجمهور و رواتهم عبدالله بن عمر ، قعد عن بيعة عليّ و نصرته ، و تمسك بيزيد و بيعته ، ففي الحديث الحادي و الثمانين من الجمع بين الصحيحين لما خلع أهل المدينة يزيد ، جمع أهله و حشمه ، و قال : سمعنا النبي ﷺ يقول : ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، و إنني لا أعلم أغدر ممن بايع رجلاً ثم نصب له القتال .

و في الحديث الخامس و الخمسين منه أنّه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ، و في الحديث الخامس و الستين بعد المائة من المتفق عليه لما سمعت عائشة عنه أنّ الميت ليعذب ببكاء الحيّ فقالت : نسي أو أخطأ^(١) إنما قال النبي ﷺ في

(١) قال البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وآله : ينذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (ج ١ ص ٢٢٢ الطبعة التي بها مشها الحاشية السندی) : حدثنا عبدان حدثنا عبدالله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة أمّان بمكة و جئنا لفشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس و اني لجالس بينهما . . . فقال عبدالله بن عمر لمروبن عثمان : ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

إلى أن قال : قال ابن عباس : فلما أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه و اصحابه فقال عمر : يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ؟

قال ابن عباس فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، و قالت : حسبكم الان و ولا تزروا وازرة و زر اخرى .

و روى في حديث آخر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج—

يهودية ماتت إنه يبكي عليها وإنها لتمنّب ، فهذا طعن منها فيه إن كانت صادقة وإلا فغيرها .

ومنه في الحديث الثاني عشر بعد المائة من المستفق عليه أن ابن عمر قال : اعتمر النبي ﷺ في رجب فبلغها فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر قط يوماً عمرة إلا وأنا معه ، فكيف جازلها أن تقول ذلك ، ولعله اعتمر فيه بمكة فهذا طعن في ابن عمر أو فيها .

ومنها : عائشة التي أكثروا الرواية عنها ، مع نقلهم في صحاحهم نقصها ، و

→ النبي صلى الله عليه وآله قالت : إنما مر رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : انهم ليبكون عليها ، وإنها لتمنّب في قبرها .

و روى البخاري أيضاً في باب البكاء عند المريض ج ١ ص ٢٢٦ من صحيحه عن عبد بن الله عمر في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الميت يندب بكاء أهله عليه ، وزاد بعده : وكان عمر يضرب فيه بالمصاويرمى بالحجارة ويحني بالتراب . قال السيد شرف الدين في النسخ والاجتهاد ص ١٧٤ : كانت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض ، فكان عمر وابنه عبدالله يرويان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الميت يندب بكاء أهله عليه ، وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه ، وفي ثالثة : بكاء الحي عليه ، وفي رابعة يندب في قبره بما ينح عليه ، وفي خامسة : من يبكي عليه يندب وهذه الروايات كلها خطأ من راووها بحكم العقل والنقل .

أقول : قد أورد قدس سره في ذاك الفصل من كتابه ، روايات كثيرة صحيحة في أن النبي صلى الله عليه وآله يبكي على حمزة سيد الشهداء ، وأنه يبكي حين بكى فاطمة ابنته وأنه يبكي على جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وقال : أخوأي ومؤساي ومحدثاي . و روى عن البخاري في صحيحه باب قول النبي أنا بك محزونون من أبواب الجنائز ص ٢٢٦ ج ١ عن أنس قال : دخلنا عليه صلى الله عليه وآله وإبراهيم - ابنه صلى الله عليه وآله - يهود بنفسه ، فجعلت علينا رسول الله تذرّفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتيتها بأخري فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون .

ما يوجب رد^١ قولها ، ففي الحديث الثاني و الثمانين من المتفق عليه : كنت ألعب بالبنات و كانت لي صواحب يلعبن معي ، فاذا دخل النبي ﷺ امتنعن ، فيشير لهن فيلعبن معي و البنات اللعب^(١) ونحوه في حديث جرير .

وقد روت هي في الحديث السادس من المتفق عليه في عدة طرق إنكار النبي ﷺ صلى الله عليه وآله لعمل الصور و الأمر بإبطالها ، فكيف يرضى بجعلها في منزله و قد روى عنه في صحاحهم أن الملائكة لا تدخل بيتاً يكون فيه كلب ولا صورة ولا تمثال أفكان يؤثر لعب عائشة باللعب على دخول الملائكة بيته الذي أسس على العبادات ونفي المنكرات ، و كيف يمتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى يجنب عنها الصور كما ذكره في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع عشر من أفراد البخاري و يجمع لعائشة النساء يلعبن معها أو يريد لعبها بلعبتها .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس والعشرين من المتفق عليه أن عائشة تفرجت على الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحرا^(٢) و قد صان النبي ﷺ المسجد عن إنشاد الضوأل^١ و قال : لا أذأها الله إليك إن المساجد لم تبين لهذا .

و من ذلك الحديث أن أباها دخل عليها في أيام منى ، و عندها جاريتان يدفئان ، و النبي ﷺ متغش بثوبه ، فنهرا و قال : أمزأمر الشيطان عند رسول الله ؟ فنهأ النبي ﷺ عن ذلك . فكيف حسن من القوم تصحيح ذلك عن نبيهم الذي هو أكمل العقلاء ، و أفضل الفضلاء و كيف جعل النبي ﷺ بيوتاً أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه كما جاء في القرآن محلاً للعب و الغناء ، و أبو بكر ينهى عن المنكر فيرد^٢ النبي ﷺ عن النهي ، و إذا كان النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ، بل يوحى يوحى فرد^٣ النبي ﷺ عن المنكر من رب السماء و كيف ساغ لأبي بكر النهي عن ذلك و كان له برسول الله أسوة حسنة . و هل ذلك إلا تقدم بين يدي الله و رسوله ؟ و قد ذكر الحميدي في الحديث الرابع بعد المائة من المتفق عليه عن عائشة من طرق عدة قالت : سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء و ما فعله ، فكيف

(١) اللب - كمرد - جمع اللبة - بالضم - التمثال يلعب بها .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ .

صححوا ذلك وقد صانه الله بالطافه وقال : فسيكفيكم الله ^(١) ، وكان يعلم الناس التحريم من السحر ^(٢) ، ولو جاز عليه ذلك التنفيذ ، جاز أن يتقص عن الشريعة أو يزيد ، وفي ذلك إسقاطه وإسقاط مذهب الاسلام ، عند أعدائه من الأنام .

و منهم : مقاتل ، قال الجزري : كان كذاباً باجماع المحدثين ، وقال وكيع : كذاب وقال السعدي : كان حسوداً وقال البخاري : كان مقاتل لاشيء البتة ، وقال الساجي : كذاب متروك ، وقال الرازي : متروك الحديث ، وقال النسائي : من الكذابين المعروفين بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، وابن سعيد بالشام .

و منهم : أبو حنيفة قال الغزالي : أجاز أبو حنيفة وضع الحديث على وفق

(١) البقرة ، ١٣٧ .

(٢) وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت : كان لرسول الله غلام يهودي يخدمه ، يقال له لبيد بن أعسم ، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وآله وكان النبي يذوب ولا يدري ما وجعه .

فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة نائم ، إذ أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه . والآخر عند رجله ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجله : ما وجعه ؟ قال : مطبوع قال : من طبعه ؟ قال : لبيد بن أعسم ، قال : بهم طبعه ؟ قال : بمشط ومشاطة ، وجف طلمة ذكر بذى أروان ، وهي تحت راعوفة البئر .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله غداً ومعه أصحابه إلى البئر فنزل رجل فاستخرج جف طلمة من تحت الراعوفة ، فاذا فيها مشط رسول الله ، ومن مشط رأسه وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإذا فيها ابر مفروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة .

فأتاه جبرئيل بالمودتين فقال : يا محمد ! قل أهوذ برب الفلق - وحل عقدة - من شر ما خلق - وحل عقدة - حتى فرغ منها وحل العقد كلها ، وجعل لا ينزع ابره الا يجعلها الماء ، ثم يجدهم ذلك راحه قتيل : يا رسول الله لو قتلت اليهودي ، فقال : قد عافاني الله ، وما وراءه من عذاب الله أشد ، أخرجه السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٧ .

مذهبه ، وقال : إسماعيل البندن مثله ، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ أشعر بدنة ^(١) وقال : لو تزوج إنسان أمه على عشرة دراهم لم يكن زانياً ، ولولاف ذكره بحريرة وأدخله فرج امرأة لم يكن زانياً ، ولوغاب عن امرأة عشرين سنة ثم قدم بها جبل كان منه ، وقد أسلفنا في الباب السالف جانباً من مخازيه .

و منهم : هشام السني زعم أن شرب النبيذ سنة ، و تركها مروءة ، فقد جعل ترك السنة مروءة ، وأن الروح التي في عيسى غير مخلوقة ، فأراد قاضي الرمي أن ينكل به فهرب .

و منهم : محمد بن سيرين : كان مؤدباً للحجاج علي ولده ، وكان يسمعه يلعن علياً فلا ينكر عليه ، فلما لعن الناس الحجاج خرج من المسجد وقال : لا أطيق أسمع شتمه ^(٢) .

و منهم : سفيان الثوري كان في شرطة هشام بن عبد الملك .

و منهم : الزهري قال سفيان بن وكيع : إنه كان يضع الأحاديث لبني مروان وكان مع عبد الملك يلعن علياً ، و روى الشاذكوني بطريقين أنه قتل غلاماً له .

و منهم : سعيد بن المسيب فقيه الحجاز ، روى أبو معشر أنه تأبى من حضور جنازة علي بن الحسين ، و هو ابن ناقل هذا الدين ، و محمود عند ساير المسلمين

(١) قال الجستاني في سننه ج ١ ص ٤٠٦ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي و حفص بن عمر ، الممنى قالا : ثنا شعبة ، عن قتادة قال أبو الوليد : قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدة فأشمرها من صفحة ستامها الايمن ثم سلت عنها الدم و قلدها بتملين ثم اتى براجلته . فلما قد عليها و استوثبته على البيداء أهل بالحج .

و قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة و مروان أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى و أشمره و أحرم .

(٢) قيل : و كان بينه و بين الحسن البصري من المنافرة ما هو مشهور حتى قيل : جالساً اما الحسن او ابن سيرين ، توفي ابن سيرين سنة ١١٠ بعد الحسن البصري بمائة يوم

و قال : ركعتين أحب إليّ من حضور عليّ بن الحسين^(١)

(١) روى الكشي عن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، و عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن زيد قال : قلت لسعيد بن المسيب انك اخبرتنى ان علي بن الحسين النفس الزكية و انك لا تعرفه نظيراً ؟ قال : كذلك ، و ما هو مجهول ما اقول فيه ، والله ما رؤى مثله قال علي بن زيد : فقلت : والله ان هذه الحجة الوكيدة عليك يا سيد فلم لم تصل على جنازته ؟ فقال : ان القراء كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليه السلام فخرج و خرجنا معه الف راكب ، فلما صرنا بالسقيا نزل ف صلى وسجد سجدة الشكر فقال فيها - .

و فى رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدین ، فخرج عليه السلام فخرجت معه فنزل فى بعض المنازل ف صلى ركعتين فسبح فى سجوده ، فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا معه ففرعنا فرفع رأسه و قال : يا سيد أفرغت ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله فقال : هذا النسيح الاعظم حدثنى أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تبقى الذنوب مع هذا النسيح فقلت : علمناه - .

و فى رواية علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سبح فى سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبحت بتسبيحه ، ففرغت من ذلك و أسحابه ، ثم قال : يا سيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه هذا النسيح فصبحت السماوات و من فيهن لتسبيحه الاعظم و هو اسم الله جل و عز الاكبر ، يا سعيد أخبرنى أبى الحسين ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن الله جل جلاله أنه قال : ما من عبد من عبادى آمن بى و صدق بك و صلى فى مسجدك ركعتين على خلاء من الناس الا غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فلم أرشاهداً أفضل من علي بن الحسين عليه السلام حيث حدثنى بهذا الحديث ، فلما أن مات شهد جنازته البر و الفاجر ، و أتى عليه الصالح و الطالح ، و انهار الناس يتبعونه حتى وضعت الجنازة فقلت : ان أدركت الركعتين يوماً من الدهر فاليوم هو ، ولم يبق الا رجل و امرأة ثم خرجا الى الجنازة و ثبت لاصلى فجاء تكبير من السماء فأجابه تكبير من الارض ، و أجابه تكبير من السماء فأجابه تكبير من الارض ، ففرغت و سقطت على وجهى فكبر من فى السماء سباً و من فى الارض سباً و صلى على علي بن الحسين صلوات الله عليهما و دخل الناس المسجد فلم أدرك الركعتين ولا الصلاة على علي بن الحسين صلوات الله عليهما . فقلت يا سعيد لو كنت أنا لم أختر الا الصلاة على علي بن الحسين ، ان هذا لهو الخسران المبين فبكى سعيد ، ثم قال : ما أدردت الا الخير ليتنى كنت صليت عليه ، فانه ما رؤى مثله .

و منهم : خالد الواسطي روى : الجنة والنار يخربان .
 و منهم : منصور بن المعتمر كان شرطياً لهشام بن عبدالمك .
 و منهم : سعيد بن جبير كان على عطاء الخيل في زمرة الحجاج ، و تخلف
 عن الحسين .

و منهم : الحسن البصري خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، و
 خرج في جند الحجاج إلى خراسان وقال في عثمان : قتله الكفار ، و خذله المافقون
 فنسب جميع المهاجرين والأنصار إلى النفاق .

و منهم : مسروق بن الجذع و امرأة الهمدانيان لم يخرجوا مع علي إلى صفين
 بل أخذوا عطاءهما منه ، و هربا إلى قزوین ، و كان مسروق يلي الجسر بالبصرة
 لعبيد الله بن زياد يأخذ له المكس .

و منهم : أبو موسى الأشعري رويتم عن حذيفة بن اليمان أنه شهد عليه
 بالنفاق ^(١) .

و منهم المغيرة بن شعبة شهد عليه ثلاثة بالزنا فلقن عمر الرابع فتاجلج حتى
 رفع الحد عنه ^(٢) .

(١) و رأيت في بعض الكتب أنه جرى بينه و بين حذيفة بن اليمان كلام و مجادلة
 فقال له حذيفة بن اليمان : أنشدك الله لو كنت مع أهل العقبة - وهم أربعة عشر رجلاً - كم كان
 عددهم فلم يجبه ، وهذا مشعر بأنه كان من أصحاب العقبة .

(٢) قال ابن خلكان في كتابه وفیات الاعیان عند ترجمته يزيد بن زياد الحميري :
 و أما حديث المغيرة بن شعبة و الشهادة عليه ، فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان
 قد رتب المغيرة أميراً على البصرة ، و كان يخرج من دار الامارة نصف النهار ، و كان أبوبكرة
 يلقيه فيقول : أين يذهب الأمير . فيقول : في حاجة . فيقول : ان الأمير يزاد ولا يزور .
 قال : و كان يذهب إلى امرأة يقال لها أم جميل بنت عمرو ، و زوجها الحجاج بن عتيك
 ابن الحارث بن وهب الحمصي ، ثم ذكر نسبها .

ثم روى ان أبابكرة بينما هو في غرفته مع اخوته ، وهم نافع ، و زياد ، و شبل بن -

ومنهم أبوهريرة ضرب مبرين الخطاب رأسه بالدرة وقال : أراك قد كثرت الرواية ، ولا أحسبك إلا كذاباً وقال له : يا عدو الله وعدو الاسلام أختت ماله ؟ وغرمه اثني عشر ألف درهم ، وقال فيه علي عليه السلام : أكذب رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الغلام الدوسي .

و روى أحمد بن مهدى عن نعيم عن أبي حازم عن أبيه عن أبي صالح قال : سب أبوهريرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن فيك لشعبة من الكفر ، فسأل النبي أن يستغفر

—معيد، أولادسمية فهم اخوة لام ، وكانت ام جميل المذكورة في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحت و نظر القوم فاذا هم بالمنيرة مع المرأة على هيئة الجراح .

فقال أبو بكر : هذه بلية قد ابتليتم بها فاضطربوا ففزعوا حتى اثبتوا فنزل أبو بكر فجلس حتى خرج عليه المنيرة ، فقال له : انه كان من أمرك ما قد علمت فاعتر لنا . قال : و ذهب المنيرة ليصلي بالناس الظهر و مضى أبو بكر . فقال أبو بكر : لا والله لا تصل بنا وقد فعلت ما فعلت . فقال الناس : دعوه فليصل فإنه الامير و اكتبوا بذلك الى عمر رضى الله عنه فكتبوا اليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً ، المنيرة و الشهود .

فلما قدموا عليه جلس عمر رضى الله عنه فدعا بالشهود و المنيرة ، فتقدم أبو بكر . فقال له : رأيته بين فخذيها ، قال : نعم والله لكنى أنظر الى تشريح جدرى بفخذيها ، فقال له المنيرة : ألفت النظر ، فقال أبو بكر : لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به . فقال عمر رضى الله عنه : لا والله حتى تشهد لقد رأيته بلج فيه ايلاج المروء في المكحلة . فقال : نعم أشهد على ذلك . فقال : اذهب منيرة ، ذهب دهمك .

ثم دعا نافعاً فقال له : على ما تشهد ، قال : على مثل ما شهد أبو بكر . قال : لا حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة . قال : نعم حتى بلغ قذذه . فقال له عمر رضى الله عنه ، اذهب منيرة قد ذهب نصفك .

ثم دعا الثالث فقال له ، على ما تشهد . فقال : على مثل شهادة صاحبي ، فقال له عمر . اذهب منيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك .

ثم كتب الى زياد و كان غائباً و قدم ، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين و الانصار ، فلما رآه مقبلاً قال : انى أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه —

له ، فلم يعلم أحد أنه استغفر له . وحلف لا يسب مسلماً ، وكان بعد ذلك يلعن علياً .
وفي المعارف كان يلاعب الصبيان ، و يقرعهم برجليه ، و يواكلهم ، و يركب
الحمار و في رأسه حلية من ليف ، و يقول : الطريق جاء الأمير .
و في نزهة الأَبصار قيل له : يا أبا هريرة ياسارق الذنيرة ، و في ربيع الأبرار
عن الزعشري : أنه كان يقول : اللهم ارزقني ضرساً طحوناً ، و معدة مضمواً ، و
دبراً ثوراً .

→ رجلا من المهاجرين ، ثم ان عمر رضى الله عنه رفع رأسه اليه فقال : ما عندك يا سلح الحباري
ف قيل ان المفيرة قام الى زياد . فقال : لا مخبأ لعل بعد عروس . فقال له المفيرة : يا زياد
اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى و كتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد
حقنوا دمي الا أن تتجاوز الى مالم ترعما رأيت فلا يحملك سوء منظر رأيت على أن تتجاوز
الى مالم تر فوالله لو كنت بين بطنى و بطنها ما رأيت أن يسلك ذكرى فيها .

قال : فدمعت عينا زياد و احمر وجهه و قال : يا أمير المؤمنين أما أن أحق ما حق
القوم فليس عندي ، و لكن رأيت مجلساً و سمعت نفساً حثيثاً و انتهازاً و رأيت مستبطنها .
فقال له عمر رضى الله عنه : رأيت يدخله و يولج كالميل في المكحلة فقال : لا . و قيل قال
زياد : رأيت دافعا رجليها فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها و رأيت حفراً شديداً و سمعت
نفساً عالياً . فقال عمر رضى الله عنه : رأيت يدخله و يولج كالميل في المكحلة . فقال : لا .
فقال عمر : الله أكبر قم يا مفيرة اليهم فاضربهم فقام الى أبي بكره فضربه ثمانين و
ضرب الباقيين ، و أعجبه قول زياد و درأ الحد عن المفيرة . فقال أبو بكره بعد أن ضرب :
أشهد أن المفيرة فعل كذا و كذا ، فهم عمر أن يضربه حداً ثانياً ، فقال له على بن أبي
طالب : ان ضربته فارجم صاحبك ، فتركه و استتاب عمر أبا بكره فقال : انما تستبينى لتقبل
شهادتى فقال : أجل . فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، فلما ضربوا الحد
قال المفيرة : الله أكبر الحمد لله الذى أخزاكم . فقال عمر رضى الله عنه : أخزى الله مكاناً
وأوك فيه .

قال و ذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة : أن أبا بكره لما جلد أمرت أمه
بغاة فذبحت و جعل جلد لها على ظهره . فكان يقال - ما كان ذاك الا من ضرب شديد . -

وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أُنار، قال صاحب المصالحات : عائشة [جاءت] تكذِّبُ به فقال : اسكتي غيرتُ فضائل عليّ .

وقال أبو حنيفة : كلُّ الأصحاب أخذ عنهم الحديث ، ما خلا أنس وأبي هريرة .
وأعطى أربعمائة ألف درهم ، على وضع أربعمائة حديث ، و قدم العراق مع

قال و حكى عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش ، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلى عليه إلا أبو هريرة الأسلمي ، و كان النبي صلى الله عليه و آله آخى بينهما ، و بلغ ذلك زياداً فخرج الى الكوفة ، و حفظ المنيرة بن شعبة ذلك لزياد و شكره .

ثم ان ام جميل وافت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالموسم و المنيرة هناك ، فقال له عمر : أنترف هذه المرأة ؟ قال : نعم هذه أم كلثوم بنت علي ، فقال عمر : أنتجاهل على الله ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك ، و ما رأيك الا خفت أن ارمى بهجارة من السماء .

قال : ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهود في كتابه المهذب ، و شهد على المنيرة ثلاثة أبو بكرة ، و نافع ، و شبيل بن معبد ، قال و قال زياد : رأيت استأقنبو و نفساً يملو و رجلين كأنهما اذا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يعد المنيرة .

قال قلت : و قد تكلم الفقهاء على قول علي رضى الله عنه لعمر : ان ضربته فأرجم صاحبك فقال أبو نصر بن الصباغ : يريد أن هذا القول ان كان شهادة اخرى فقدم المدد ، و ان كان هو الاولى فقد جلدته عليه والله أعلم . انتهى .

وأخرج الحاكم هذه القضية في ترجمة المنيرة من ٤٤٨ والتي يبدؤها من الجزء الثالث من صحيحه المستدرک ، وأوردها الذهبي في تلخيص المستدرک أيضاً ، و أشار البيهاترجمو كل من المنيرة ، و أبي بكرة ، و نافع ، و شبيل بن معبد ، و من أرخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الاخبار . (راجع النص والاجتهاد ص ٢٠٢ - ٢٠٥)

معاوية فقال : أشهد أن علياً أحدث في المدينة ، وقد قال النبي ﷺ من أحدث فيها فعليه لعنة الله .

و قال له رجل : شهدت قول النبي ﷺ لعلي : اللهم وال من والاه ، و عاد من عاداه ؟ قال : نعم ، قال : فبرئ الله منك إذ عاديت وليه ، و واليت عدوه . و تولّى خلافة معاوية بين يدي بشر بن أرطاة .

و روى الشاذكوني أن ابن عمر مرّ من مكّة إلى المدينة ما سمع منه إلا حديث واحد وأسنده إلى ابن عباس : كنّا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ كان لا يكذب عليه ، فأما إذا ركب الناس الصعب و كذبوا ، تركنا الحديث عنه .

و أسنده أحمد بن مهدي إلى ابن الزبير قال : قلت لأبي مالك : ألا تحدث عن النبي ﷺ كأصحابك ؟ قال : سمعته يقول : من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ، وهم يقولون تعمداً والله ما قال تعمداً .

و قد روى أبو هريرة : لا عدوى ولا طيرة ، و فرّ من المجذوم فراراً من الأسد ولا يورد ممرض على مصح^(١) ، و روى الحميدي في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة أنه غسل يديه في الوضوء إلى إبطيه فقبل له في ذلك : فروى عن النبي ﷺ أنه قال : يبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء ، و هذا تلاعب منه بدين الله إذ لا يعلم أحد يعمل به من خلق الله .

فاذا جعلوا هذا الحديث صحيحاً متفقاً عليه بين الأئمة الناقلين ، فقد خطأوا جميع المسلمين .

و منهم كعب الأحمار ضربه أبو ذرّ بمججته فشجّه ، و قال له : ما خرجت اليهوديّة من قلبك .

و منهم : إبراهيم النخعي تخلف عن الحسين ، و خرج مع ابن الأشعث ، و في جيش عبيد الله ابن زياد إلى خراسان .

(١) يريد أن روايته « لا عدوى ولا طيرة » يناقض روايته « فر من المجذوم ، ولا يورد

ممرض على مصح » .

و منهم : أنس بن مالك ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الخامس عشر بعد المائة من المتفق عليه أن إنساناً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال : إن أخر هذا لم يدرك الهرم ، حتى تقوم الساعة ، و في حديثين آخرين عنه نحو ذلك فكيف يسمع مع قوله تعالى : « يسألونك عن الساعة [أيان مرسبها] قل إنما علمها عند ربّي لا يجليها لوقتها إلا هو »^(١) « إلى ربك منتهاها »^(٢) « إن الله عنده علم الساعة »^(٣) مع روايتهم عن نبيهم أنه أخبر بدولة بني أمية وبني هاشم و المهدي وغيرهم مما يقتضي كون القيامة أبعد من أعمار شتى .



(١) الامراف : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٤ .

(٣) لقمان : ٣٤ .

٢ فصل

✽ (آخر فيهم) ✽

منهم : أبو إسحاق السبيعي^(١) خرج إلى قتال الحسين عليه السلام .
و منهم : الشعبي^(٢) خرج مع ابن الأشعث و تخلف عن الحسين ، وأسد الشاذ .
كوني أنه سرق من بيت المال مائة درهم في خفية ، وإن شريحاً و مسروقاً و امرأة
كانوا لا يؤمنون على دعائه .

وأسد المطار إلى بهلول إلى أبي حنيفة قال : دخلت على الشعبي^(٣) و بين يديه
شطرنج و نهيد ، و روى أبو بكر الكوفي^(٤) عن المغيرة أن الشعبي^(٥) كان لا يهون عليه أن
تقوم الصلاة ، و هو يلعب بالشطرنج و النرد ، و روى الفضل بن سليمان عن النضر بن
محارب أنه رأى الشعبي^(٦) يلعب بالشطرنج ، فاذا امر^(٧) عليه من يعرفه أدخل رأسه في
قطيعته .

و منهم : سفیان الثوري^(٨) روي أنه قيل له : كيف تروي عن أبي مریم و هو
يُسکر ؟ فقال : لأنه لا يكذب في الحديث^(٩) .

(١) روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي رفته قال : مر . سفیان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام و عليه
ثياب كثيرة القيمة فقال : والله لا يتنه ولا ويغنه .

فدنا منه و قال : يا ابن رسول الله ! والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه و آله مثل
هذا اللباس ولا على ولا أحد من آبائك . فقال له أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه و آله في زمن قتر مقرر ، و كان يأخذ لقنره و اقتارده و ان الدنيا بعد ذلك أرخت
عزاليها ، فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و
الطيبات من الرزق » .

فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله ، غير أني يا ثوري ما ترى على من ثوب إنما —

و منهم خالد الحذاء ، روى عنه أبو عاصم النبلي أنه أول من وضع العشور .
و روى فقهاؤهم مثل حماد ابن زيد وغيره أن النضرى علياً بمنزلة العجل الذي
اتخذ بنو إسرائيل .

فهؤلاء رواة المنكرات ، مثل قولهم : إن النبي ﷺ قال : ما أبطأ
عني جبرائيل إلا ظننته بدأ بعمر ، وقد روى علماؤهم أنه كان ممن نخس برسول
الله العقبه ، روى عبيد الله بن موسى عن الوليد بن جبير عن أبي الطفيل عن حذيفة
وممار أنهم أبو بكر ، و عمر ، و عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و عمرو بن العاص ، و
ابن مسعود ، و أبو موسى ، و جماعة أخرى .

فهذا اختلاف من أخذوا عنهم أمر دينهم واعتمدوا في الاحتجاج على قولهم ، وقد
ذكر علماؤهم ، أن عامة من تعلق بهم علم الحديث مبتدعة .

فقالوا : من قدرية المدبنة محمد بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق ، و محمد
ابن أبي ذؤيب ، و إبراهيم الأسلمي ، و شريك بن عبدالله ، و عطاء بن يسار ، و من
مكة عبدالله بن أبي نجيع ، و هشام بن حجير ، و إبراهيم بن نافع ، و من الشام مكحول
و ثور ، و غيلان .

و من البصرة قتادة ، و معبد ، و عون ، و سعيد ، و عمرو بن عبيد ، و هشام

لبسته للناس ، ثم اجتنب بيد سفيان فجراها اليه ، ثم رفع الثوب الاعلى و أخرج ثوباً تحت
ذلك على جلده غليظاً ، فقال هذا لبسته لنفسى غليظاً ، و ما رأيته للناس .
ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ عشن ، و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : ليست
هذا الاعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرها .

أقول : و في هذا المعنى روايات آخر و ليس فيها ذيل الخبر ، راجع الكافي ج ٦
ص ٤٤٢ ج ٥ ص ٦٥ ، مطالب السؤل ص ٨٢ .

و عنوانه ابن حجر في التقریب قال : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله
الكوفي ثقة هاد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، و كان ربما دلس ، و العجب من ابن
حجر الناقد ، يمدحه بالوثوق والحجة و الامامة ثم يقول كان يدلس ، فكيف يكون المدلس
اماماً حجة ثقة ؟ نحن لاندري .

وهمام ، وعباد بن منصور ، وعباد بن أبي ميسرة ، والحسن بن واصل ، ويزيد الرقاشي وهارون الأعور ، وحماد الأبح ، وروح ، و أبو هليل ، و صالح التاجي و الربيع ، و السمئان ، و عبد الواحد ، و عتبة ، و عثمان ، و أبو عبيدة ، و عبد الوارث و سقيف و أبو فطف ، و عباد بن صهيب ، و المنهال ، و ابن غالب .

فهؤلاء رواة حديثهم ، و قد مروهم بالبدعة و الضلالة .

و ممن نسب من أهل الكوفة إلى الرفض ، سلمان ، و أبو ذر ، و المقداد ، و عمار ، و جابر بن عبدالله ، و الخدي ، و البراء ، و عمران ابن حصين ، و حذيفة و ذوالشهادتين ، و عبدالله بن جعفر ، و ابن عباس ، و حبشي ، و أبو رافع ، و أبو جحيفة و زيد بن أرقم ، و مجاهد ، و ابن المسيب ، و سويد ، و الحارث ، و علقمة ، و الربيع و أويس القرني ، و الأشتر ، و محمد بن أبي بكر ، و ابنه القاسم .

فهؤلاء عندهم رافضة ، ^(١) و قد اقتدى بهم جماعة لاتحصى من أكابر أهل العراق ، سمى الطبري منهم نحو مائة و خمسين ، من أرادهم وقف عليهم في كتاب المسترشد قال : و جماعة كثيرة لم نذكرهم .

و نسبوا من أهل الكوفة قوماً إلى البدعة منهم سفيان الثوري ، و أبو بكر بن عياش ، و يعلى بن عمر ، و يحيى بن اليمان ، و من واسط عقيم بن بشير ، و خالد بن عبدالله و عباد بن العوام و محمد بن يزيد ، و محمد بن الحسن و جعفر بن أياس ، و الأصمغ بن بريد و عمران بن أبي عطاء و أبو الحكم و يعلى بن مسلم و أيوب بن مسكين و سفيان بن حسين و من البصرة يحيى بن سعيد القطان .



(١) زاد في بعض النسخ : و حديث العراق مثلي . ولم فهم المراد .

٣

فصل

وتمن كان يطعن على علي^١ من أهل الكوفة مسروق و مرة الهمدانيان ، و
 عمر بن بشر الحنبلي ، و أبو عبدالرحمن السلمي ، و عبدالله بن عقبة ، و همام النخعي
 و سويد بن حازم ، و أبو وائل الأسدي ، و عبدالله الجهنمي ، و علي^٢ بن عبدالله ، و
 أبوبكر و أبو بردة ابنا أبي موسى الأشعري ، و عبدالله الأنصاري ، و عامر الشعبي^٣
 و يزيد النخعي ، و إبراهيم التميمي^٤ .

ثم عدّ الطبري^٥ جماعة أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة بها .

و نسب إلى الرافض من أهل البصرة علي^٦ بن جعدان التميمي^٧ ، و أبو الأسود
 الدؤلي ، و حرب بن أبي الأسود ، و الجارود الهذلي ، و ربعي الهذلي ، و عبدالله
 ابن يحيى ، و أبو يعقوب ، و حارثة بن قدامة السعدي ، و همدان بن أبي همدان ، و
 يونس بن إبراهيم ، و جعفر بن سليمان ، و نوح بن قيس الطاهي و أبو الوليد
 الجهمي ، و حميرة الضبي^٨ .

و من أهل مصر و شام ، مشرح بن هاعان ، و جبريل بن عاهان ، و علي^٩ بن
 رباح ، و أبو راشد ، و أبو مسلم الخولاني ، و أبو يحيى الغساني .

و نسب إلى الأرجاء من أهل مكة طلق بن حبيب ، و عبدالعزيز بن أبي رواد
 و عبد المجيد و من الكوفة ذر^{١٠} الهمداني ، و مسعر الهلالي ، و حماد الأشعري^{١١} ، و
 مالك البجلي^{١٢} و عمر الجملي^{١٣} ، و أبو جحيفة ، و زهير الجعفي^{١٤} ، و محمد الضرير ، و أبو
 يحيى الحماني ، و حماد ، و أبو يوسف القاضي ، و خالد الطحان ، و محمد بن الحسن
 الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، و من الخوارج أبو الشعثا ، و أبو لبيد ، و من البصرة
 محمد بن الأشعث ، و مسلم بن بشارة ، و أبو الحوراء السعدي^{١٥} ، و الحسن و سعيد ابنا
 أبي الحسن ، و جماعة آخر .

فهؤلاء جلّة علمائهم و فقهاهم ، من أهل الأمصار ، لا نعلم أحدا سلم من عيبهم

إمّا داخل مع بني أُميّة أو مبتدع أو قدرّي ، أو رافضي ، أو مرجئي ، أو مارقى فكيف يقتدون بمن فيهم يطعنون ، وقد اقتدوا في بيعه أبي بكر بمن حلّ عقدة عثمان و حصره و قتله .

و روى أنّ أوّل من بايع أبا بكر مرمر ، ثمّ قال : كانت فلتة ، فانظر إلى هذه المناقضات ، تارة يبنون ، و تارة يهدمون و رجالهم الذين أخذوا عنهم دينهم ينقلهم كذا أبون ، و يزعمهم مدلسون ، وقد شرحنا طرفاً من أحوالهم و طرفاً من أقوالهم . و أسند الشاذكونيّ أنّ شعبة قال : أخذت من أربعمائة شيخ ثلاثمائة وثمانية و تسعين يدلسون إلّا رجلين أبوعون و ممر بن مرّة .

و روي أنّ سفيان الثوريّ سئل عن ابن المهاجر ، فقال : ضعيف ، و عن سمّاك ابن حرب ، فقال : ضعيف ، و عن طارق ، فقال : ضعيف ، ثمّ قال : لو سألتهموني عن عاقبة الذين أخذتم عنهم هازغيّت كذا و كذا منهم .

و أسند إسحاق بن إبراهيم إلى سلمة إلى عبد بن إسحاق إلى حمير بن عبيد إلى الحسن إلى العوفيّ قول أبيّ بن كعب : والله ما زالت هذه الائمة مكبوبة على وجوها منذ قبض رسول الله ﷺ و لئن بقيت الجمعة لأقومنّ مقاماً أُقتل فيه و قال : هلك أهل العقبة ألا أبعدهم الله ، والله ماساؤني ، وإنّما أساؤا على الذين يهلكون من ائمة عبد الله ﷺ فمات في الأربعاء .

قلت : ستر الله عليه إذ لم يقم ذلك المقام ، و هذا أبو بكر في رواية الواقديّ أنّه نهى أبا رافع الطائي عن الولاية ، حيث لم يطمع فيها فلمّا أمكنه ونب عليها و قد ارتدّ قوم موسى و هو بين ظهرائيّهم و شريكه في نبوّته قائم فيهم ، و لولا أنّ الله شرح من حالهم لأنكروا و استنكفوا من ردّتهم كما أنكروا ردّة عاقبة أصحاب نبيّهم ، الذين آمنوا في رجوعه إليهم .

و لولا أنّهم لم يدخلوا بغض أصحاب موسى في قلوبهم كما أدخلوا بغض عليّ لأنكروا ذلك منهم ، ولو فعل أحد بغير عليّ ما فعل به ، لساوعوا إلى تضليله كما ضلّوا قاتلي عثمان ، و قد علموا وضعه الأموال في قبيله ، وادّعوا أنّ ذلك كلّه جرى على الصواب ، فسبحان من أنطقهم بهذا الاضطراب .

تذنيب

اختلف الصحابة في الأقوال والأحكام فقد سأل سليم بن قيس علياً عليه السلام عن ذلك فقال : اسمع الجواب : في أيدي الناس حقٌ وباطل ، وقد كذب على النبي صلى الله عليه وآله في حياته حتى قام خطيباً وقال : قد كثرت الكذابة عليّ ! فمن كذب عليّ منعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
فرواة الأحاديث أربعة :

منافق لا يتأثم أن يكذب ، ولو علم الناس ذلك منه لم يصدّ قوه ، ولكن قالوا : صاحب رسول الله ، و رآه و سمع منه .

و رجل سمع من النبي صلى الله عليه وآله ولم يحفظ ، فأوهم ولم يتعمد ، ولو علموا أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

و رجل سمع منه المنسوخ دون الناسخ ، ولو علم هو و الناس أنه المنسوخ لرفضه .

و رجل لم يكذب ممدأ ولا ذم ولا جهل ، بل حفظ ما سمع على حبه ، ولم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، و لكن لم يعلم ما عنى الله و رسوله به .

و كنت رجلاً أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و أدور معه ، إذا سأله أجابني ، و إذا سكت ابتدأني ، فما نزلت آية إلا أقرأنيها ، و كتبها بخطي ، و دعا الله لي أن يفهمني ، فما نسيت من كتاب الله ما علّمني منذ وضع يده على صدري ، و أخبرني أن الله أخبره أنه استجاب له ^(١) .

فهذه أمور القوم قد أوضحناها ، فيجب على كل ذي فهم أن لا يثق بما جاء عنها ، و يتهمها في نقلها ، و قد أنكر الحجة التي دل الله و رسوله عليها ، فجعلها سفينة نجاتها ، و قد نفرت المنافقون و غيرهم من الفجار إلى الملوك ، و إلى دعاة النار بالكذب و البهتان ، و اتباع خطوات الشيطان ، فقلّدهم الولايات ، و الأمال ، و حلّوهم على رقاب المسلمين ، و أكل الأموال ، و الناس مع الملوك و الدنيا إلا من

(١) راجع نهج البلاغة قسم الخطب تحت الرقم ٢٠٨ .

عصمه الله ، وأرشده سبيل النجاة ، وأبوا أن يعدّوا في أقوال المختلفين قول الباقر
و الصادق و زين العابدين عليهم السلام ، وأنا أسأل الله خالقي بعظيم ثواب الشريف الفارقي
حيث قال شعراً :

أبو حنيفة عند القوم متبّع	✧	و باقر العلم فيهم ليس يتبّع
و جعفر عندهم في الصدق متبّع	✧	و الشافعي إمام صادق ورع
و مالك مالك للأمر عندهم	✧	مصدق قوله في الفقه متبّع
و كل ما جاءهم عن أحد قبلوا	✧	فيما يقول و ما يأتي و ما يدع
هذا يحلّل ما هذا يحرمه	✧	وذاك يرفع في الفتوى وذا يضع
و كل مخط مصيب عندهم أبداً	✧	هذا المعرك بثس المذهب الشنع
و يتركون المصاييح التي عرفت	✧	بها الشرايع و الأعياد و الجمع

و قد أجازوا المعاصي على أنبيائهم ، و أدّوا خطايا علمائهم ، فقد صنّف ابن
الفرّاء الحنبلي كتاب تنزيه معاوية ، و صنّف الجاحظ كتاب دراء العدّ عن اللائط
و كيف ضاق التأويل عن الأنبياء ، و اتسع للأشقياء ، و ما أحسن ما قال عامر
البصري في عروض نظم السلوك في قبيل آخر من الشاعة فيهم شعراً :

قضاتهم في حكمها تقبل الرشا	✧	حرّاماترى من أخذها ما استحلّت
و عالمهم من جهله غير عامل	✧	و فاضلهم من نقصه في غباوة
لرغبته في جذب مال و زخرف	✧	تمسك منهم كل قوم ببدعة
فمنهم رئيس بالتفلسف مولع	✧	بديع إشارات لطيف عبارة
و آخر منهم في الاصولين ناظر	✧	يناظر عن وهم بلج و جرأة
و منهم بتقرير الخلاف مسفسط	✧	يفالط في ألفاظه الجدلية
و آخر منهم قدرأى صرف ممره	✧	بتصرف صفات بفعل و فعله
و منهم أخو طمران وقف تصوّف	✧	يدّلس تهنيئاً بصمت و خلوة
و منهم فقيه ليس يفقه ما ألّذي	✧	يراد به من نسك حج و عمرة
و آخر منهم بالقراءة قدبلي	✧	معنى بقول الشاطبي و حجة

و كلهم قفراً من العلم باطناً ☪ و إن أصبحوا في ظاهر أهل ثروة
تجاهوا عن القرآن و اتبعوا الهوى ☪ و ما لوا إلى الدنيا بحرص و شهوة

الحاق

رووا أن الأول لما تولى خرج إلى السوق فقبل له في ذلك ، فقال : لا
تعروني من عيالي فإنه لا بد لي ولهم من كرى تعطونه علي القيام بأمركم ، والحكم
بما أنزل الله من عباداتكم ، و الأمر و النهي فيكم ، ففرض له كل يوم ثلاثة دراهم
و نصيب من شاة .

و رووا أنه قال : إن لم تعطوني شيئاً تصرفت في معاشي ، فكانت أعمال برّة
بالأجرة ، و الإجماع على فساد أعمال البرّ بالأجرة ، فجرت السنة في أتباعه من
المؤذنين و القضاة ، و رواة الحديث ، و الفقهاء ، و القصاص ، و القرّاء ، و ما كفى
حتى أخذ الحكام الرشاء ، و هي حرام بغير خفاء .

و حيث انتهت إلى هنا فنسأل الله أن يعيذنا من رعونة الحشوية ، و لجاج
الحرورية ، و شك الواقفية ، و إرجاء الحنفية ، و تخالف الشافعية و مكاره البكرية
و نعت المالكية ، و إجبار التجارية ، و إلقاء الجهمية ، و كسل الداودية ، و
روايات الكيسانية ، و جحد العثمانية ، و تشبيه الحبشية ، و كذب الغلاة و الخطائية .
و تضرع إليه أن يحشرنا مع من أحببنا ، و يرزقنا شفاعاً من توالينا ، إذا
دعي كل أناس بامامهم ، و سمي بكل فريق تحت لوائهم ، بمنته و كرمه .



١٧

﴿ باب ﴾

﴿ في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الامام عليه السلام ﴾

قالوا : أوّل ما تكذبون أنكم تسندون ما جاء عن أئمتكم إلى نبيكم، لقول الصادق : حديث أبي و جدّي حديث رسول الله ﷺ ^(١) فلا حرج أن تقولوا قال رسول الله ﷺ .

قلنا : هذا حديث غير مشهور ، ولئن سلّم جاز نسبته إلى الرسول لقول الصادق عليه السلام : والله ما تقول بأهوائنا ، بل ما قال ربنا ، وهذا حقّ لثبوت عصمته ، و أقلّ أحواله ثبوت عدالته ، و ما المانع من قول الراوي كلّ حديث أرسلته ، ففلان طريقتي فيه ، فيسنده عند سماعه إلى ما ذكر للعلم السابق به .

وقد سئل الباقر عليه السلام عما يرسله فقال : كلّ حديث لم أسنده فسندي فيه أبي عن أبيه عن رسول الله ﷺ عن الله عزّ وجلّ ، وقد أسلفنا في باب تخطئة الأربعة أن أهل السنة رضوا بنسبة جملة مذهبهم إليهم مع تخطئة بعضهم بعضاً ، و عدلوا عن نسبة المذهب إلى نبيهم ، مع كونها أوكد لتعظيمه ولحرمتهم ، ثم فصلوا في الردّ علينا أموراً :

منها : مسح الرجلين في الوضوء ، احتجوا بقراءة النصب في الرجلين على

(١) قال الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ص ٢٥٧ : و كان عليه السلام يقول : ان

حديثي حديث أبي ، و حديث أبي حديث جدّي ، و حديث جدّي حديث علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، و حديث علي أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و حديث رسول الله صلى الله عليه و آله عزّ و جل .

الفعل ، وجعلوها عطفاً على غسل اليدين ^(١) .

قالوا : و قراءة الجرّ تحتل العطف عليهما ، وعلى مسح الرأس ، لكنّ الفصل أولى ، لأنّ قراءة الجرّ بالمجاورة ، كبحر ضبّ خرب ، و عذاب يوم أليم . قلنا : أنكر الكسائي إعراب المجاورة ، و منع الزجاج و غيره من محققى النحو وروده في القرآن ، و تأوّلوا الخرب بأنهم أرادوا « خرب جحره » و « أليم عذابه » مثل مررت برجل حسن وجهه ، ولأنّ في الآية حرف العطف الموجب تساوي المعطوف و المعطوف عليه ، ولم يرد الأعراب بالمجاورة مع حرف العطف كما سلف في المثالين ، و كقول الآخر :

كأنّ ثبيراً في عرائن وبله كبيراً ناس في بجاد مزمل ^(٢)
قالوا : جاء القرآن و الشعر بجرّ المجاورة مع حروف العطف ، فإنّ حمزة و الكسائي قرءا : « و حور عين ^(٣) » . و الحور لا يطاق بهنّ حتّى يعطفن على المجرور

(١) قرأ نافع و ابن عامر و يعقوب و الكسائي و حفص و الاعشى عن أبي بكر عن عاصم « و ارجلكم ، بالنصب ، و الباقيون بالجر . أما قراءة الجرّ فهو نس على وجوب مسح الأرجل كالرأس و أما النصب فبالعطف على محله برؤسكم ، اذ الجار و المجرور محله النصب على الفعلية كقولهم : « مررت بزيد و عمراً » و عليه قراءة « تنبت بالدهن و صبغاً للأكليين (المؤمنون : ٢٠) » .

و سيأتى مزيد توضيح لذلك في كلام المصنف رحمه الله .

(٢) الفهر لأمّره القيس الشاعر المعروف الجاهلي ، و الشاهد في وقوع « مزمل » ، صفة لكبير ، و هو مرفوع خبر كأنّ و لكن الشاعر جره بالمجاورة للبيجاد ، و فيه أن الهمّ من قصيدته المعروفة الطويلة :

فتأنيبك من ذكرى حبيب و منزل يسقط اللوى بين الدخول فحول
و لافية الفصيدة و رويها اللام المكسورة ، و انما جر « مزمل » للضرورة الشعرية رعاية للقافية ، ثم يحتل الجرّ بالمجاورة ، فليس بصحّة .

(٣) الواقعة : ٢٢ ، و قراءة حمزة و الكسائي بالجرّ في حور عين .

المتة^(١) ، وإنما يطاق عليهن^{*} . بالجبر^{*} بالمجاورة .

قلنا : معناه وقرناهم بهن^{*} ، وقد ذكر نحوه أبو علي^{*} الفارسي^{*} في كتاب الحجة ، و نمنع أنه لا يطاق بهن^{*} إذ قد يطاق بهن^{*} على الأزواج وأما الشعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل * إلى آل بسطام بن قيس فخطاب
قلنا : « خطاب » فعل أمر لا عطف ، و يمكن أن يكون « فخطاب » مرفوعاً بالمطف على راحل ، فخفض الراوي وهماً منه^(١) .

قالوا : قال الشاعر :

لم يبق إلا أسير غير متقلت * و موثق في عقال الأسر مكبول
فجر^{*} موثق بالمجاورة ، مع الواو أيضاً ، إذ التقدير لم يبق إلا أسير أو متقلت^(٢) ولو جر^{*} بغير ذهب التمدح . إذ يصير لم يبق إلا غير متقلت وإلا غير موثق .
قلنا : لا بل المعنى لم يبق غير أسير غير متقلت ، ولم يبق غير موثق .
سلمنا الاعراب بالمجاورة لكنه إنما يصح^{*} مع عدم الاشتباه ، كما في المثال فإنه لا لبس في كون الخرب صفة الججر ، وهنا الأرجل جاز كونهما ممسوحة فجر^{*}ها بالمجاورة تلتبس .

هذا وقد ذكر صاحب تقريب المتدارك وهو من أكبر شيوخهم و ممن يوجب الفصل دون المسح ، قال مكّي : قراءة الجبر^{*} تقتضي المسح ، لكن نسخ بفعل النبي^{*} صلى الله عليه وآله الفصل ، و حكى معناه عن الشعبي^{*} ثم^{*} قال : وقد أوردنا من حديث مالك حديثين صحيحين بمسح النبي^{*} ﷺ على الرجلين . و العجب منه مع

(١) أو هو على الاقواء ، و الاقواء : اختلاف قوافي الشعر ، برفع بيت وجر آخر قال الفيروز آبادي : و قلت قصيدة لهم بلا اقواء و اما الاقواء بالنسب فقليل .

(٢) كذا في النسخ و لعل الصحيح : إذ التقدير : لم يبق الأسير غير متقلت : و موثق

في عقال الاسر .

اعترافه بعدم الطعن في الحديثين ، و بأن الآية غير منسوخة ، و دالة على المسح يقول بالفصل .

وحكى ابن المغربي وغيره عن أنس ابن مالك أنه عليه السلام كان يمسح رجله ، و حكاه ابن عباس و قتادة ، و خبير الحسن و الجبائي و الطبري بين الغسل و المسح ثم قال الطبري : و المسح نص القرآن لأن قراءة الجر عطف على مسح الرأس بلا خلاف بين أهل اللسان ، و من زعم أنه خفض بالجوار فقد جهل و أخطأ و حل كتاب الله على أضعف اللغات ، و مستهجن التأويلات .

ثم قال : و قراءة النص محمولة على الخفض بالعطف على الموضع كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجج ❖ فلنسنا بالجبال ولا الحديد^(١)
وهذا فصيح مشهور ، و منه « حاش لله ما هذا بشراً »^(٢) و اختار موسى قومه سبعين رجلاً^(٣) ، لما حذف الباء و من « نصب بشراً و قومه ، و منه « حل لكم

(١) هو من أبيات لقبة بن الحارث الاسدي ، أو عقبة بن هيرة الاسدي ، يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان و بعده :

أكلتم أرضنا فجردتموها ❖ فهل من قائم أو من حصيد
ذروا أخون الخلافة واستقيموا ❖ و تأمير الاراذل و العبيد
معاوي إننا بشر فأسجج ❖ فلنسنا بالجبال ولا الحديد

ذكر ذلك البغدادى في الخزائن ج ٢ : ٨٢ و هكذا في جامع الشواهد فعليه فلا يصلح للاستفهاد ، لكن قال ابن الانباري في كتاب الانصاف : ٣٣٣ بعد نقل الشعر : و من زعم أن الرواية « ولا الحديد » بالخفض ، فقد أخطأ ، لان البيت الذي بعده :

أدبروها بني حرب عليكم ❖ ولا ترضوا به الفرض البعيد
و الروي المخفوض لا يجتمع مع الروي المنسوب في قصيدة واحدة .

(٢) يوسف ، ٣١ .

(٣) الاعراف : ١٥٥ .

ليلة الصيام ^(١) ، على حذفه في ، و مررت برجل و عمرأ .

قال ابن عباس : الوضوء غسلتان و مسحان ، و قال : في كتاب الله المسح و يأبى الناس إلا الغسل ، و قال قتادة : افترض الله غسلين و مسحين ، و قال الشعبي : نزل جبرئيل بالمسح دون غيره ^(٢) .

و روى أبو عبيدة في غريب الحديث و الزعشر في الفائق أن النبي ﷺ أتى كظامه قوم فتوضأ و مسح على قدميه ، و نحوه عن ابن عباس و علي ﷺ و عن عثمان أيضاً و إنما الحجج خطب و قال : أقرب شيء من ابن آدم خبت قدميه ، فاغسلوا ، فقال أنس : صدق الله و كذب الحجج .

و قد قال بعضهم : إن في الآية تقدماً تقديره اغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم و امسحوا برؤوسكم ، قال : و هذا أبعد شيء من تنزيل الآية ولو جاز هذا التقدير لم يترتب المعطوفات في لسان العرب .

قالوا : الآية أوجبت المسح ، و السنة أوجبت الغسل ، و المسح داخل فيه و قد غسل في حياة النبي ﷺ و بعده ، و لم ينقل عن أحد من الصحابة غيره ، حتى أن أعرابياً ترك لمعة من رجله و صلى ، فأمر النبي ﷺ بالاعادة ، و قال : ويل للأعقاب [من النار] .

قلنا : قد عرفتم فيما سلف من كتبكم ما جاء عن النبي ﷺ و الصحابة في المسح ، و قد أمر الله بالمسح إلى الكعبين ، و هما قبنا القدم ، فلو وجبت الغسل إلى الأعقاب لكان النبي ﷺ متعدياً أمر الله ، و هو محال .

قالوا : الواجب الغسل فعبّر بالمسح عنه لاشتراكهما في الليل ، و قد جاء مثله في تسمية التبن و الماء علفاً ، علفتها تبناً و ماء بارداً ^(٣) و أشر كوا الرمح في التقليد الموضوع المسبق :

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير الطبري ج ٦ ص ١٢٨ . ذيل آية المائدة .

(٣) آخره : حتى شئت حمالة عينها .

و رأيت بملك في الوغا * متقلداً سيفاً و رمحاً ^(١)

قلنا : لا مانع من حمل المسح على حقيقته ، ولو جاز ذلك في الرجلين جاز مثله في الرأس ، و هو باطل إجماعاً ، وقد حكى صاحب التقريب اختيار أبي المعالي أن الأرجل نصبت بفعل مستأنف . ثم قال : و هذا قول من يترك كلام رب العالمين على معتاد المتكلمين .

قال وهب : إنهم تكلفوا لقراءة النصب وجهاً ، فمما قولهم في قراءة الجر و هي متواترة ؟ فقد رد صاحب التقريب قولكم من قريب .

قالوا : في الفصل يحصل المسح ، دون العكس قلنا : قد قال صاحب [التقريب عن] المالكية أن الفصل لا يراد به المسح أبداً ، و المسح لا يراد به الفصل أبداً ، فهما حقيقتان فلا تداخل

قالوا : غسلهما يجرى عن الوضوء في الحدث الأكبر ، فيجزى من الأصغر قلنا : عندكم لا يجرى الفصل عن الوضوء ، وعندنا يجرى في الجنابة لا غيرها ، فلو صح ذلك التقدير لا طرد في غيرها .

قالوا : رخص النبي ﷺ في مسح الخف ، ولو لا أن العزيمة في الفصل انتفت الرخصة . قلنا : أتى مسح الخف من طرقكم فلا حجة فيه علينا ، والمشقة في نزع الخف كافية في الفرق بين الرخصة والعزيمة ، فلا دلالة من الثلاث على تعيين الفصل .

و من العجب تجويز مسح الخفين ، ومنع مسح الرجلين ، مع مجيء القرآن بالرجلين دون الخفين .

و روى زائدة عن أبي جعفر عليه السلام أن عمر جمع أصحاب النبي ﷺ و سألهم عن مسح الخفين ، فقال المغيرة بن شعبة : رأيت النبي ﷺ مسحهما ، فقال علي بن سعيد المائدة ذلك ، و بذلك قال جماعة من الصحابة و التابعين : منهم أنس بن مالك .

(١) و في بعض الكتب صدر البيت هكذا . ياليت ذوجك قد فدا .

وقال ابن عباس : سبق كتاب الله المسح على الخفين ، وجاءت الآثار عن الأئمة بالإبرار أن الرجل ليصلي أربعين سنة و ما يطيع الله ، يجعل موضع المسح غسلًا .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا ردّ الله كل إهاب إلى موضعه ، ذهب طهارة الناصبية في جنوب الابل و البقر و الغنم » .

وروت الناصبية عن عائشة : لئن تقطع رجلاي بالمواصي أحب إلي من أن أمسح على الخفين ، وروت أيضاً عن أبي هريرة ما أباي مسحت على خفي أم على ظهر عير بالقلادة .

قالوا : حدّ الله الرجلين بالكفين ، فمعمطوفان على اليدين المحدودتين بالمرقتين . قلنا : قد ذكر الواشي وغيره من مفسريكم أن الآية تدلّ قوياً على المسح ، و في صحيح البخاري مسحنا على أرجلنا فنأدى النبي صلى الله عليه وآله ويل للأعقاب وهذا يدلّ على أنهم فهموا المسح من الآية ، و إلّا لكانوا قد جهلوا ، وعلى ربهم افترؤا ، و هذا يوافق أحاديثكم و كتبكم أن الآية منسوخة ، وقد عطف الله على الوجه المطلق اليدين المحدودتين ، فالأحسن أن يعطف على الرأس المطلق ، الرجلين المحدودتين ، لحصول المطابقة به ، و أيضاً فإن الله بعد تقصّي جملة الفسل ، أتى بجملة المسح ، فلو جازت المخالفة بين الرأس و الرجلين في المسح ، جازت بين الوجه و اليدين في الفسل .

قال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، ألا ترى أن المتيّم يسمح ما كان غسلًا ويلفي ما كان مسحاً ، نقله الفراء عنه في معالم التنزيل .

قالوا : إنّما أتى لفظ المسح في الرجلين لترك الأتراف ، لأنّهما تربتان من الأرض قلنا : ذلك لا يوجب الترف ، ولا نسلم اعتيادهم الترف و قد عرف مباينة الحقيقتين فاشترأ كهما في التسمية بوجوب التعمية ، فقد دلت علماؤكم و كتبكم على ما ذهبنا إليه ..

ولنا أحاديث كثيرة من طرقنا ، أعرضنا عنها ، لعدم الالتزام بها ، وكثلاً يطول

بها الكلام ، من أرادها وقف على كثير منها في تهذيب الأحكام .
 وأما ابتداءنا بالمرفقين فإن «إلى» في قوله تعالى : «إلى المرافق» عمولة على
 «مع» مثل «من أنصاري إلى الله^(١)» ، «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم^(٢)» ، ويقال :
 فلان ولي الكوفة إلى البصرة ، ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ، وقال امرئ
 القيس :

له كفل كالدعس لبده النداء ✽ إلى حارك مثل الرباح المضئب
 وقال النابغة :

ولوح ذراعين في بركة ✽ إلى جؤجؤ زهل المنكب
 فأراد بالي «مع»^(٣) .

(١) آل عمران : ٥٢ .

(٢) النساء : ٢ .

(٣) أقول : لما كان ظاهر قوله تعالى «أيديكم» في «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»
 ينصرف إلى الكتفين بحسب المتأدبين الناس عند الفصل ، زاد بعده «إلى المرافق» تمييزاً
 للنسل والمنسول ، فلفظ «إلى» جيء به لبيان ذلك ، لا للاتهاء .
 و أما أن النسل يكون مبتدئاً من المرافق أو بالمعكس ، فهو خارج عن مدلول اللفظ
 ولما كانت الآية الشريفة مطلقة من حيث ذلك ، انصرف إطلاقه إلى الفرد الاكمل الاشرف
 وهو النسل على النحو المعتاد القطري - أعني النسل من الاعلى إلى الاسفل -
 وذلك لان الماء كسائر الاجسام الطبيعية الثقيلة انما يجري من الاعلى إلى الاسفل
 وبهريانه يذهب بدران الوجه واليدين ، فالفرد الاكمل الاشرف من أنحاء النسل أن يكون
 مبتدئاً من الاعلى لينصب غسالة الوجه من الذقن ، وغسالة اليدين من الاثامل ، وأما لو رد
 الماء من الاسفل إلى الاعلى ، أو عالياً وسافلاً ، فقد رد الغسالة - وفيها درن الوجه و
 اليدين وكثافتها - إلى المنسول - فيه نقض الفرض .

وهذا هو الذي بينه النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته في مورد الوضوء ، وقد قال
 صلى الله عليه وآله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .

و بالجمله فاستعمالها ظاهر في الكلام ، وقد عضدها أخبار أهل البيت عليهم السلام وقد روى علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام أن في مصحف علي " و اغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم من الكعبيين " (١).

و منها : المتعة كانت من أحكام الجاهلية ثم استمرت حتى نسخت ، قلنا : أخرج البخاري و مسلم حديث عبد الله بن مسعود كذا نفروا مع النبي صلى الله عليه وآله فرخص لنا أن نشكك المرأة بالنوب إلى أجل ، وأخرجنا حديث جابر و سلمة أن منادي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنه أذن لكم أن تستمنعوا ، و زاد مسلم يعني متعة النساء ، و كان ذلك عام أو طاس سنة ست من الهجرة قبل خيبر ، كما ذكره صاحب جامع الاصول فكيف تكون من أحكام الجاهلية (٢).

وقد أخرج في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق إباحتها أيام النبي صلى الله عليه وآله و أبي بكر و بعض أيام عمر ، و أن جميع المسلمين فعلوها بأمر النبي صلى الله عليه وآله إلى حين وفاته ، و أيام أبي بكر .

و في مسند ابن حنبل : لم ينزل قرآن بحرمتها ، و لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عنها حتى مات ، و في صحيح الترمذي : سئل ابن عمر عنها فأحلها ، فقال : أبوك نهى عنها فقال : النبي صلى الله عليه وآله وضعها أفترك السنة و تتبع قول أبي ؟

و قال محمد بن حبيب : كان سنة من الصحابة و سنة من التابعين يفتنون بإباحتها و ذكر ذلك أيضاً الحسن بن علي بن زيد في كتاب الأقضية .

قالوا : لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله ولا علي . قلنا : ليس كل ما لم يفعلاه يحكم بنحريمه ، و إلا لحُرمت أنواع من التجارات ، و نكاح الإماء و الكسائيات ، و السنديات .

(١) يعني أن ذلك في مصحف علي عليه السلام تدبراً ، لا لفظاً .

(٢) ترى البحث عن المتعة في أغلب كتب أصحابنا مستوفى ، راجع النص والاجتهاد

للسيد شرف الدين قدس سره ص ١٢٦ ، كنز المرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ١٤٩ الطبعة التي خرجت عن المكتبة المرتضوية الناشر لهذا الكتاب .

تخيّل بعضهم أن الرجل إذا تمتّع في غربة و خرج مدّة طويلة ، ثم عاد فتزوّج بامرأة ، فإذا هي بنته من تلك ، قلنا : لو كان هذا مانعاً لمنع في الدائم ، إذ يفرض فيها ذلك كله .

قالوا : إنّه يجب أن يشهد بزواجها ، فلا يخفى حالها ، قلنا : وهذا عندنا واجب في المستمتع بها ، وهذا قول المفيد في العيون .

قالوا : نسخها قوله : « والذين هم لزوجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^(١) الآية ! قلنا : الآية مكّية ، وتحليل المنعة مدنيّة اتّفاقاً ، وقد قال صاحب التّريب : ما في القرآن ما تعلّق به في نسخ المنعة ، و قلنا أيضاً : الآية صريحة في إباحتها ، لكونها زوجة .

قالوا : تخلّفت عنها أحكام الزوجة من الطلاق ، والقسمة ، والميراث ونحوها قلنا : لا يدلّ التخلّف على عدم الزوجيّة ، فإنّ الفسخ عن الدائمة يسقط الطلاق والنشوز القسم ، والاتفاق والكفر والقتل الارث ، وهو اتّفاق .

وقلنا : أيضاً لو لم تكن داخلة لزم كون النبي ﷺ لأمره بها بعد نزول الآية و الصحابة بفعلها داخلون في التوعّد عليها في قوله : « ومن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »^(٢) .

قالوا : نسختها « كلوا و تمتّعوا قليلاً إنكم مجرمون »^(٣) و ذرهم يأكلوا و يتمتّعوا ويلهم الأمل فسوف يعلمون »^(٤) فقد توعّد على التمتع فيدخل فيه نكاح المنعة .

قلنا : الآيتان مكيتان إجماعاً ، و نكاح المنعة مدنيّة ، كما سلف ، فينقلب

(١) المؤمنون : ٥ و ٦ .

(٢) المؤمنون : ٧ .

(٣) المرسلات : ٤٦ .

(٤) الحجر : ٣٠ .

الاستدلال بأن يكونا منسوخين على رأيهم ، فويل لتلك الطائفة العمياء ما أكثر جهالها « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها^(١) » ولونسخنا المتعة بعمومها لنسخ الدائم لوجود التمتع الذي هو اللذاز فيه ، ونسخ الأكل و الشرب المباحان وغيرهما .

قالوا : لادلالة لكم في قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن^(٢) » لأن سين الاستفعال تدل على أن المعنى ما استوفيتن من منافعتن^٣ ، أي الدائمات ولو أراد المتعة لقال : ما تمتعتن .

قلنا : قد جاءت السين [لا] للاستفعال « فاستجاب له ربه^(٤) » « فاستجبنا له^(٥) » « واستشهدوا^(٦) » « وقد سلفت رواية البخاري^٧ » « مسلم اذن لكم أن تستمتعوا ، و أخرجنا أيضاً : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء .

وقلنا : لو أراد الدائمات ، لم يشرط الايئاء بالاستمتاع ، لأن لهن النصف بدونه ، بل المراد به الموقتات ، و المراد آتوهن^٨ أجر ما حصل به الانتفاع دون ما منعن منه^(٩) .

وقد قال صاحب التقريب : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة ، قال : وهي محتملة .

قالوا : ذكر الله في الآية المال في قوله : « أن تبثنوا بأموالكم^(١٠) » « ولا شك

(١) القتال : ٢٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) يوسف : ٣٤ .

(٤) الانبياء : ٧٦ وغير ذلك .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) قد سلف منا في هذا المجلد ص ١٩٠ كلام في ذلك فراجع .

(٧) النساء : ٢٤ .

أنه عامٌ في المتعة وغيرها ، فلا وجه للتخصيص بها ، فلا تدلُّ الآية عليها .
 قلنا : ظاهر الآية أداء المال بشرط الاستمتاع ، فإن أُريد به المتعة فلا بحث ، وإن أُريد اللئذ ، قلنا : ليس أداء الدائمة مشروطاً بالالتذاذ ، لوجوب النصف لها بدون الاستمتاع منها ، فظهر أن المراد التمتع بها ، ولا يدلُّ على خروج الدائمة من مفهوم الآية ، لأن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، ولو سلم خروجها فقد دلَّ قوله : « فنصف ما فرضتم ^(١) » ، لمن عليها .

على أن المتعة حقيقة في المنقطع ، فإن استعمل في الدائم فيلماجاز ، فلا يسارع الذهن إليه ، ولهذا لو قيل : فلان يتمتع لم يصرف إلى الدائم ، كما أن الوطى ^(٢) لغة وطء القدم ، وقد صار حقيقة في الجماع ، فكذا التمتع لغة اللئذ ، و صار عرفاً في ذلك النكاح .

قالوا : نكاح الأمة مشروط بعدم طول الحرية ، والمتمتع بها ترضى بالقليل لتصرمدتها ، و الأمة لا تكون إلا لذي ثروة ، و هو لا يرضى بالقليل ولو جاز نكاح المتعة الذي هو بقليل المال ، لم يجز نكاح الأمة على حال ^(٣) .

قلنا : كلام الله تعالى في « استطاع » متعلق بالدائمة ، وفي عدمه متعلق بالأمة والمنقطعة خارجة عن البحث ، ولانسلم قصر مهر المتمتع بها عن الأمة إلا في العاهرة والغنوى بتحريمها ، أمّا غيرها فلا ترضى بالقليل ، لطول مدتها بالاستبراء قبله والاعتداد بعده ، وأيضاً فقد تنعذر الأمة وبالجمله فما ذكره خطابي .

و أيضاً فلا نسلم اشتراط عدم الطول في الأمة للعموم ، و لأمة مؤمنة خير من مشركة ^(٤) ، و يحمل ذلك الطول على التنزيه ، وقد قال ابن المرتضى في تفسيره : إن عامة أهل العلم ، قالوا : إن آية « فما استمتعتم » منسوخة ، قال : و كان ابن

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) في النسخ : اللواط ، وأظنه سهوقلم .

(٣) وقدمرنا أن نكاح الاماء أيضاً يجب أن يكون بالمتعة راجع ص ١٩٠ ، مما سبق .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

عبّاس يذهب إلى أنّها محكمة ، و يرخص في نكاح المتعة ، و سئل عنها ، فقال : أما تقرأه فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ، قال : لا أقرأها هكذا ، قال ابن عباس ثلاث مرات : هكذا أنزل الله .

و قال القاضي في تفسيره أنوار التنزيل : نزلت الآية في المتعة ، و ذكر ابن عباس جوازها ، و حكى الحسن البصري عن الحكم أنّه سمع عليّاً يقول : لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(١) .

قال عمران بن حصين : تمتّعنا في زمن النبي ﷺ ومات ولم ينه عنها ، لكن قال رجل برأيه فانتبهنا ، ذكره الثعلبي^٢ ، و صاحب معالم التنزيل ، و قال : الآية منسوخة .

قال : و كان ابن عباس يذهب إلى أنّها محكمة فيقرأها « إلى أجل » و يرخص في المتعة و روى الثعلبي^٣ عن جبير بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً و قال : هذا على قراءة أبي^٤ ، فإذا فيه « إلى أجل » و الزيادة مقبولة و إن لم تثبت قرآناً ، فإنّها تثبت حكماً فظهر بذلك كلفه أنّها نزلت في متعة النساء .

قالوا : و روى عبدالله و الحسن ابنا محمد عن علي^٥ أنّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر . قلنا : مزيفة لأنّ مذهب علي^٦ بخلافها .

قالوا : روى ابن سبرة أنّ النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، قلنا : لو صحّ هذا رفع النبي المدعى في خيبر ، مع أنّ هذا مطعون في سنده ، مضطرب

(١) رواه الطبري في تفسيره ج ٥ ص ١٣ عن شعبة عن الحكم ، و أخرجه الرازي

في تفسيره ذيل آية النساء : ٢٤ (ج ١ ص ٥٠ - الطبعة الأخيرة) والسيوطي في الدرام المنثور

ج ٢ ص ١٤٠ ، و ذكره ابن أبي الحديد ج ١٢ ص ٢٥٣ في شرح الخطبة ٢٢٣ من النهج

و هكذا الشيخ في تلخيص الشافعي ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن جبير بن المنذر .

في ألفاظه ، معارض بأشهر منه ، و باباحتها .

قالوا : نهى ممر عنها ، قلنا : لاحجة فيه مع معارضة ابن عباس و ابن مسعود وغيرهما .

قالوا : إجماع الصحابة و التابعين على منعها . قلنا : لا إجماع مع مخالفة أهل البيت و الشيعة بأجمعها .

﴿ بحث ﴾

قال النووي في السفر الأول من منهاج المحدثين ، في تفسير صحيح مسلم أنها أبيحت قبل خيبر ، و حرمت فيه ، و أبيحت بفتح مكّة و حرمت بعده بثلاثة أيام .

و قال الماوردي : روى إباحتها ابن مسعود و ابن عباس و جابر و سلمة و سبرة قال : و الحديث الذي فيه : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ محمول على أنه لم يلغهم نسخها ، و إنما كرّر النسخ في حجة الوداع ليضيع .

قلنا : الإباحة دراية ، و النسخ رواية لا تعارض الدراية ، و العجب أدعائهم كون الشيخين خصيمان بصحبة النبي ﷺ ، و يخفى النسخ عنهما إلى خلافة ممر مع إشاعتها ، و كذا كيف خفي عنهما نسخ « فمن ابتغى وراء ذلك »^(١) ، لولا قلة المتأمل و قد حكى أن « مالكا أيضاً قال بإباحتها .

قالوا : أمر الله بالتخفيف في نكاح الاماء للضعفاء « يريد الله أن يخفف عنكم »^(٢) ، فلو جازت المنعة الناقصة في المهر عن الأمة كان أولى بالمسئة .

(١) المؤمنون ٧٠ .

(٢) النساء ٢٨ .

قلنا : سلف عدم قصور مهر المتعة ، ولو سلم القصور فقد دلّ ذكر الأمة على المتعة بمفهوم الموافقة .

قالوا : يستقبحها القائل بها والمنكر لها ، كما لو طلبت من أحدهما أخته أو أخته ليمتنع بها ، ولو كانت مشروعة لانتفى ذلك عنها .

قلنا : دلت الآية والروايات عليها ، فالتقبح لازم لمنكرها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وآله بها صريحاً وفعلها الصحابة ، فيلزم كونهم أتوا قبيحاً ، وليس كلماً استقبح لم يكن مشروعاً ، فإن الشرف يستقبح خطبة الدني والجاهلية استقبحت شرائع النبي صلى الله عليه وآله .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث جابر استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر ، وفي رواية أبي نضرة اخلف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين فقال جابر بن عبد الله : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عنهما ، فلم نعدلهما (١) .

وقال صاحب التقريب : قيل : إنّه مذهب ابن عباس وابن مسعود وجابر ونسب أيضاً إلى بعض التابعين ، وحكي إباحتها في كتاب السلطان عن أمير المؤمنين وابن مسعود وجابر وسلمة والخدري والمغيرة و معاوية وابن عباس وابن جريج وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم .

وذكر الحسن بن علي بن زيد في كتاب الأقضية ، يعلى بن منبه ، وصفوان ابن أمية وطاؤوس وابن دينار وجابر بن يزيد ، وذكر ابن حبيب النحوي : زيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع وأنس ، وجدنا علياً ولديه وأصحابه الأربعة وابن أرقم وأبي الهيثم وحذيفة وأبي البراء وبريدة وأبا أيوب ، ومن

(١) راجع سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، شرح النووي ل جميع مسلم ج ٩ ص ١٨٤

شرح النهج ج ٢٠ ص ١٣٠ (الطبعة الحديثة) .

التابعين السديّ و ابن المسيّب و الأعمش قائلين باباحتها ، و صنّف ابن شاذان كتاباً فيها .

و قال أبوحنيفة لصاحب الطاق : إذا كانت المتعة حلالاً فأرسل نساءك يمتنعن و يكسبن عليك ، فقال : ليس كلّ الصناعات يُرغب فيها ، ثمّ قال : فإذا كان النبيذ حلالاً فأرسل نساءك يكتسبن عليك قال : واحدة بواحدة ، و سهمك أنفذ .

فهذه كتب القوم ، و صحاح أخبارهم ، و أمّا أخبارنا فكثيرة شهيرة أعرضنا عنها لعدم الالتزام فيها ، و الاطالة بها ، و ما كفاهم هذا الانكار حتّى أنشأ شاعرهم الحمار .

شعر :

قول الروافض نحن أطيب مولداً ✽ قول أتى بخلاف قول محمد
نكحوا النساء تمتعاً فولدن من ✽ ذاك النكاح فأين طيب المولد؟
فأجابه شاعر الأبرار ، بحديث المجوس الوارد عن النبي المختار :

شعر :

لا بل مواليد النواصب جدّدت ✽ دين المجوس فأين دين محمد؟
لفء الحرير على الأيوروغه سها ✽ بالأهّمات دليل طيب المولد
و قال الآخر :

إنّ التمتع سنّة معروفة ✽ ورد الكتاب بها و سنّة أحد
ثمّ استمرّ الحال في تحليلها ✽ قد صحّ ذلك في الحديث المسند
عن جابرو عن ابن مسعود وعن ✽ نقل ابن عباس كريم المولد
و من المحال بأن يكون محمد ✽ قد ضلّ في شيء و حنر مهتد
حتّى نهى عمر بغير دلالة ✽ عنها و كدّر صفو ذاك المورد

و لهذا لما سأل يحيى بن أكتهم رجلاً بصرياً : بمن أفتيت في تحليل المتعة ؟

قال : بمعين الخطاب ، حيث قال : منعان كانتا على عهد رسول الله أنا أنبي عنهما
و أعاقب عليهما ^(١) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

و روى الطبري في كتاب المسترشد ^(٢) قول عمر : ثلاث كنّ على عهد رسول
الله أنا عمر مهنّ ، و معاقب عليهنّ : منعة الحجّ ، و منعة النساء ، و حيّ على خير
العمل في الأذان ^(٣) .

و المعجب أنّ المتعة يغيبونها لأجلها ، وقد عرفت ما جاء في حلّها ، و أئمتهم
يحكمون بما يردّه الشرع و الطباع ، و يمجّه العقل و الأسماع .

هذا أبو حنيفة يقول : لو عقد رجل على إحدى عماره عالماً بها و وطئها الحق
الولد به ، و سقط الحدّ عنه ، و كذا لو استأجر امرأة ففعل ذلك فيها ، و رفع الزنا
بلفّ الحريرة على الذكر ، و لم يوجب حدّاً في الإيقاب في الذّكر ، و جعل شرب
النبيذ سنّة و تحريمه بدعة و هذا الشافعيّ يجيز سماع الغنى و القصب و نحوه ، و
يجيز وطئ الأخت من الرضاع إذا ملكها و هذا مالك يجعل الدفّ سنّة في الوليمة
و العرس ، و هذا ابن حنبل يذهب إلى تجسيم الربّ الجليل ، ولا يخفى ما في أسكاه

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠

البسوط للسرخسي باب القرآن من كتاب الحج ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤
كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٣٥٩ ط إيران ترجمة يحيى بن
أكرم ، تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ذيل آية النساء ٢٤ و هكذا ذيل قوله تعالى دفن
تمتع بالمرّة الى الحج ، البقره : ١٩٦ ، البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ ، النحيون ج ٤
ص ٢٧٨ . شرح النهج الحديدي تحت الخطبة ٢٢٣ .

(٢) المستنير خ . المستنير خ .

(٣) ذكره الإمام القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ ط إيران و هو

من الاشارة ، و اعتد بأن ذلك اجتهاد منه .

من التضليل ، فقد ارتكب المخالف كل بدعة ، وشدد علينا في أمر المنعة ، وذلك
بفضاً لآل نبيّه ، وانهما كأ في ضلاله .

شعر :

من كان ذا علم و ذا فطنة * و بفض أهل البيت من شأنه
فإنما الذنب على أمّه * إذ حلت من بعض جيرانه
و قال آخر :

يا ذا الذي هجر الوصي و آله * أظهرت منه أن أمك فاعله
فرقت بضاعتها على جيرانها^(١) * و السائلين من الوري والسبله

حبّ عليّ بن أبي طالب * منقبة باطنة ظاهره
تخبر عن مبعذه أنّه * من نطفة جاءت بها عاهره

وقد ذكرنا شيئاً من مخالفتهم لكتاب ربّهم و سنّة نبيّهم في مكانين من الباب
الخامس عشر فليطلب منه ، قال الخجّاج :

الحقّ ليس بضايح * و له نفاق بضايح
فقد اتبعت أئمّة * يقضون حقّ التابع
فأبو حنيفة للنبيذ * و للقمار الشافعي
و المالكي لا يستأ * ما في الفراش بضايح
مثل النجوم ثلاثة * و حلقت ذقن الرابع

و قال المغربي :

أجاز الشافعي فقال شيئاً * و قال أبو حنيفة لا يجوز

فضل^١ الشيب والشبان منّا * ولم تهدي الفتاة ولا العجوز
 ولم آمن على الفقهاء حبساً * إذا ما قيل للأمناء جوزوا
 ومنها : حل وطىء الدبر، لما قلنا : «فأتوا حرثكم أنى شئتم»^(١)، قالوا: الحرث
 لا يكون إلا في القبل الذي هو منبت الزرع ، وهو الولد ولفظة «أنى» بمعنى
 كيف قلنا : قد تظافرت الروايات عن إمامكم الثاني أنه فعله ونزل فيه «نساؤكم
 حرث لكم»^(٢) ، وررى جوازه عبدالله ابنه ، وذلك في تفسير الثعلبي^٣ وجامع
 الترمذي^٤ وأسباب النزول للمواحيدي^٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أجاز
 مالك إباحته .

فأسند الثعلبي^٦ إلى ابن عباس أن عمر أنى النسي^٧ قال : هلكت
 حوكت رحلي البارحة ، فنزلت «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» و
 رواه الفرءاء في معامله وابن المرتضى في تفسيره قال : ويحكى عن مالك إباحته
 ويقرب منه ما حكاه الطحاوي^٨ في كتاب الاختلاف عن مالك^(٩) .

قولهم : لا يكون الحرث إلا موضع الزرع قلنا : متعوض باجماع الفريقين
 على جوازه في نحو السرقة والفخذين ولو كان حل^{١٠} الوطىء مربوطاً بإرادة الولد
 لادتمع حيث لا يمكن الولد ولفظة «أنى» قال قتادة و الربيع : معناها من أين
 شئتم ، كما قال تعالى : «أنى لك هذا»^(١١) .

قالوا : يجوز كون المعنى من أين شئتم في الفرج قلنا : تخصيص لا دليل عليه

(٢٥١) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) قال الفاضل السيوري في كتابه كنز العرفان ج ٢ ص ٢٨٨ : وأجازه مالك

قال : ما أدركت أحداً أقنئى به في ديني يهلك في أن وطىء المرأة في دبرها حلال ، ثم
 قرأ الآية المذكورة .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

قالوا : روى ابن عباس و جابر و الحسن و غيرهم أن سبب نزولها قول اليهود : إن من أمي المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد أحول ، فأنزل الله تكذيبهم بأباحة ذلك بعد أن يكون في الفرج ، قلنا : تقدم في الأصول أن السبب لا يخص فلا يضر ذكره .

قالوا : قولكم في قوله تعالى : « أتأتون الذكور » أن من العالمين و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ^(١) ، أي مثل ما للذكور و هي الأدبار ، لا حجة لكم فيه لأنه لو أراد الأدبار لقال : « و تذرون ما خلق لكم من أزواجكم مثله » كما قال في الفلك الكبير : « و خلقنا لهم من مثله ما يركبون ^(٢) » يعني الزواريق وقد وبخ الله واطىء الدبر و أخرج الحيوان الأعجم من توبيخه حيث لم يأت إلا في قبله .

قلنا : الظاهر أنه أباح منهم ما يلتبس من الذكور ، و التوبيخ إنما هو على أدبار الذكور لا النسوان ، و إن احتمل أن يريد أن قبلهن يعوض عن أدبار الذكور و إن لم يتساويا من كل وجه لاستوائهما في مطلق الالتذاذ ، ولهذا الاحتمال قال جماعة منا بتحريمه ، و اعتداء الحيوان الأعجم إنما هو بنكرته و طبعه ، فلا حجة في صنعه ، ولو كان ذلك لمقله كان أولى من العاسق بتكليفه حيث يطأ الأتان و غيره من مخالفه ، و قد عرفت صحة الأحاديث من طرقكم ، و فعل ذلك و روايته من أئمتكم .

ومنها : عدم وقوع الطلاق بدون الأشهاد لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و أشهدوا ^(٣) » .

(١) النساء . ١٦٥ .

(٢) يس : ٤٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

قالوا : الاشهاد يتعلّق بالنكاح في قوله عن المطلقات : « فاذا بلغن أجلهن » فأمسكوهن » لا بقوله : « أو فارقه » قلنا : قال القاضي في تفسيره : إنه متعلّق بالرجعة و الفرقه ، و لأن العطف بدأشهدوا لا يجوز رجوعه إلى الفرقه ، لأنها ليست شيئاً يفعل ، و إنما هي العدول عن الرجعة ، ولم يوجب الاشهاد فيها أحد ، ولا يرجع إلى الرجعة التي عبّر الله عنها بالامساك لأنه لم يوجب الاشهاد فيها سوى الشافعي في أحد قوليّه ، وليس حجة عليهما ، مع أنه عجوز بقوله الآخر ، وقول مقاتل : إنه مستحب ، فتعيّن رجوع العطف إلى الطلاق .

قالوا : العطف على الأقرب أولى . قلنا : الأوليّة تتبع المعنى لا القرب قال الله : « لنؤمنوا بالله ورسوله و تعزّروه و توقروه و تسبحوه ^(١) » عادت « و تسبحوه » إلى الله ، و هو الأبعد لعدم صلاحها للأقرب ، و بهذا يظهر لك الجواب عن قولهم : إن جلة الطلاق تقدّمت .

قالوا : لا يلزم من عطف الاشهاد على الطلاق كونه شرطاً فيه بأن يكون أمر إرشاد كما أمر في الدين بالكتابة والاشهاد ، و أمر في البيع بالاشهاد ، و ليس هذان شرطاً في صحة الدين و البيع .

قلنا : الأمر حقيقة في الوجوب ، فلا يصار عنه إلا عن دليل ، فلا تشنيع على من تبع ظواهر الآيات .

قالوا : المحتاج في الاشهاد للنكاح لأن فيه انتقال البضع إلى الزوج ، فيحتاج إلى تثبّت الانتقال ، و الطلاق حلّ هو التخلية فيكفي فيه النيّة قلنا : و في الطلاق ردّ البضع إليها فيحتاج إلى تثبّته ، وقد ساعدنا الخصم عليه فقال ابن المرتضى في تفسيره : فائدة الاشهاد على أن يموت أحدهما فيدعي الباقي بقاء الزوجية ليرث ، و لأنّنا

ثبت التزويج لو ادّعت المرأة الطلاق لم تثبت إلا ببيّنة ، و بدونها تكون كالمعلقة و كذا لو ادّعاء الزوج ، لم يخلص من لوازم النكاح . إلا ببيّنة ، فلهذا صار الاشهاد شرطاً في الطلاق ، بخلاف النكاح للملك المرأة بضعها ، ولا منازع لها ، فاذا تراضيا على وجه شرعي تمّ الأمر ، ولم يحتج إلى الاشهاد وفقاً .

على أننا لا نثبت شرطية الاشهاد هنا بمجرد الأمر به لورود الأمر بالنذب و غيره ، بل نثبت بالأخبار الصحيحة عن أئمة الاسلام أهل البيت عليهم السلام وبها أيضاً أثبتنا عدم شرطية النكاح به ، وقد وافق بعضهم على أنهما إذا تواسيا بالكتمان صحّ بلا شهود ، وقد جاء النكاح في مواضع من الكتاب عارياً عن ذكر الشهود .

قالوا : جاء بالسنة « لا نكاح إلا بولي » و شاهدي عدل . قلنا : على تقدير صحته محمول على نفي الكمالية كلاً صدقة و ذورحم محتاج ، و به يسقط الاحتجاج و يترك اللجاج ، وقد خالف مالك ذلك وقد أضاف الله النكاح إليهن في قوله : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن »^(١) « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حتى تنكحن زوجاً غيره »^(٢) .

و منها : نجاسة المشرك يدل عليها قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام »^(٣) ، فقد أجراه الله مجرى القذر ، وقد جاء من طرق المخالف ما رواه ابن المرتضى و الزمخشري عن الحسن : من صافح مشركاً فليتوضأ و حكى الفرّاء في المعالم عن الضحّاك و أبي عبيدة أنه قذري ، و حكى ابن المرتضى و الزمخشري في تفسيرهما عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و لفظة نجس ، حقيقة شرعية في نجاسة العين ، فلا يعدل عنها مع إمكانها سوى ذي من

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٣ .

(٣) براءة : ٢٨ .

وإنما رجعوا في ذلك إلى فعل عمر ، فقد ذكر أبو حامد في الإحياء أنه توسّطاً من جرّة نصرانية ، على أن في الجمع بين الصحيحين سأل تغلبة الحسن بن النبي ﷺ عن الأكل في آيتهم ، فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها .

وروا أن أبابكر قال : ندمت أن لا أكون سألت النبي ﷺ عن ذبائح أهل الكتاب ، و روى النضر بن شميل عن هاشم بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة قال : سألت علياً عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال : لا تأكلوا ذبائحهم . فأنهم لم يتعلّقوا بشيء من دينهم إلا بشرب الخمر .

قال مؤلف الكتاب :

أباحوا ذبائح أهل الكتاب * فيأويلهم من أليم العقاب
أليس روى النبي عنها وقد * بتنجيسهم جاء نص الكتاب
قالوا : حل طعامهم في قوله : « طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »^(١) ،
دليل طهارتهم ، فوفقنا بين هذه وآية التنجيس بأن نجاستهم باطنة ، وذلك استعارة
لأعلى الحقيقة في عينهم ، أو ذلك للمبالغة في ذمهم ، أو للملازمة بين النجاس كالدم
والخمر وبينهم ، فقبلت التأويل بذلك و بوجود الخلاف ، و حل الطعام لا يقبل
التأويل .

قلنا : قد بينّا أن النجاسة حقيقة في العينية على أن ظاهر آية حل الطعام
متروك عندهم بخروج الخمر والخنزير ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، فالمراد
الحبوب أو غير المباشرة من غيرها .

قالوا : حل نكاحهم بالاتفاق ، دليل على طهارتهم في قوله : « والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب »^(٢) ، فأية حل الطعام والنكاح ناسخة للنجاسة للنصر

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المائدة : ٥ .

على أن* « المائدة » آخر القرآن نزولاً .

قلنا : لمنع الاتفاق إلا أن يكون منكم ، ولا نسلم أن* « المائدة » لم يدخلها منسوخ ، وقد ذكر صاحب التقريب أن* آيتها منسوخة بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »^(١) ، و نسبه الطبري* إلى ابن عباس ، و رواه ابن المغيرة عن ابن عمر و هو مذهب عمر انتهى كلامه .

و قال هبة الله المفسر البعدادي* منهم : إن* عبدالله بن عمر قال : آية البقرة محكمة ، و آية المائدة ، ولهذا قال هبة الله : إن* المائدة دخلها النسخ و المنسوخ ، و عند أكثرهم أن* آيتي البقرة و المائدة مجهولتا التاريخ .

قالوا : و من ثم* اختلف في آيتيها النسخة ، قال صاحب التقريب فيهما و في آية الممتحنة : لأعلم نقلاً يعتمد في المتقدم و المتأخر منها .

قلنا : فحينئذ يترجح أحكام آية البقرة لقوله ﷻ : ما اجتمع الغلال و الحرام إلا غلب الحلال الحرام .

إن قيل : آية البقرة مخصوصة بالوثني قلنا : لام الجنس للعموم ، و قد روى شهر بن حوشب عن ابن عباس أن* عمر فرق بين طلحة و حذيفة ، و امرأتهما الكنايتين ، ذكره صاحب التقريب و غيره ، و قال : وأخرج الطبري* عن ابن عباس أن* الله حرّم نكاح كل* كافرة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٢) ، و من الكفار أهل الكتاب لقوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب »^(٣) ، و ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب^(٤) ، و قد بين الله مورد النكاح أنه المؤمنات

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) البينة : ١ .

(٤) البقرة : ١٠٥ .

ولو جاز غيره لم يخصّصه ، ولأنّ النكاح مودّة لقوله : « وجعل بينكم مودّة »^(١) ، والكافر محرّم له المودّة لآية « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله » الآية^(٢) .

إن قالوا : مخصّصة بالحريّة لآية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين »^(٣) قلنا : منسوخة الحكم ، وقد حكى البلخي^(٤) أن المراد بالكتائب اللواتي أسلمن ، لأنّهم كانوا يتحرّجون من نكاحهن ، و من علمائنا من خصّ الآية بالمتعة و الملك للروايات وهم محجوجون بما ذكرناه ، فالأولى عدمه إلّا عند الضرورة .

قالوا : « ولقد كرّمنا بني آدم »^(٥) يقتضي بعزومه عدم التنجيس ، قلنا : إنّما استدللنا بالنصّ على التنجيس ، على أنّ التكريم لو اقتضى طهّاراً ورفع التنجيس لزم أن لا ينجس المسلم بنجاسة عارضيّة ، و الاجماع خلافه ، وقد فسّر ابن عباس و عطاء و الضحاك وغيرهم كما نقله القرّاء ، و ابن المرتضى عنهم التكريم بسبعة عشر خصلة منها العقل ، و الأكل بيده ، و النظر إلى السماء ، و النطق ، و اعتدال القامة و حسن الصورة ، و تسخير الأشياء ، و الرجال و النساء ، بالذوائب و اللّحاء و لم يذكروا التطهير ، ولو فرضنا أنّ الله قال : و لقد طهرنا بني آدم ، مع قوله : « إنّما المشركون نجس »^(٦) لم يتناقضا ، ولم يلزم مساواة ذوات الأنبياء في الطهارة

(١) الروم : ٢١ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) الممتحنة : ٨ .

(٤) الاسراء : ٧٠ .

(٥) براءة : ٢٨ .

للكافر ، وبطلانه ظاهر .

ومنها : ما نقموا علينا من تركنا ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع وقد ذكر في الحديث الثاني من الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ومثله في الحديث الثاني والخمسين من المتنق عليه ونحوه أبو داود في صحيحه^(١) فنحن يحسن منا أن نذمهم ، حيث تركوا أسوة نبيهم ، وصحيح أخبارهم ، وقالوا : ربنا لك الحمد ، بأهوائهم .

ومنها : ما نقموا علينا في ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، وقد ذكر ابن حنبل في مسنده أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ، وفي الحديث قال النبي ﷺ : من توضأ بعد الغسل فليس منا ، وذكره أيضاً أبو داود في سننه^(٢) وقد سلف ذلك فيما سلف .

ومنها : فساد الصوم الواجب سفرأ لما صح من روايات أهل البيت فيه ، وساعد الخصم عليه ، قال ابن المرتضى : الصوم جائز يعني في السفر عند عامة أهل العلم إلا منأ روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين فانهم قالوا : لا يجوز وأوجبوا القضاء قال : وهو مذهب أهل البيت لقوله عليه السلام : ليس من البر الصيام في السفر ، وقال ذلك بعينه الفرءاء في معاملة .

وحكى صاحب التقريب في الناسخ والمندسوخ أن الطبري نسب القول بنسخ التحريم إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأورده بأسانيد . قال : وزعم بعض الناس أن التخيير منسوخ بحديث ابن عباس خرج النبي

(١) سنن أبي داود ج ١ : ١٩٨ .

(٢) د د ج ١ : ٥٧ .

صلى الله عليه وآله عام الفتح في رمضان فلماً بلغ الكديد أفطر إلى آخر الشهر فقيل : إن من الناس من صام ؟ فقال مرتين : أولئك العصاة ، فالفطر عند هؤلاء واجب على المسافرين ، ومن صام لم يجزه .

وقريب منه ذكر ابن المرتضى في تفسيره عن جابر و الفرءاء في معاملة أيضاً عن جابر ، و روي ذلك في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من المتفق عليه .

وفيه لما استوى النبي ﷺ على راحلته دعا بآناه فأراه الناس ثم شربه وشرب الناس ، و في حديث آخر من الجمع بين الصحيحين أن النبي ﷺ فعل ذلك لما بلغ كراع الغميم وقد تقدم في الباب المتقدم .

فهذه روايات الفريقين وبعضها قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر ^(١) » و من أضمر « فأفطر فعدة » من غير دليل ، فقد ضل سواه السبيل .

قالوا : الصوم عزيمة في الحضر ، و الفطر رخصة في السفر ، و متى صححت العزيمة قدمت على الرخصة كالماء و التراب قلنا : لا بل الفطر في السفر عزيمة أيضاً ولو سلم أنه رخصة لم يناف الوجوب لاجتماعهما في مادة أكل الميتة بخوف التلف .

قالوا : إذا ارتفع وجوب الصوم لا يلزم منه رفع جوازه لما تقرر في الأصول قلنا : لا بل رفع الوجوب أعم من بقاء الجواز كما في صورة الميتة عند التلف ، و قد سلف ، و الوجوب خاص لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع العام الذي أحد أفراده التحريم ولو سلم بقاء الجواز من بحث الأصول فالاستناد في وجوب الفطر إلى ما مضى من المنقول ^(٢) .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) منها : ان الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بهرامه .

ومنها : ما أنكروه علينا في القنوت قبل الركوع ، وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع و الثلاثين من المتفق عليه أن النبي ﷺ قنت في صلاة الغداة ودعا على قوم ، فقال رجل : القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ فقال : بل عند الفراغ من القراءة .

ومنها : فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح استناداً إلى روايات أهل بيت نبينا ، المعتضدة بروايات خصومنا ، قال ابن قدامة في المغنى : كان أبوهريرة يقول : لا صوم له ، و يروي ذلك عن النبي ﷺ ، و ذكر ذلك أكثر الأصوليين في باب التعامل ، و حكى عن الحسن و سالم بن عبدالله قالا : يتم صومه و يقضي ، و عن النخعي : يقضي عن الفرض دون النفل وعن عروة و طاوس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر ، و إن لم يعلم قضاها هذا آخر كلام قدامة .

فان عارضوا بخبر عائشة كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ، و في بعض الروايات وذلك في شهر رمضان قلنا : هو من طرقكم دوننا فلا يعارضنا .

إن قالوا : الجنابة لا تنافي الصوم كما في المحتلم نهاراً ، فكذا هنا ، قلنا : يفرق بين مد البقاء عليها إلى النهار لأجل الاختيار ، وبين الاحتلام في النهار لعدم الاختيار ، على أن ابتداء الجنابة أضعف من استدامتها ولا يلزم من عدم تأثير الضعيف في إبطال الصوم عدم تأثير القوي .

قالوا : لا معنى للطهارة و الحدث في الصوم إذ ليس مملأ كالصلاة .

قلنا : إنما أثبتنا شرطية الطهارة بالأحاديث ، لا بقياس الصوم على الصلاة ثم لا نسلم أن الطهارة لا يكون إلا لعمل ، فأنها تكون للزمان و المكان ، فلا يلزم من عدم تعلقهم المعنى بين الطهارة والصيام عدم المعنى ، وقد أوجب الله اعتداد الصغيرة

و البائسة و غير ذلك ، ولا يعقل له معنى ، ثم كيف تقولون ذلك ؟ وعندكم أن الله يفعل لا لغرض ؟ على أن عدم المعنى بينهما لا يلزم منه تنافيهما .

قالوا : أباح الله الجماع و الأكل و الشرب إلى الفجر فيقع الفسل في جزء من اليوم ، قلنا : جاز تعلق الغاية بالجملة الأخيرة وقد تواتر أن المباشرة قبل نزول الآية كانت منتفية نفياً كلياً فتكون الآية الناسخة لتحريمها إيجاباً جزئياً لأن السلب الكلي إنما يناقضه الإيجاب الجزئي .

و أما الأكل والشرب ، فكان نفيهما جزئياً متعلقاً باليوم ، فيكون إيجابهما كلياً في عامة الليل ، وإن السنة بنيت إجمال الآية كما بينت إجمال أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ، و نحوهما .

قالوا : وإذا جاز الوطئ ، إلى الفجر ، وقع النزاع الذي هو جزء منه بعد الفجر قلنا : إذا جعلتم النزاع جزءاً منه و الفجر غاية له فهو غاية لجزئيه فلا يجوز تأخير الجزء إلى الفجر إذ يجب خروج الغاية هنا تعليقاً للحرمة بخلاف المسجد الأقصى في آية الأسرى .

و منها : ما نعموا علينا في السجود على شيء ، نتخذوه ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الثالث من المتفق عليه في مسند ميمونة كان النبي ﷺ يصلي على خمرته ، و منه : في أفراد مسلم في الحديث الثاني كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة^(١) و نحوه في مسند عائشة عن الخدري و قد ذكر صاحب الصحاح و غيره من أهل اللغة أن الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سف النخل ، فإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك و لنا به أسوة حسنة ، فعلاهم تنكره الفرقة المفتنة ؟

و منها : إنكار بعضهم فضيلة الجمعة و المنافقين في الجمعة و في مسند أبي نعيم

وأي حنيفة وابن حنبل كان النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عباس في الحديث الحادي والعشرين من أفراد مسلم قرأ أبو هريرة بهما فقليل له : كان علي بن أبي طالب في الكوفة يقرأ بهما ! فقال : سمعت النبي ﷺ في الجمعة يقرأ بهما .

ومنها : إنكارهم الجريدتين مع الميت وقد أسلفنا في الباب السالف حديث الحميدي فيها ، و نزيد هنا ما أسنده أيضاً إلى كعب الأسلمي و جابر الأنصاري أن النبي ﷺ أمر أن يقطع غصنين من شجرتين ، و يوضع كل منهما على قبر ، وقال : أحببت بشفاعتي أن ترد عنهما العذاب ماداما رطبين .

و قال البخاري^(١) : أمر بريدة الأسلمي أن يوضع في قبره جريدتان ، و ذكر الاصفهاني في كتاب الترغيب ، و أخرجه مسلم و البخاري عن يعلى بن سيابة قال : إن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه ، و قال : كان يأكل لحوم الناس ثم وضع عليه جريدة ، و قال : لعله أن يخفف مادامت رطبة .

قال المرتضى و الحسن : و التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف و الرمي و تقبيل الحجر ، و نحو ذلك و كثير من الشرائع مجهول العلل .

و منها : ما نقوموا في الجمع بين الفريضة و قد جاء القرآن « بأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل »^(٢) و لم يعين تفريق الصلاة ، ولا خص كل واحدة بوقت معين من ذلك ، و قد عرف في الأصول بطلان من خص الوجوب بأول الوقت أو آخره .

قالوا : السنة بينت قلنا : بيانها محمول على الاستحباب ولا لوم في تركه .

(١) كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) أسرى : ٧٨ .

قالوا : مداومة النبي ﷺ على تفريقها دليل الوجوب فيها ، قلنا : لا بل المقر في الأصول محل أفعال النبي ﷺ على الذنب إذا جهل وجهها ، وقد داوم على مندوبات فلم يلزم وجوبها .

على أنه قد روى الحميدي في الحديث الثامن و الثمانين من المتفق عليه في مسند عبدالله بن عباس قال : صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر ، قال ابن عباس : أراد أن لا يخرج أتمته وفي صحيح مسلم من حديث حبيب مثل ذلك (١) .

و في رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في المدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

و في فرائد الأفراد للدارقطني عن عائشة : جمع النبي ﷺ بين الظهرين والعشائين في المدينة من غير خوف ولا مطر ، و نحوه روى صاحب الحلية عن سفيان الثوري عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين بالمدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف ، و جمع بين العشائين أيضاً و نحوه في موطأ مالك عن ابن عباس .

وقد روى مسلم في صحيحه أن عبدالله بن شقيق نازع ابن عباس في الجمع بين الصلاتين فقال : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ فسألت أبا هريرة فصدقه .

شعر :

ولو أنصفت في حكمها أم مالك ✽ إذا لرأت تلك المساوي محاسنا

(١) أخرجه في نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩ ، والحديث متفق عليه ، تراه في سنن أبي

داود ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ .

تذنيب

لا خلاف في وجوب اتباع المجمع عليه ، و ترك المختلف فيه إذ فيه براءة الذمة عن يقين ، و البعد عن تجويز اتباع المضلين ، فنقول : أجاز بعض السنة الوضوء بالنبيذ ، و الماء مجز إجماعاً ، و مسح الخفين ، و القدمان مجزيان إجماعاً و الصلاة في الدار المغصوبة ، و المباحة مجزية إجماعاً ، و ترك النية و التسمية في الفاتحة ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و « مدهامتان »^(١) عوضها ، و فعلها و تمام السورة غير مبطل إجماعاً و ترك الطمأنينة في الركوع و السجود و الرفع منها ، و فعلهما غير مبطل إجماعاً ، و فعل الكتف و التأمين و تركهما غير مبطل إجماعاً ، و السجود على الملبوس ، و على الأرض و نباتها غير مبطل إجماعاً ، و ترك التشهد مع قول النبي ﷺ لابن مسعود لما علمه إتياءه : إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، مع أن فعله غير مبطل إجماعاً ، و الخروج من الصلاة بحبة^(٢) و التسليم مخرج إجماعاً إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، و ما كفاهم ترك ما أجمع فيه حتى شنعوا على العاملين به ، فما أحسن قول بعض الفضلاء في ذلك و نحوه :

شعر :

إذا محاسني اللاتي أمت بها ✽ صارت ذنوباً فقل لي كيف أعتمد
وقد وضعت أشياء أخر من ذلك في باب تخطئة كل واحد من الأئمة الأربعة
و ما فيها من المخالفات للمعقولات ، و منطوق الآيات ، و أخبار الثقات ، فاذا أريد
التطرق به فليطلب من موضعه .

(١) الرحمن : ٦٤ .

(٢) الحبة : الشرطة ، و أكثر استعمالها في المنز يقال : ما يساوى حبة هنز .

إن قالوا : فأنتم خالفتم أيضاً ما أجمع عليه ، فيلزمكم ما ألزمتونا فيه فأجرتهم جمع الفرائض و التفريق مجزئاً وإجماعاً ونكاح المرأة على محنتها وخالفها باذنها وعدمه جائز إجماعاً ، واستحبتم الجريدين ، وتركهما غير محلل إجماعاً ، ولم توجبوا الوضوء مع غسل الجنابة وفعله غير مبطل إجماعاً ، وأجرتكم النكاح بغير ولي ولا شهود ، وبهما صحيح إجماعاً ونحو ذلك يظهر لمن تتبعه .

قلنا : أمّا تفريق الفرائض فندب إجماعاً ، والنكاح على العمّة منطوق القرآن فأنكحوا ما طاب ^(١) ، و أحل لكم ماوراء ذلك ^(٢) ، وقد أسلفنا في الجريدين ما رويتم ، وقدّمنا الدليل على عدم اشتراط الولي والاشهاد ، والوضوء من كتاب الله و كتبكم ، فلا اشتراك بيننا وبينكم والله المنة .



فهذا ما تهيأ لي في جمع الصراط المستقيم ، إلى مستحقّي التقديم . وقد أردفته من المعلوم معانٍ مستغربة الاشارات ، مستعذبة العبارات ، وأردفته من المنقول تقريب الكلمات ، وتهذيب المقدمات ، فجاء بحمد الله محصول فصوله متخلصاً من تضليل معانيه ، وكان بعون الله مدلول أصوله ملخصاً من تطويل مبانيه ، حيث استعنت من الله بمنه ومنعته ، واستبنت من لطفه و رحمته واعتضدت بطوله وعزته ، واعتمدت على حوله وقوته .

وأسأل الله الكريم أن يستمرّ بي على اعتقاد صحته ، وأطلب من فضله العميم أن يجازيني على جمعه النهم بجنته ، عالماً بأنه يجيب من دعاء من عباده ، ولا يخيب من رجاء لمعاشه ومعاذه ، ولا أختمه بأبيات سنحت لي عند نظامه ، وسمحت بها فكرتي عند تمامه :

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

شعر :

جمعت من الدين القويم صحائفًا * هداياي إليها خالقي بجلاله
 وحررت فيه للولي لطائفًا * تجلّى همي عين الغيبي وباله
 وأوضعت فيه للقيوم طرائفًا * سرائرها مطوية في خلاله
 وقررت فيه كل قول منضد * يزحزحه في دينه عن ضلاله
 فلا وامق إلا هدى بكماله * ولا وامق^(١) إلا هوى بنصاله
 يساق إليه الموت عند نزاله * ويساق للأفحام عند جداله
 وسميته باسم الصراط تيمناً * ليسلك فيه للنبي وآله
 وأرجو إلى الرحمن منهم شفاعه * تصرف عني من عظيم وباله
 لنصف وثلث من ربيع آخر أني * لا عوام وذك ندّ، تمام^(٢) بجاله

تم والحمد لله

(١) ولا مارق خل .

(٢) عدد حروفها ٨٥٤ ، راجع ج ٢ ص ٢٠ من مقدمة المجلد الثاني مقدمة السلامة

آقا بزرك الطهراني مدظله .



- هذا الكتاب مبشّر برشاد من ✧ يسلك طرائقه بغير خلاف^(١)
 فكأنه المبعوث أحمد إذ أتى ✧ في آخر الأديان بالانصاف
 و كأنه من بين كتب الشيعة الم————تقدّمين كسورة الأعراف
 ينبيك عن كتب الرجال ومارووا ✧ بعبارة تفني و قول شاف
 سهل الطرائيق عذبة ألفاظه ✧ فكأنها ممزوجة بسلاف
 فاذا قرأت أصوله و فروعه ✧ رواك من عذب فرات صاف
 فهو الصراط المستقيم ومنهج ال————دّين القويم لسالكه كاف
 تأليف من شهدت له آراؤه ✧ بكماله في سائر الأوصاف
 للشيخ زين الدين قطب زمانه ✧ ربّ المكارم عبد آل مناف
 فلقده. أثار منار شيعة حيدر ✧ وأبار من هو للنصوص مناف
 فجزاؤه من أحمد و وصيته ✧ أهل السّماحة معدن الأشراف
 أن يمنحاه شفاعة مقبولة ✧ و يخصّه باريه بالألطف



(١) قطعة مدح قائلها المؤلف والمؤلف قدس سره ، توجد في النسخة التي جملناها
 أصلاً في الصفحة الأخيرة بمدحتم الكتاب ، و في بعض النسخ في ظهر الكتاب الصفحة
 الأولى على ما في ص ١٠ من مقدمة العلامة المرعشي مدظله في المجلد الأول من هذا الكتاب .

فهرس

❖ (ما فى هذا الجزء من المطالب) ❖

تتمة الباب الثانى عشر

❖ (فى الطعن فىمن تقدمه بظلمه و عدوانه) ❖

النوع الثانى فى عمر

- ٣ - ٧ فى قوله : إن النبي يهجر ، حسبنا كتاب الله
- ٨٦ النبي ﷺ يأمرهما بقتل ذي الثدية و هما لا يطيعان
- ٩ جعل الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد
- ١٠ أخذ علياً عليه السلام و جلبه إلى المسجد للبيعة
- ١٢ حصر فاطمة عليها السلام بين الباب و الجدار
- ١٤ - ١٨ قضى فى قضايا كثيرة برأيه المخالف للحق
- ١٩ قال : لو كان سالم مولى حذيفة حياً لاستخلفته ، و هو غير قرشى
- ٢١ دره الحد عن المغيرة بن الشعبة و حد ثلاثة من الشهود
- ٢٣ مدح أصحاب الشورى ثم ذمهم بمنكرات
- ٢٦ أبدع صلاة التراويح جماعة وصلاة الضحى ولم يفعلها رسول الله ﷺ
- ٢٨ كلام فى خصاسته و خبث سريرته

النوع الثالث فى عثمان

- ٣٠ فى تسميته نعل ، و توليته بني أمية على رقاب الناس
- ٣٢ ايثاره أهله و ذويه بأموال المسلمين
- أرجع طريد رسول الله الحكم إلى المدينة و أعطاه و طرد حميب رسول
- ٣٣ الله أبا ذر و أقصاه إلى الربهة
- ٣٣ ضرب ممتاراً حتى أحدث به فتقاً و كسر ضلع ابن مسعود
- ٣٤ فى هربه عن الزحف يوم أحد ولم يرجع إلى ثلاثة أيام
- ٣٩ فى قول النبي ﷺ تحشر أمتي على خمس رايات.
- ٤١ فصل فى شيء من تطلّعات على ﷺ
- ٤٤ الحاق فى المنافقين من أهل العقبة
- ٤٥ فصل فى بدع معاوية و مساويه و مثالبه
- ٥١ فصل فى مروبن العاص .

الباب الثالث عشر

❖ (فى المجادلة فنصرة دينه) ❖

- ٥٤ فصل فى أن الجدل بالتي هي أحسن مأمور به فى القرآن و السنة
- ٥٩ فصل فى مجادلات حسنة للشيعنة مع أعدائهم و خصومهم
- ٦٠ فصل آخر من ذاك الباب و فيه مجادلة العدلىّ و المجبر
- ٦١ فصل فى أن الجبر معتقد علمائهم و أعاضمهم
- ٦٢ فصل فى أنهم القدريّة التي قال رسول الله ﷺ إنهم مجوس هذه الامة

- ٦٥ فصل آخر في مجادلة العدلى و المجبر
- ٦٧ فصل آخر في إلزام المجبر
- ٦٩ فصل فيما يلزمهم من القول في عدم الاستطاعة
- ٧٠ مناظرات طريقة في ذلك
- ٧١ تذييب في بحث التوبة
- ٧٢ تذييب في تقيّة الشيعة بالوجه الحسن
- ٧٤ بحث في الولاء و البراء
- ٧٥ تذييب في علّة تسمية الرافضة
- ٧٨ فصل في مناظرات الشيعة في مسئلة الولاية و البراءة
- ٨٠ فصل في شاعتهم و سوء أدبهم في المقال بحضرة النبي ﷺ
- ٨١ فصل في ردّ الأخبار المزوّرة في عثمان

الباب الرابع عشر

❖ (في رد الشبهات الواردة من مخالفيه) ❖

- ٨٤ في قولهم أن مذهب الشيعة مستحدث و غير ذلك
- ٨٨ - ١٠٦ فصل في ذكر آيات ادّعي نزولها في أبي بكر و صاحبيه
- ١٠٢ تذييب في أن أباء كان عضواً
- ١٠٦ فصل في قولهم شهد لأبي بكر ثمانون ألف و غير ذلك
- ١١٠ فصل في أن علياً رضي ببيعته و خلافته
- ١١٢ تنبيه في ردّ الإجماع على خلافته و بيعته
- ١١٣ فصل في احتجاجهم بسكوت علي عليه السلام عند النصّ على عمر
- ١١٦ فصل في احتجاجهم لامامه عثمان بالشورى في سنة من المهاجرين

- ١١٨ الحاق في كلام عمر : إن وليتموا علينا ليحملنكم على المحجة البيضاء
- ١١٩ فصل في أن إمامة علي عليه السلام إنما ثبتت بالبيعة
- ١٢١ كلام في شهادته عليه السلام وموضع دفنه بالغري
- ١٢٤ فصل في احتجاجهم بقوله تعالى : لنكونوا شهداء على الناس
- ١٢٧ فصل في أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين
- ١٢٩ فصل في نكاح عمر أم كلثوم ابنة علي عليه السلام
- ١٣٢ فصل في تقدم أبي بكر في صلاة الجماعة في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٣٥ صلاة أبي بكر بالناس برواية عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام
- ١٣٦ فصل في صحبة الفار وأنها لا تدل على فضيلة لأبي بكر
- ١٤١ فصل في أن أهل السنة يتشيعون ولا يرجع إليهم من الشيعة أحد
- فصل في روايات اختلفوها ليستدلوا على خلافتها بها مثل قولهم إن
- ١٤٢ أبا بكر و عمر سيّداه كهل أهل الجنة
- ١٤٤ في قولهم اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر و عمر
- ١٤٦ فصل في أن لفظ الاقتداء لا يلزم منه العموم
- ١٤٧ في قولهم : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضواً
- ١٤٨ في قولهم : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر وغير ذلك
- ١٥١ في قولهم : إذا سلك عمر طريقاً سلك الشيطان في غيرها
- ١٥٣ ذكر الصحيفة التي عهدوا على أن يخرجوا سلطان عمر عن أهل بيته
- ١٥٧ إنما كان أبو بكر أول من أسلم من غير بني هاشم
- ١٥٩ في قولهم : إن علينا لم يرد فداً على وارث فاطمة حين تولى الخلافة
- ١٦١ فصل في أم الشرور عائشة أم المؤمنين
- ١٦٢ حديث ماء الحوآب ، ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خروج عائشة

- ١٦٤ اذعوا توبتها و ليس في كلامها و فعلها ما يدل على ندامتها
 ١٦٦ تذييب في أنها كانت تسوء الأدب مع رسول الله ﷺ في معاشرتها
 ١٦٨ فصل في أختها حفصة ونزول آية التحريم فيها
 ١٧٠ فصل في حرب الجمل و نكث طاحه و الزبير و عاقبتهم
 ١٧٥ فصل في حرب صفين و أنهم الفئة الباغية
 ١٧٦ في مساوى عمر و بن العاصي و بيعه دينه بدنيا غيره

الباب الخامس عشر

❦ (في تخطئة كل واحد من الائمة الاربعة في كثير من احكامه) ❦

- ١٨١ في أن الافتصاد على الاربعة - وهم من التابعين - من الضلال
 ١٨٢ في أن تصويب آراء جميعهم كفر و ضلال
 ١٨٤ فصل نذكر فيه خطأ الاربعة فيما أجمعوا عليه و هو أمور
 ١٩٠ من ذلك منعهم عن نكاح المتعة و تدل عليه الآيات الكريمة
 ١٩٦ فصل نذكر فيه نبذة من اختلافهم في أنفسهم توكيذا لخطائهم
 ١٩٧ كلام في كيفية التيمم و أن القرآن يدل على مذهب الشيعة
 ٢٠٦ تذييب في أنهم عدلوا عن السنة لأجل حمل الشيعة
 ٢٠٨ كلام في القياس عدلوا به عن الكتاب و السنة
 ٢١١ إلحاق في مناظرة الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة
 ٢١٣ فصل في المشايخ الاربعة
 ٢١٣ الاول أبو حنيفة و فتاواه المخالفة مع الكتاب و السنة
 ٢١٧ الثاني الشافعي و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة

- ٢٢٠ الثالث مالك و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة
 ٢٢٣ الرابع ابن حنبل و فتاواه الشاذة عن الكتاب و السنة
 ٢٢٦ فصل في البخاري و صحيحه و تمويهاه و انحرافه عن أهل البيت
 ٢٣٢ فصل في كتمان فضائل أهل البيت عليه السلام

الباب السادس عشر

- ❖ (ذكر رواية أحاديثهم ، و طعن بعضهم في بعض ، الموجب) ❖
 ❖ (ذلك لتسقيمهم ، الموجب لرد حديثهم ، الموجب لهدم) ❖
 ❖ (قاعدتهم في تصحيح دينهم) ❖
- ٢٣٧ كلام في أن نقل الطعن فيهم ليس من الاغتياب
 ٢٣٨ كلام في معارضة الصحابة فيما بينهم بالتكفير و التفتيق
 ٢٤١ فصل في رواية قوله عليه السلام إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 كلام في حديث عائشة أن رسول الله صار مسحوراً على يد لبيد بن اعسم
 ٢٤٤ اليهودي و غير ذلك من أحاديثها
 كلام في ترجمة سعيد بن المسيب و عدم حضوره للصلاة على علي بن
 ٢٤٦ الحسين عليه السلام
 كلام في المغيرة بن شعبه و زناؤه بأُمّ جميل و دره الخليفة عمر بن الخطاب
 ٢٤٧ الحدّ عنه و إجراء الحدّ على ثلاثة من الشهود
 ٢٥٣ فصل آخر في ذكر جمع من روايتهم و الطعن فيهم
 فصل فيمن نسبوهم إلى البدعة و الارزاء و الرفض و التفاق بعضهم
 ٢٥٦ علي بن أبي طالب عليه السلام

- ٢٥٨ تذييب في علّة اختلاف الصحابة في الاقوال و الاحكام
- ٢٦٠ الحاق في أن الأول جعل لامارته على المسلمين اُجرة

الباب السابع عشر

❖ (في رد الاعتراضات على شيء من شرائع اتباع الامام عليه السلام) ❖

- ٢٦١ إسناده الصادقين حديثهم عن رسول الله ﷺ بالارسال
- ٢٦٢ مسح الرجلين والبحث فيه مفصلا
- ٢٦٨ الابتداء من المرفقين في الوضوء
- ٢٦٩ متعة النكاح و أنها سنة لم تنسخ و البحث فيه مفصل
- حل الوطي في الدبر ، عدم وقوع الطلاق بدون الاشهاد ، نجاسة المشرك
- ترك الوضوء مع غسل الجنابة ، فساد الصوم الواجب سفراً ، القنوت قبل
- الركوع ، فساد صوم متعمد البقاء على الجنابة إلى الاصبح ، السجود
- على شيء تتخذ ، الجمع بين الفرائض و غير ذلك
- ٢٧٨ - ٢٩٣